

[٢/١٥] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ<sup>(١)</sup>

## كتاب الرهن

قال: أخبرنا أبو سليمان عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاماً بنسيئة، ورهّنه ذرعاً<sup>(٢)</sup>.

محمد عن أبي يوسف عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال: يترادان الفضل في الرهن<sup>(٣)</sup>.

محمد عن أبي يوسف عن يحيى بن أبي أنيسة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَغْلُقُ الرهن، لا يَغْلُقُ الرهن، لا يَغْلُقُ الرهن، لصاحبه غُثمُه، وعليه غُرمُه»<sup>(٤)</sup>.

(١) قد اختلفت النسخ في ذكر البسملة والحمدلة والتصلية في بداية الكتب الفقهية كالصلاة والزكاة وغيرها، وقد التزمنا ذكر البسملة وتركنا ما سواها.

(٢) صحيح البخاري، الرهن، ٢؛ وصحيح مسلم، المساقاة، ١٢٤؛ وجامع المسانيد للخوارزمي، ٣٨/٢؛ وعقود الجواهر للزبيدي، ٩١/٢.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة، ٥٢٥/٤؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٤٣/٦.

(٤) الموطأ؛ الأقضية، ١٣؛ والموطأ برواية محمد، ٣٤٢/٣؛ ومسند الشافعي، ١٤٨، ٢٥١؛ وسنن ابن ماجه، الرهن، ٣؛ وشرح معاني الآثار للطحاوي، ١٠٠/٤، ١٠٢؛ وسنن الدارقطني، ٣٢/٣ - ٣٣؛ وصحيح ابن حبان، ٢٥٨/١٣؛ والدراية لابن حجر، ٢٥٧/٢.

محمد عن<sup>(١)</sup> أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا كان الرهن والدين قيمته سواء فضاء الرهن فهو بما فيه. وإن كانت<sup>(٢)</sup> قيمته أكثر من الدين فهو في الفضل أمين لا ضمان عليه. وإن كانت قيمته أقل من الدين رجع المرتهن<sup>(٣)</sup> على الراهن بذلك<sup>(٤)</sup>. وهذا<sup>(٥)</sup> قول أبي حنيفة رحمه الله الذي كان يأخذ به. وهو قول أبي يوسف ومحمد.

[محمد] عن يعقوب عن محمد بن سالم عن عامر الشعبي عن شريح أنه قال: الرهن بما فيه وإن كان خاتماً من حديد بمائة درهم<sup>(٦)</sup>.



### باب ما لا يجوز من الرهن

محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة قال: لا يجوز الرهن غير مقبوض لقول الله تعالى في كتابه: ﴿وَهَنُّ مَقْبُوضَةٌ﴾<sup>(٧)</sup>.

ولو كان الرهن محوزاً مقسوماً معلوماً مسمى لم يجز إذا كان غير مقبوض. وكذلك<sup>(٨)</sup> لا يجوز في الرهن سهام مسماة من دار ولا أذرع ولا نصف دار ولا ثلث دار ولا ربع دار إذا كان ذلك غير مقسوم. [٢/٢] و

(١) ز + الإمام الأعظم.

(٢) ز: كان.

(٣) م ف ز: الرهن. والتصحيح من ب.

(٤) الآثار لمحمد، ١٣٤؛ والمصنف لعبد الرزاق، ٢٤٢/٨؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٥٢٥/٤؛ وجامع المسانيد للخوارزمي، ٣٩/٢.

(٥) م ز - وهذا.

(٦) المصنف لعبد الرزاق، ٢٣٨/٨؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٥٢٥/٤؛ وشرح معاني الآثار للطحاوي، ١٠٣/٤.

(٧) سورة البقرة، ٢٨٣/٢.

(٨) م: ولذلك.

ولو كان مقسوماً لم يجز<sup>(١)</sup> حتى يقبض. وكذلك الأرض لا يجوز أن يرهن ثلثها. ولو كان سهام منها<sup>(٢)</sup> مسماة أو جُزبان<sup>(٣)</sup> لم يجز إلا بأن يكون مقسوماً معلوماً. وكذلك النصيب فيما لا يقسم<sup>(٤)</sup> من العقار والحمام والحائط والقطعة الصغيرة والبيت الصغير والدكان الصغير والطريق الصغير والكبير، فلا يجوز أن يرهن شيئاً من هذا النصيب<sup>(٥)</sup> غير مقسوم. ولو قبض ذلك كله وسمى الرهن فيه سهاماً لم يجز حتى يكون الرهن مقسوماً مقبوضاً. وكذلك الدار<sup>(٦)</sup> والأرض والعبد لو رهن منها نصيباً مسمى<sup>(٧)</sup> معلوماً وهو غير مقبوض، وإن<sup>(٨)</sup> قبض الدار كلها لم يجز الرهن. وكذلك الأرض. وكذلك النصيب في الثوب أو السيف أو العبد أو الأمة أو البقرة أو البعير أو في الشاة أو الدابة. وكذلك [النصيب من]<sup>(٩)</sup> جميع الحيوان يرهنه<sup>(١٠)</sup> فيقبضه كله<sup>(١١)</sup> فإنه لا يجوز وإن كان مسمى معلوماً. وكذلك النصيب في<sup>(١٢)</sup> الرحى والسفينة والحمام. ألا ترى أنه قد بقي منه ما لم يدخل في الرهن.

وإذا ارتهن الرجل داراً أو أرضاً وقبضها ثم استحققت منها طائفة بطل الرهن<sup>(١٣)</sup> فيما بقي. وكذلك المنزل يرتهن منه طائفة غير مقسومة والعبد والأمة والدابة والثوب وكل ما سمي إذا استحق منه نصيب غير مقسوم بطل الرهن فيما بقي؛ لأنه لم يسلم له جميع ما ارتهنه.

وإذا ارتهن نصيباً من الطعام مسمى أو شيئاً مما يكال أو يوزن ولم يقسم وقبض ذلك الشيء كله فإنه لا يجوز الرهن فيه غير مقسوم.

وإذا ارتهن الرجل طعاماً مسمى كيله ثم استحققت منه طائفة نصف أو

(١) ف - لم يجز.

(٢) ف - منها.

(٣) جُزبان جمع جَرِب. انظر: المصباح المنير، «جرب».

(٤) ز: لا يقسم. (٥) م ز: نصيب.

(٦) ز: الدلو. (٧) ف - مسمى، صح هـ.

(٨) الزيادة من ب. (٩) الزيادة مستفادة من ب.

(١٠) ف: يرتهنه. (١١) م ف ز: فيقبضها كلها.

(١٢) م ز - النصيب في. (١٣) م ز - الرهن.

ثلث أو ربع بطل الرهن فيما بقي. وكذلك كل ما يكال أو يوزن. وكذلك الثوب والدابة والعبد والحمام والرحى والدار والطريق والعروض كلها والكيل<sup>(١)</sup> والوزن كله والحيوان كله إذا استحق منه شيء لم يجز الرهن في البقية؛ لأنه رهن<sup>(٢)</sup> ما لم يكن يملك. وكذلك اللؤلؤ والفص والياقوت.

وإذا كان [٢/٢ظ] العبد بين اثنين فرهن أحدهما نصيبه من صاحبه وهو النصف وقبضه كله فإن ذلك<sup>(٣)</sup> لا يجوز؛ لأنه يرهن شيئاً غير مقسوم، ولا يجوز. وكذلك الدابة والدار والأرض والسيف والعروض كلها. وكذلك كل ما يكال أو يوزن. وكذلك كل ما يقسم وما لا يقسم إذا رهنه الشريك من شريكه أو من غيره فإنه لا يجوز. وكذلك العبد بين اثنين يرهن أحدهما نصيبه من غير<sup>(٤)</sup> شريكه وهو غير مقسوم وقبضه بأمر الشريك أو بغير أمره فإنه لا يجوز وإن أذن له<sup>(٥)</sup> شريكه في ذلك. وكذلك كل ما يقسم وما لا يقسم أو ما يكال أو ما يوزن إذا كان بين الرجلين فرهن أحدهما نصيبه من رجل بإذن شريكه أو بغير إذنه فإنه لا يجوز إلا أن يكون محوزاً<sup>(٦)</sup> مقسوماً معلوماً. وكذلك الرجل يرهن<sup>(٧)</sup> بيتاً من دار بينه وبين آخر بغير إذنه ويقبض المرتهن فإنه لا يجوز الرهن فيه؛ لأن للشريك نصفه. وكذلك إذا أذن له الشريك في رهن نصيبه.

وإذا ارتهن الرجل ثمرأ<sup>(٨)</sup> في نخل أو شجر دون النخل والشجر فإن الرهن لا يجوز إلا أن يصرم ذلك كله فيقبضه بأمره. وكذلك لو ارتهن زرعاً أو رَطْبَةً<sup>(٩)</sup> في أرض دون الأرض.

وإذا كفل الرجل بنفس الرجل فأعطاه رهناً بذلك وقبضه المرتهن فإنه لا يجوز؛ لأنه ارتهنه بغير مال واجب. وكذلك الرهن بجراحة فيها قصاص

(١) م: والوكيل.

(٢) م ز: فإنه.

(٣) م ز: غير.

(٤) م ز: محزاً.

(٥) م ف ز: يرتهن. والتصحيح من ع ب.

(٦) م ف ز: يرتهن. والتصحيح من ع ب.

(٧) م ف ز: يرتهن. والتصحيح من ع ب.

(٨) م ف ز: يرتهن. والتصحيح من ع ب.

(٩) نوع من العلف. انظر: المغرب، «رطب»؛ ولسان العرب، «رطب».

أو دم عمد فإنه لا يجوز، ولا يضمن المرتهن إن هلك في يديه من غير فعله؛ لأنه ليس بمال واجب<sup>(١)</sup>. وكذلك الرهن بالشفعة. وكذلك الرهن بالدابة يستعيرها الرجل أو الثوب أو المتاع يستعيره الرجل ويعطي به رهناً فإنه لا يجوز، ولا يكون رهناً، ولا يضمن المرتهن إن هلك في يديه من غير فعله<sup>(٢)</sup>.

وإذا استأجر الرجل دابةً أو داراً أو أرضاً أو عبداً وقبض ذلك وأعطاه به رهناً وقبضه المرتهن فإنه لا يجوز الرهن، ولصاحبه أن يرجع في الرهن. ولو هلك [٣/٢] الرهن في يدي<sup>(٣)</sup> المرتهن من غير عمله لم يضمن. وكذلك الوديعة يستودعها الرجل الرجل ويأخذ بها رهناً. وكذلك<sup>(٤)</sup> كل شيء أصله<sup>(٥)</sup> أمانة.

وإذا اشترى الرجل داراً أو عبداً أو ثوباً وأخذ رهناً بما أدركه فيها من دَرَك<sup>(٦)</sup> فإن ذلك لا يجوز. ولو هلك في يدي<sup>(٧)</sup> المرتهن من غير عمله لم يضمن.

وإذا<sup>(٨)</sup> ارتهن الرجل من الرجل ثوباً أو عبداً أو دابةً وقبضها والدين وقيمتها سواء فاستحقها رجل فإن الرهن لا يجوز، وللمستحق أن يأخذ متاعه، ويرجع المرتهن على الراهن بماله. فإن كان الرهن هلك في يدي

(١) م ز: واحد. وانظر الجملة السابقة في المتن.

(٢) ف - لأنه ليس بمال واجب وكذلك الرهن بالشفعة وكذلك الرهن بالدابة يستعيرها الرجل أو الثوب أو المتاع يستعيره الرجل ويعطي به رهناً فإنه لا يجوز ولا يكون رهناً ولا يضمن المرتهن إن هلك في يديه من غير فعله.

(٣) ز: في أيدي.

(٤) ف - كذلك.

(٥) ز - أصله.

(٦) الدَّرَك والدَّرَك اسم من أدركت الشيء: التَّبَعَة، يقال: ما لحقتك من دَرَك فعلي خلاصه، ومنه ضمان الدَّرَك، ويكتب في الوثائق والشروط. انظر: المغرب، «درك»؛ ومختار الصحاح، «درك»؛ والمصباح المنير، «درك».

(٧) ف: في يد.

(٨) م ف ز: فإذا. والتصحيح من ع.

المرتتهن فلصاحبه أن يضمّن أيهما شاء. إن شاء ضمّن الراهن، وإن شاء ضمّن المرتتهن. فإن ضمّن الراهن كان الرهن بما فيه، لأنه قد سلّم لصاحبه المرتتهن الرهن. وإن<sup>(١)</sup> ضمّن المرتتهن قيمة الرهن رجع المرتتهن<sup>(٢)</sup> على الراهن بقيمة الرهن وبالدين؛ لأن الرهن لم يسلم له، وقد غره الراهن فيه، فصار بمنزلة الوديعة عنده، فيضمن له الراهن القيمة التي لحقته، ويضمن الدين<sup>(٣)</sup> الذي عليه. ولو لم يهلك الرهن ولكنه كان عبداً فأبق فضمّن المرتتهن قيمته رجع المرتتهن على الراهن بتلك القيمة وبالدين. فإن ظفروا بالعبد بعد ذلك كان للراهن، ولا يكون رهناً؛ لأنه قد استحق وبطل الرهن<sup>(٤)</sup>.

وإذا ارتهن الرجل أمة أو ناقة فقبض ذلك فولدت الأمة عنده أو نُتجت الناقة عنده ثم ماتت الأمة أو الناقة عنده وأولادها ثم استحقها رجل فضمّن المرتتهن فإنما يضمّن قيمة الأمة أو<sup>(٥)</sup> الناقة، ولا يضمّن قيمة الولد؛ لأن الولد زيادة ولم يحدث فيه المرتتهن شيئاً. وكذلك<sup>(٦)</sup> لا يضمن له الراهن قيمة الولد، ويرجع المرتتهن على الراهن بما ضمن وبدينه.

وإذا ارتهن الرجل الأرض وفيها نخل وقبضها ثم أثمر النخل عنده ثم إنه<sup>(٧)</sup> أصابت الثمرة آفة فهلكت أو احترق النخل ثم استحق ذلك رجل بيّنة فلا ضمان على المرتتهن ولا على الراهن في هذا؛ لأنهما لم يغيرا شيئاً عن حاله. وليست [٣/٢] الأرض بمنزلة الثوب والخادم؛ لأن ذلك يحوّل والأرض لا تحوّل. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: يضمن ذلك كله كما يضمن غيره وهو بمنزلة غيره من الأشياء. ثم رجع يعقوب إلى قول أبي حنيفة.

وإذا ارتهن الرجل أمة فوضعها على يدي عدل يبيعها عند محلّ المال

(١) م ف ز: فإن. والتصحيح من ب جار.

(٢) م ز - المرتتهن.

(٣) م ز - الدين.

(٤) ف - أو.

(٥) ف - أو.

(٦) ف - إنه.

(٧) م ز - المرتتهن.

(٨) ف: الراهن.

(٩) م ز: ولذلك.

فولدت أولاداً فإن للعدل أن يبيعها ويبيع الولد. فإن باعهما جميعاً وقبضهما المشتري ولا يعلم بمكانه ثم استحقهما<sup>(١)</sup> رجل كان للمستحق أن يضمّن العدل<sup>(٢)</sup> الذي باعه قيمة الخادمة وقيمة الولد، [لأنه] أتلّفهما، ويرجع العدل<sup>(٣)</sup> بذلك في الثمن الذي كان عنده إن كان عنده<sup>(٤)</sup> مال فيه وفاء. فإن لم يكن فيه وفاء رجع بتمام ما ضمن على الراهن. فإن كان قد قضاه المرتهن فالعدل بالخيار. إن شاء<sup>(٥)</sup> اتّبع الراهن بذلك وخلى عن المرتهن وسَلِمَ للمرتهن ما اقتضى. وإن شاء ضمّن المرتهن، ورجع<sup>(٦)</sup> المرتهن بماله على الراهن. ولو لم يبعهما ولكنهما ماتا عنده كان للمستحق أن يضمّن العدل قيمة الأم، ولا يضمّنه قيمة الولد، ويرجع العدل<sup>(٧)</sup> بذلك على الراهن.



### باب الرهن يوضع على يدي العدل

وإذا ارتهن الرجل رهناً فوضعه على يدي عدل وقبضه العدل وقيّمته والدين سواء فهو رهن جائز. وهو والذي<sup>(٨)</sup> في يدي المرتهن سواء لا يختلفان في شيء من أجل أنه مقبوض. بلغنا ذلك عن إبراهيم والشعبي وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري<sup>(٩)</sup>.

وإذا كان عند المرتهن<sup>(١٠)</sup> أو في يدي عدل فهو سواء، ونفقته على الراهن. وكذلك لو مات كان كفنه على الراهن من قبّل أنه قد خرج من

(١) م: ثم استحقها.

(٣) م ز: العبد.

(٥) ز - شاء.

(٧) م ز: العبد.

(٩) انظر للروايات في هذا المعنى: المصنف لعبد الرزاق، ٢٤٠/٨ - ٢٤١، ٢٤٦؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٣٦٧/٤، ٢١/٥.

(١٠) م: عند المريض؛ ف: عبد المريض؛ ز - المرتهن.

الرهن، والكفن بمنزلة الطعام في ذلك.

ولو لم يمت وكان على حالة فدفعه العدل إلى الراهن أو إلى المرتهن كان ضامناً؛ لأنه خالف حين دفعه العدل إلى الراهن [٤/٢] أو إلى المرتهن<sup>(١)</sup>. وكذلك لو استودعه رجلاً<sup>(٢)</sup> ضمن. ولو وضعه عند امرأته أو خادم له أو عند<sup>(٣)</sup> ولد له وهو في عياله صغيراً كان أو كبيراً أو عند<sup>(٤)</sup> أجير له لم يضمن. وكذلك المرتهن لو كان الرهن عنده فوضعه عند بعض من ذكرنا.

وإذا كان العدل رجلين والرهن شيء مما يُقسَم فاقسماه<sup>(٥)</sup> فكان عند كل واحد منهما نصفه، وإن كان مما لا يُقسَم فوضعه عند أحدهما، لم يكن عليهما ضمان، وكان ذلك جائزاً. ولو كان مما يُقسَم فوضعه عند أحدهما<sup>(٦)</sup> ضمن الذي وضع حصته عند صاحبه؛ لأنه مما يقسم. وهذا قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر: إنهما لا يضمنان في ذلك؛ لأن كل واحد منهما مؤتمن<sup>(٧)</sup> في ذلك. وهذا قول أبي يوسف ومحمد.

ولو سافر العدل فخرج بالرهن أو انتقل عن البلد إلى بلد آخر فذهب به معه لم يضمن. وكذلك المرتهن نفسه إذا كان الرهن على يديه.

وليس للعدل أن يبيع الرهن إلا أن يُسلط على بيعه. فإذا سلط على بيعه فبيعه جائز، والعهدة عليه. ولو أبى أن يبيع فرفعه المرتهن إلى القاضي أجبره القاضي على البيع بعد أن تقوم<sup>(٨)</sup> البينة على ذلك. ولو مات العدل

(١) ز - كان ضامناً لأنه خالف حين دفعه العدل إلى الراهن أو إلى المرتهن.

(٢) ز: رجل.

(٣) ز: أو عبد.

(٤) ز: أو عبد.

(٥) م: واقسماه.

(٦) ف - لم يكن عليهما ضمان وكان ذلك جائزاً ولو كان مما يقسم فوضعه عند أحدهما.

(٧) م ف: موقن؛ ز: مؤمن. والتصحيح من ع.

(٨) ز: أن يقوم.

بطل تسليطه على البيع، والرهن على حاله. ولو أوصى العدل إلى من يبيعه لم يجز ذلك.

فإن أجمع الراهن والمرتهن على أن يضعاه على يدي غيره فذلك جائز، وهو عدل. وإن أبى الراهن فرفع المرتهن ذلك إلى القاضي فجعل القاضي بينهما عدلاً ووضعاه على يديه فذلك جائز. فإن جعل القاضي المرتهن فيه عدلاً ووضعاه على يديه فذلك جائز أيضاً<sup>(١)</sup>. وكذلك إن وضعه الراهن على يدي المرتهن من غير أن يرفعا ذلك<sup>(٢)</sup> إلى القاضي كان ذلك جائزاً.

ولو لم يمت العدل ولكن مات الراهن كان للعدل أن يبيعه بعد موته. وليس يُبطل موتُ الراهن تسليطَ العدل<sup>(٣)</sup> على بيعه. ألا ترى أن الراهن<sup>(٤)</sup> لو أشهد أنه قد أخرج العدل من التسليط على البيع [٤/٢] لم يكن له ذلك. فكذلك موته.

وإذا باع العدل الرهن وقضى المال للمرتهن ثم وجد بالعبد عيباً فردَّ عليه بيئته فإنه يضمن الثمن، ويرجع به على المرتهن، ويكون الرهن رهناً على حاله الأول يبيعه العدل. ولو لم تقم<sup>(٥)</sup> بيئته على العيب ولكن العدل أقر بذلك، فإن كان عيباً لا يحدث مثله فإنه مثل الباب الأول. وإن كان عيباً يحدث مثله ولم يقر به وأبى أن يحلف حتى قضى به القاضي عليه فهو مثل الباب الأول. وإن أقر به لزمه الرد خاصة وضمن الثمن، ولا يرجع على المرتهن. فإن صدَّقه المرتهن رد عليه المرتهن ما قبض منه، ويبيع الرهن

(١) ف - فإن جعل القاضي المرتهن فيه عدلاً ووضعاه على يديه فذلك جائز أيضاً.

(٢) م: بذلك.

(٣) ز - على حاله ولو أوصى العدل إلى من يبيعه لم يجز ذلك فإن أجمع الراهن والمرتهن على أن يضعاه على يدي غيره فذلك جائز وهو عدل وإن أبى الراهن فرفع المرتهن ذلك إلى القاضي... ولو لم يمت العدل ولكن مات الراهن كان للعدل أن يبيعه بعد موته وليس يبطل موت الراهن تسليط العدل.

(٤) م: أن للراهن.

(٥) ز: لم يقم.

ثانية، ولا يلزم الراهن من وضعية ذلك شيء إلا أن يقره. ولو لم يطعن<sup>(١)</sup> المشتري بعيب ولكنه استقاله فأقاله البيع أو رده عليه بعيب يحدث مثله أو لا يحدث مثله بغير قضاء قاض<sup>(٢)</sup> وقبله منه لزم ذلك البيع العدل، ولا يلزم المرتهن ولا الراهن.

وإذا باع العدل الرهن ثم وهب الثمن للمشتري قبل قبضه<sup>(٣)</sup> إياه فهو جائز، وهو ضامن له. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: ليس له أن يهبه. ولو قال: قد قبضته فهلك عندي، كان مصدقاً وكان من مال المرتهن. وكذلك لو قال: دفعته إلى المرتهن، فهو مصدق، وكان على العدل أن يحلف على ذلك. ولو لم يقر بقبضه ولكنه حط منه شيئاً جاز ذلك عليه، وضمن ما حط به، ولا يجوز ذلك على الراهن والمرتهن. ولو كان قبض الثمن ثم وهبه كله أو بعضه لم يجز ذلك؛ لأنه لغيره. ولو قال: حطت عنك من الثمن، أو قال: قد وهبت لك من الثمن كذا وكذا، فأوجب له ذلك، أجبرته على أن يعطي ذلك من ماله، وسلمت الثمن ودفعت إلى المرتهن وافيأً. ولو لم يحطط عنه ولكن قال: قد قبضت الثمن ودفعته [٥/٢] إلى المرتهن بعدما قبضته<sup>(٤)</sup>، كان مصدقاً بعد أن يحلف، وبطل حق المرتهن. ولو باع العدل الرهن<sup>(٥)</sup> وقضى<sup>(٦)</sup> المرتهن ثم استحق الرهن وضمن العدل كان العدل بالخيار. إن شاء رجع على الراهن وسلم للمرتهن ما أخذ. وإن شاء رجع على المرتهن ورجع المرتهن على الراهن. فإن رجع على واحد منهما فأفلس<sup>(٧)</sup> الذي رجع عليه أو مات لم يكن له على الآخر رجوع بشيء. وليس له أن يأخذهما جميعاً، ولكن يأخذ أيهما شاء.

وإذا باع العدل الرهن وأقر المرتهن والراهن بالبيع فقال: بعته بمائة

(١) م ز: لم يصبعن (مهملة).

(٢) ز: قاضي.

(٣) ز: قبل أن يقبضه.

(٤) م ف: قبضه. والتصحيح من ع.

(٥) ف - الرهن.

(٦) ف - وقضى، صح هـ.

(٧) ز: فليس.

درهم، والدين مائة درهم، وقال المرتهن: بعته بخمسين درهماً فأعطيتها، وقال العدل: بل أعطيتك مائة درهم، والدين مائة درهم، فإن القول قول المرتهن ما قبض إلا كذا وكذا، والبينة على الراهن والعدل. ولو لم يقبض الثمن وتوى عند المشتري فإن هذا والباب الأول سواء، ويرجع المرتهن على الراهن بخمسين درهماً. ولو قامت لهما جميعاً بينة على ذلك أخذت ببينة<sup>(١)</sup> الراهن والعدل؛ لأنهما يدعيان الفضل. ولو وكل العدل ببيع الرهن وكيلًا والعدل حاضر جاز ذلك. فإن كان العدل غائباً عن البيع لم يجز ذلك إلا أن يجيزه العدل بعد ذلك البيع فيجوز؛ لأن الراهن لم يرض ببيع غيره. وإذا أجاز<sup>(٢)</sup> ذلك العدل<sup>(٣)</sup> بعد البيع فكأنه هو باعه. وكذلك لو وقت<sup>(٤)</sup> العدل للوكيل ثمنًا فقال: بعه بكذا وكذا، فباعه كان ذلك جائزاً.

وإذا باع العدل الرهن من امرأته أو ابنه أو أبيه<sup>(٥)</sup> أو عبده أو أمته<sup>(٦)</sup> أو مكاتبه أو أم ولده أو مدبره فإن ذلك لا يجوز إلا أن يجيز ذلك الراهن والمرتهن جميعاً. وإذا وكل العدل<sup>(٧)</sup> بعض من سميننا بالبيع فalcول فيه كalcول في الوكيل الأول الذي وصفت لك. ولو باع العدل من بعض هؤلاء فأجاز الراهن وأبى المرتهن أن يجيزه أو أجاز المرتهن ولم يجزه الراهن /٥/٢ ظ فإن ذلك لا يجوز. وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله. وأما في قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن فإن باع من ابنه وهو كبير أو من زوجته بما<sup>(٨)</sup> يتغابن الناس فيه فهو جائز.

وإذا كان العدل اثنين وقد سُلِّطَا على البيع فباع أحدهما ولم يجز ذلك الآخر لم يجز ذلك<sup>(٩)</sup>. ولو أجاز الراهن ولم يجز المرتهن فإنه لا يجوز. ولو لم يجزه المرتهن ولا الراهن وأجاز العدل الآخر جاز البيع. ولو لم يجزه العدل الآخر وأجاز الراهن والمرتهن جميعاً جاز البيع. ولو باعه الراهن

(٢) م ف ز: وإذا احلا. والتصحيح من ع.

(٤) أي: لو عتّن.

(٦) م ف ز: أو ابنته. والتصحيح من ع.

(٨) ف ز: ما.

(١) م: بينة.

(٣) ف - العدل.

(٥) م ز - أو أبيه.

(٧) م: العبد.

(٩) ز - ذلك.

أو المرتهن فأجاز العدلان جميعاً جاز البيع. ولو باعه رجل أجنبي ليس معهم فأجازه العدلان وأبى ذلك الراهن والمرتهن فإن البيع جائز. ولو أبى ذلك العدلان وأجاز الراهن والمرتهن كان ذلك جائزاً، وكانا قد أخرجا العدلين<sup>(١)</sup> من الوكالة.

وإذا أخرج الراهن والمرتهن العدلين من التسليط على البيع فلا بيع لهما بعد ذلك. فإن كانا<sup>(٢)</sup> حاضرين فأخرجهما الراهن والمرتهن وسلطاً غيرهما على البيع فهو جائز، وليس لهما أن يبيعا بعد<sup>(٣)</sup> ذلك. ولو أراد العدل بيع الرهن قبل حل<sup>(٤)</sup> الأجل فليس له ذلك. فإن قال المرتهن: كان أجله إلى رمضان وكنت مسلطاً على بيعه وقد دخل رمضان، وصدقه العدل، وقال الراهن: بل سلطتُك على بيعه إذا دخل شوال، فالقول في التسليط على البيع قول الراهن، والقول في حل المال قول المرتهن. وإن اتفقا على الأجل أنه شهر وقال العدل والمرتهن: قد مضى، وقال الراهن: لم يمض، فالقول قول الراهن.

وإذا باع العدل الرهن بدنائير أو غيرها من العروض والحق دراهم فله أن يصرفها بدراهم إذا كان قد سلطه على البيع حتى يوفيه. وهو قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فلا يجوز أن يبيعه بعرض<sup>(٥)</sup>. ولو باعه بدراهم والدين طعام كان له أن يشتري طعاماً [٦/٢و] فيقبضه ويوفيه المرتهن. وكذلك لو باعه بشيء من العروض والدين دراهم كان له أن يبيع تلك العروض أيضاً حتى يوفيه الدراهم في قول أبي حنيفة رحمه الله. وكذلك لو باعه بنسيئة كان ذلك جائزاً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. وكل شيء توى من المال عند المشتري فهو من مال المرتهن. فإن

(١) ز: العدلان.

(٢) م: فإن كان.

(٣) م ز - بعد.

(٤) يقال: حل الدين حلولاً، أي: جاء أجله. وحل الحق جلا أي وجب. فلعل استعمال المؤلف مبني على هذا. ومحلّ الدين أجله. انظر: المصباح المنير، «حل».

(٥) العرض خلاف النقد. انظر: المغرب، «عرض».

كان باعه بتسعين درهماً والدين مائة درهم وقبض المرتهن التسعين كان للمرتهن أن يرجع على الراهن بعشرة. وكذلك لو كان الرهن يساوي مائة درهم يوم ارتهنه. ولو كان الرهن أمة والعدل مسلط على بيعها فولدت الأمة كان له أن يبيع ولدها معها. وكذلك لو كان الرهن شاة أو بقرة أو ناقة ففُتِجَتْ فله أن يبيع الولد معها. والسمن والصوف مع الرهن بمنزلة الولد. وكذلك لو كان الرهن نخلاً أو كرمًا أو شجراً فأثمر كان له أن يبيع الثمر مع الرهن. وكذلك لو كان المرتهن هو المسلط على البيع. فإن كانت الأرض أرض عشر<sup>(١)</sup> فأخذ السلطان العشر من الثمرة أو كانت أرض خراج فأخذ السلطان الخراج والعشر من الثمرة<sup>(٢)</sup> كان للعدل أن يبيع ما بقي من الأرض. وإن كان الراهن<sup>(٣)</sup> مَلِيئاً<sup>(٤)</sup> فأخذ السلطان منه العشر أو الخراج لم يكن للراهن أن يرجع في شيء من الثمرة. وهو كله رهن يبيعه العدل ويوفيه المرتهن. ولو كانت إبلاً أو بقرًا أو غنماً سائمة لم يكن فيها زكاة؛ لأن على صاحبها من الدين ما يستغرق رقابها. وإن كان العدل هو الراهن، فإن كان المرتهن لم يقبض من يديه فليس برهن. وإن كان المرتهن قبضه وجعل الراهن مسلطاً على بيعه فهو رهن، ويبيع الراهن<sup>(٥)</sup> فيه جائز.

وإذا ارتهن الرجل داراً أو بيتاً وسلط الراهن رجلاً على بيعها ودفع الثمن إلى المرتهن ولم يقبضها المرتهن حتى حل المال فإنها لا تكون رهناً. فإن باع العدل [٦/٢ ظ] الدار فالبيع جائز بالوكالة لا بالرهن. وكذلك الشقص<sup>(٦)</sup> في الخادم أو في العبد أو في الدار. وإذا باع العدل<sup>(٧)</sup> ذلك فإنه

(١) م ز: عشره.

(٢) م ز - أو كانت أرض خراج فأخذ السلطان الخراج أو العشر من الثمرة.

(٣) ف ز: الرهن.

(٤) المليء أي الغني. انظر: المغرب، «ملاً».

(٥) ز + بما.

(٦) م ز - الشقص.

(٧) م ف ز: العبد. والتصحيح من ب؛ والمبسوط، ٨٦/٢١.

يدفع الثمن إلى الراهن، ثم يُقضى للمرتهن<sup>(١)</sup> على الراهن بحقه. وإن دفع المَال إلى المرتهن لم يضمن؛ لأنه وكل بدفعه إليه. فإن مات الراهن قبل أن يبيع العدل الرهن فليس له أن يبيعه بعد موت الراهن. وهو أسوة الغرماء؛ لأن رهنه غير مقبوض.

وإذا كان العدل مسلطاً على بيع الرهن وهو عبد فقتل عنده فدفع مكانه عبد<sup>(٢)</sup> أو أمة فهو مسلط على بيع العبد أو الأمة كما كان مسلطاً على بيع الأول. ولو لم يقتل<sup>(٣)</sup> ولكن فقأ عبدًا إحدى<sup>(٤)</sup> عينيه<sup>(٥)</sup> فدفع به كان مسلطاً على بيعهما. وكذلك جميع ما جنى عليه إذا دفع مكانه، والعدل مسلط على بيعه.

وإذا باع العدل الرهن فقال: بعته بتسعين درهماً والدين مائة<sup>(٦)</sup>، وأقر بذلك المرتهن فإنه يسأل الراهن عن ذلك. فإن أقر أنه باعه وادعى أكثر من تسعين فالقول قول العدل والمرتهن في ذلك، وعلى الراهن البينة على ما يدعي. فإن أقاموا جميعاً بينة<sup>(٧)</sup> أخذت بينة<sup>(٨)</sup> الراهن؛ لأنه المدعي للفضل. فإن لم يقر الراهن بالبيع وقال<sup>(٩)</sup>: مات الرهن في يدي العدل، فإن القول قول الراهن إذا كانت<sup>(١٠)</sup> قيمة الرهن والدين سواء يوم دفع؛ من قبل أن الراهن يقول: مات الرهن فبطل<sup>(١١)</sup> ما عليّ ويريد المرتهن أن يرجع عليّ بعشرة، فلا يصدق. ألا ترى أن الرهن<sup>(١٢)</sup> حيث كان قيمته والدين سواء أنه إن كان مات أو أصابته آفة ذهب بما فيه، وأنه إذا باعه العدل حسب للراهن الثمن الذي يبيع به، ويرجع عليه بالفضل. فكذاك إذا جحد الراهن البيع كان القول قوله.

(١) م ف ز: المرتهن. والتصحيح من المبسوط، ٨٦/٢١.

(٢) ز: عبداً. (٣) م ز: لم يقبله؛ ف: لم يقتله.

(٤) م ز: أحد. (٥) ز: عينه.

(٦) ز + درهم. (٧) م: بيينة.

(٨) م: بيينة. (٩) ز: وقد.

(١٠) ز: إذا كان. (١١) م ز: فيبطل.

(١٢) م ز: أن المرتهن.

ولو أقر الراهن والمرتهن والعدل بالبيع فقال الراهن: بعته بمائة درهم، وقال العدل: بعته / [٧/٢] بتسعين، وقال المرتهن: بعته بثمانين، وليست لهم بينة، وقد قَبِضَ المالُ من المشتري وقَبِضَ العدلُ ودفعه إلى المرتهن، فإن القول في ذلك قول المرتهن مع يمينه، ويرجع على الراهن بعشرين درهماً. فإن أقاموا جميعاً البينة أخذت بينة الراهن؛ لأنه المدعي.

ولو قال العدل<sup>(١)</sup>: بعته بتسعين، وقال الراهن: لم [تَبِعْهُ]<sup>(٢)</sup>، وقال المرتهن: بعته بمثل ذلك، مثل قول العدل، أو قال: بعته بثمانين، فإن القول في ذلك قول الراهن أنه لم يبيع، ولا يصدّق واحد<sup>(٣)</sup> منهما على البيع. فإن أقام العدل البينة أنه باع بتسعين وأعطاهما المرتهن وأقام الراهن البينة<sup>(٤)</sup> أنه لم يبيع وأنه مات في يديه قبل أن يبيعه، فإن بينة الراهن على هذا لا تجوز؛ لأنهم لم يشهدوا على فضل مال، إنما شهدوا أنه لم يبيع، وهذا لا تجوز شهادتهم<sup>(٥)</sup> فيه، والبينة في هذا بينة العدل.

وإذا وُضِعَ الرهن على يدي عدل فارتد العدل عن الإسلام ثم باع العدل الرهن ثم قتل على رده فإن بيعه جائز؛ لأنه ليس يملكه، إنما هو وكيل فيه. فإن لم يقتل وأسلم فذلك أجوز لبيعه. وإن لم يسلم ولكنه لحق بدار الحرب فلحاقه بمنزلة موته. فإن رجع مسلماً فهو على وكالته. ولو رجع الراهن والمرتهن عن الإسلام فلحقا<sup>(٦)</sup> بدار الحرب أو قتلا على الردة فباع العدل الرهن في الردة أو بعدما لحقا بالدار أو بعدما<sup>(٧)</sup> قتلا فبيعه جائز؛ من قبل أن موت الراهن لا يبطل وكالته. وكذلك رده.

وإذا كان العدل عبداً تاجراً أو مكاتباً أو مدبراً تاجراً فهو جائز. وإن<sup>(٨)</sup> كان عبداً محجوراً عليه فوضعا ذلك على يديه بإذن مولاه فهو جائز. وإن

(١) م ز: المدعي.

(٢) مستفاد من ب.

(٣) م ز: واحداً.

(٤) م ف ز: شهادته. والتصحيح من المبسوط، ٨٧/٢١.

(٥) م ف ز: بعدما.

(٦) م ز: فلحاقه.

(٧) ف ز: وبعدما.

(٨) ز: وإذا.

وضعه بغير إذن مولاه فهو جائز، ولا عهدة عليه، والعهدة على الذي سلّطه على البيع؛ لأن مولاه لم يأذن له.

وإذا كان العدل صبيّاً لم يحتلم [٧/٢] بعد أن يكون قد عقل البيع والشري فإن بيعه جائز إذا كان قد سلّطه على البيع، ولا تكون<sup>(١)</sup> عليه عهدة، والعهدة على الذي أمره. فإن كان أبوه أذن له فالعهدة عليه، ويرجع على الذي أمره. فإن لم يكن أبوه أذن له واستحقّ البيع<sup>(٢)</sup> من يد المشتري، فإن شاء المشتري رجع على المرتهن الذي قبض المال، ويرجع المرتهن على الراهن بماله. وإن شاء رجع على الراهن وسَلِمَ للمرتهن ما أخذه. وكذلك العبد المحجور عليه.

وإذا ذهب عقل الراهن وأيس<sup>(٣)</sup> من أن يبرأ فالعدل على وكالته. وكذلك المرتهن لو ذهب عقله. ألا ترى<sup>(٤)</sup> أن موت الراهن لا يبطل وكالة العدل ولا بيعه، فكذلك ذهاب عقله.

وإذا ذهب عقل العدل لم يجز بيعه في تلك الحال، وكانت تلك الحال بمنزلة الموت. فإن رجع عليه عقله فهو على وكالته.

وإذا كان الراهن أو المرتهن صغيراً أو كبيراً ذاهب العقل أو عبداً<sup>(٥)</sup> محجوراً عليه فإن الرهن لا يجوز ولا وكالة العدل<sup>(٦)</sup> ولا بيعه<sup>(٧)</sup>.

(١) م ز: ولا يكون.

(٢) أي: المبيع. انظر: المغرب، «بيع».

(٣) م ف ز: وأويس. والتصحيح من ب جار. قال المطرزي: قوله: «... وأويس من أن يبرأ»، الصواب وأيس من غير واو بعد الهمزة، أو ويُس... يقال يئس منه وأيس، وأياسه غيره وأيسه. انظر: المغرب، «أيس».

(٤) م ز: ألا يرى.

(٥) ز: أو عبداً.

(٦) ف: العبد.

(٧) ف م ز + إذا كان الراهن كبيراً أو المرتهن صغيراً أو كبيراً ذاهب العقل أو عبداً محجوراً (ف + عليه) فإن الرهن لا يجوز.

وإذا كان الرهن والمرتهن كبيرين حرين، والعدل صغير لا يعقل، أو كبير لا يعقل ولا يعبر مَنطَقاً ولا يَقْبِضُ، فجعل الرهن على يديه، فإنه لا يجوز ولا يكون رهناً، لأنه لا يكون قبضه قبضاً. ولو كبر وعقل فباع الرهن<sup>(١)</sup> جاز بيعه بتسليط الرهن إياه على البيع.

وإذا كان الرهن والمرتهن مسلمين والعدل ذمياً، أو كان العدل مسلماً والراهن والمرتهن<sup>(٢)</sup> ذميين، فالرهن جائز، وتسليط العدل على بيعه جائز. وكذلك الحربي المستأمن. فإن لحق الحربي بالدار وهو العدل لم يكن له أن يبيع وهو في الدار. وإن كان هو الرهن أو المرتهن والعدل ذمياً أو مسلماً أو حربياً<sup>(٣)</sup> مقيماً في الدار بأمان فللعدل أن يبيع، وبيعه [٨/٢] جائز.

وإذا باع العدل وقبض الثمن فلم يدفعه إلى المرتهن حتى هلك عنده ثم رُدَّ عليه المبيعُ بعيب، فمات عنده أو استَحَقَّ، أو كان عنده حياً صار مردوداً بالعيب وأخذ بالثمن<sup>(٤)</sup> حتى أداه، فإن له أن يرجع على الراهن في ذلك<sup>(٥)</sup> كله، ولا يكون له أن يرجع على المرتهن بشيء، لأنه لم يقبض منه شيئاً. ولا يكون له أن يرجع على المرتهن بشيء أبداً إذا لم يكن قبض منه شيئاً. وإذا كان الرهن مفلساً والعبد في يدي العدل فقال العدل: أنا أبيع الرهن وأستوفي المال الذي غَرِمْتُ<sup>(٦)</sup>، فله ذلك، وهو أحق بذلك من المرتهن، كما يجوز له أن يأخذ من المرتهن ما أخذ فكذا ذلك هو أحق بالرهن حتى يستوفي.

وإذا باع العدل الرهن بيعاً فاسداً أو ربا فإنه لا يجوز بيعه ولا يضمن.

(١) م ز - الرهن.

(٢) ف - والمرتهن.

(٣) ف + أو.

(٤) م ف ز: الثمن. والتصحيح من الكافي، ٢/٢١٣. ووقع في المبسوط، ٨٩/٢١: وقد أخره. وهو تحريف.

(٥) ف: في هذا.

(٦) أي: ما غرمه بسبب رد العبد عليه بالعيب ثم موته عنده...

وإذا كان الرهن خمراً أو خنزيراً والعدل ذمي والراهن ذمي والمرتهن مسلماً فباعه العدل وهو مسلط على بيعه فبيعه جائز بالوكالة، والرهن باطل لا يجوز. وإذا دفع الثمن إلى المرتهن فهو جائز إذا كان الراهن<sup>(١)</sup> سلطه على ذلك.

وإذا<sup>(٢)</sup> كان الراهن مسلماً والعدل ذمياً والمرتهن ذمياً والرهن خمراً أو خنزيراً فالرهن باطل لا يجوز. فإن باعه العدل وهو مسلط على بيعه فبيعه جائز في قياس قول أبي حنيفة. وينبغي للمسلم أن يتصدق بالثمن. فإن كان قد قضاه العدل للمرتهن فينبغي للراهن أن يتصدق بمثله. وإذا كان العدل مسلماً والراهن والمرتهن ذميان فبيعه باطل إذا كان خمراً أو خنزيراً في قياس قول أبي حنيفة. وهما<sup>(٣)</sup> في قول أبي يوسف ومحمد جميعاً باطل<sup>(٤)</sup>.



### باب الرهن الذي يكون رهناً ولا يضمن صاحبه

[٢/٨ظ] وإذا ارتهن الرجل عبداً بألف درهم وقبضه وقيمته ألف درهم فهو رهن جائز. فإن وهب المرتهن المال للراهن وأبرأه منه فهو جائز. وإن لم يدفع العبد إليه حتى مات في يدي المرتهن من غير أن يمنعه إياه فإنه ينبغي في القياس أن يضمن المرتهن قيمته ألف درهم. ولكننا ندع القياس في ذلك، ولا نضمنه شيئاً. ولو منعه العبد حتى مات في يده ضمن قيمته.

وإذا ارتهنت المرأة من زوجها رهناً بصداقها وصدقها مسمى والرهن قيمته مثل الصداق ثم أبرأته من المهر أو وهبته فلم يَفْضُص العبد حتى مات ولم تَمْنَعه<sup>(٥)</sup> إياه فلا ضمان عليها فيه. ولو كان طلقها قبل أن يدخل بها كان كذلك أيضاً. ولو اختلعت منه قبل أن يدخل بها ولم تمنعه<sup>(٦)</sup> حتى مات

(٢) م ز: وإن.

(٤) ز: باطلا.

(٦) ز: يمنعه.

(١) ف: المرتهن.

(٣) أي: البيع في المسألتين السابقتين.

(٥) ز: يمنعه.

وقد أبرأته من الصداق فلا ضمان عليها فيه. ولو لم تبرئ زوجها من الصداق حتى طلقها<sup>(١)</sup> ثم أبرأته من حصتها من الصداق ولم يقبض العبد حتى مات عندها ذهب بنصف الرهن، ولا ضمان عليها في النصف الذي بطل؛ لأنها لم تمنعه<sup>(٢)</sup>. وكذلك لو تزوجها على غير مهر مسمى وأعطاهها عبداً رهناً به ثم وهبت له المهر ثم طلقها قبل الدخول أو بعده ولم تمنعه<sup>(٣)</sup> إياه حتى مات عندها لم يكن عليها ضمان. ولو لم يدخل بها ولم تهب له شيئاً حتى طلقها فإن المهر يبطل عنه، ويأخذ العبد، وتكون المتعة عليه ديناً في الذمة<sup>(٤)</sup> في القياس. فإن مات عندها أخذت المتعة. فإن أبرأته عن المتعة ولم تمنعه العبد حتى مات عندها فلا ضمان عليها فيه في قياس هذا القول. وأما في الاستحسان فإن الرهن يذهب بالمتعة إذا لم تبرئه من المتعة. وهذا قياس قول أبي يوسف الأول ومحمد. وقال أبو يوسف بعد ذلك<sup>(٥)</sup> بالقياس، وهو القول الآخر.

وإذا أسلم الرجل خمسمائة درهم إلى رجل في طعام مسمى وارتهن عبداً يساوي ذلك / [٩/٢] الطعام وقبض العبد ثم صالحه على رأس ماله فإنه ينبغي في القياس أن يقبض العبد، ويكون رأس المال ديناً عليه، ولكننا ندع القياس ونجعل رهناً في بدله حتى يستوفي رأس المال. ألا ترى أن رجلاً لو أقرض رجلاً كُرّاً<sup>(٦)</sup> حنطة وارتهن منه ثوباً قيمته مثل قيمة الكُرِّ

(١) أي: قبل الدخول.

(٢) م ف زع: لم تقبضه. وكذلك في ب جار. وتعليل السرخسي للمسألة هكذا: فقد حصل مقصود الزوج [أي براءة ذمته عن الصداق] في النصف بالطلاق قبل الدخول، وإنما بقي ضمان الرهن في النصف الذي هو حقها، فبهلاك الرهن يصير مستوفياً ذلك القدر خاصة، فلماذا لا يلزمها رد شيء. انظر: المبسوط، ٩٢/٢١.

(٣) ز: يمنعه.

(٤) ف - في الذمة.

(٥) م - ذلك.

(٦) الكُرّ: مكيال لأهل العراق، وجمعه أكرار، فقليل: إنه اثنا عشر وسقاً كل وسق ستون صاعاً، وفي تقديره أقوال أخرى ذكرها المطرزي. انظر: المغرب، «كر».

فصالحه الذي عليه الكر على كُرِّي شعير يداً بيد جاز ذلك<sup>(١)</sup>، ولو هلك الرهن عند المرتهن بطل الطعام، ولم يكن له على الشعير سبيل. ولو كان باعه الكر بدراهم مسماة ثم افترقا قبل أن يقبضها كان البيع باطلاً، وكان الطعام عليه، وكان الثوب رهناً بالطعام. وليس هذا كالشعير إذا كان قائماً بعينه؛ لأن الشعير لو هلك انتقض البيع. وإن كان الشعير ليس بعينه وقد اشترطاً منه شيئاً مسمى ثم تفرقا قبل أن يقبض كان البيع باطلاً، وكان الطعام عليه، لأنه دين بدين، والرهن له كما مر.

وإذا أسلم الرجل إلى الرجل دراهم في طعام فارتهن منه رهناً فاصطلحا على رأس المال ثم لم يقبض حتى هلك وقيمته أكثر من رأس المال وهي مثل قيمة الطعام فإن على المرتهن مثل ذلك الطعام. وكذلك لو وهب له رأس المال بعد الصلح ثم لم يمنعه العبد حتى مات فعليه طعام مثله.

وإذا اشترى الرجل ألف درهم بمائة دينار وقبض الألف وأعطاه بالمائة الدينار رهناً وقبض الألف وهو يساويها ثم افترقا فسد البيع، وبطلت المائة دينار، وصار عليه ألف درهم. وليس له أن يأخذ الرهن حتى يوفيه ألف درهم. فإن هلك الرهن عنده رجع عليه بمائة دينار ورجع المرتهن بالألف. وإن لم يفترقا<sup>(٢)</sup> حتى ضاع الرهن فهو بالمائة دينار، لأنه بما فيه، [٩/٢ ظ] والألف للمشتري. وإن كان الرهن على يدي عدل فهو في جميع ما وصفت لك من هذا الباب مثله إذا كان على يدي المرتهن. وإذا قبض المرتهن حقه من الراهن ثم هلك الرهن عنده ولم يمنعه من قبضه وقيمته مثل الدين فعليه أن يرد ما قبض؛ لأن هذا قد أخذ مالاً. ولو كان الدين طعاماً قرصاً فاشتراه الذي هو عليه بدراهم ودفعها إلى المرتهن وبرئ من الطعام ثم هلك الرهن عند المرتهن كان على المرتهن أن يرد على الراهن مثل ذلك الطعام إذا كان الرهن قيمته مثله؛ لأنه قد اقتضى طعاماً فعليه أن يرد. ولو كان اشترى

(١) ف - ذلك؛ ز + ولا يكون له أن يقبض الثوب حتى يدفع إليه الكري الشعير.

(٢) ف: لم يفترقا.

الطعام ودفع ثمنه ثم هلك الرهن كان على المرتهن أن يرد مثل ذلك الطعام؛ لأنه كان قبض طعامه بقبض الرهن.

وإذا ارتهن الرجل عبداً بألف درهم يساوي ألفاً فقضاها رجل متطوع عن المطلوب وقبضها الطالب ثم هلك الرهن عنده فإن على المرتهن أن يرد المال على المتطوع؛ لأن الرهن ذهب بما فيه. ألا ترى لو أن رجلاً اشترى عبداً بألف درهم فنقدها عنه متطوع ثم ردَّ العبد بعب أو استحقَّ رجوع المال إلى المتطوع، ولا يرجع إلى المشتري. ولو أن امرأة نقدتها رجل متطوع مهرها عن زوجها ثم طلقها الزوج قبل أن يدخل بها وقد سمى لها مهرأ رجوع نصف المهر إلى المتطوع. ولو لم يسم لها مهرأ رجوع المهر إلى المتطوع، وعلى الزوج المتعة. وكذلك المتطوع في الرهن.

وإذا جنى العبد جناية عند المرتهن وقيمه ألف درهم والدين ألف والجناية ألف أو أكثر وأبى المرتهن أن يفديه وفداه الراهن بالجناية ثم مات العبد عند المرتهن فإن على المرتهن أن يرد على الراهن ألفاً. وهذا بمنزلة مال اقتضاه<sup>(١)</sup> المرتهن [١٠/٢] من الراهن؛ لأن الراهن قد غرم ذلك. وليس هذا بمنزلة ما اقتضاه<sup>(٢)</sup> المرتهن كما ذكرنا من الهبة. ولو لم تكن جناية، ولكن أفسد متاعاً فلزمه من ذلك دين يستغرق قيمته<sup>(٣)</sup> فقضاه الراهن ثم مات العبد عند المرتهن قبل أن يرده فعلى المرتهن أن يرد على الراهن الألف<sup>(٤)</sup> التي كانت<sup>(٥)</sup> عليه.

وإذا ارتهن الرجل عبداً بألف يساوي ألفاً ثم تصادقا أنه لم يكن عليه شيء وقد مات العبد فإن على المرتهن أن يرد على الراهن ألفاً؛ لأن هذا قد أخذه رهنأ بمال باطل لم يكن. وكذلك لو أخذه منه على أن يقرضه ألفاً. وإذا أحال الراهن المرتهن على رجل بالمال وأبرأه منه ثم مات العبد قبل أن يرده على<sup>(٦)</sup> الراهن فهو بما فيه، وقد بطل الدين عن الراهن، وبطلت الحوالة.

(٢) ز: ما اقضاه.

(٤) م ز: ألفاً.

(٦) م ف ز - على. والزيادة من ع.

(١) ز: اقضاه.

(٣) م ز: قيمة.

(٥) ز: كان.

وليس هذا كالهبة، لأن هذا قد احتال بالمال، فهو بمنزلة القبض. وكذلك لو أعطاه رهناً مكان الرهن الأول ثم مات الرهن قبل أن يدفعه فهو بالمال، والرهن الثاني باطل يرده. ولو هلك الثاني وبقي الأول كان في الثاني مؤتمناً، ولا ضمان عليه فيه، وكان الرهن هو الأول حتى يرده. وكذلك لو ناقضه الرهن من غير أن يعطيه صاحبه فهو في ضمانه، إن هلك هلك بالمال.

وإذا ازداد الراهن<sup>(١)</sup> دراهم من المرتهن وجعلها في الرهن فإنه لا يكون في الرهن<sup>(٢)</sup>. وكذلك كل ما أنفق المرتهن على الرهن<sup>(٣)</sup> بأمر القاضي أو بأمر صاحبه أو جناية أداها المرتهن وفي الرهن فضل فإنه لا يكون شيء من ذلك [في]<sup>(٤)</sup> الرهن، ولكنه على الراهن. ولو كان الرهن يساوي ألفين والدين ألفاً والجناية كانت ألفين ففداه المرتهن والراهن غائب لزم الراهن في ذلك الألف، ولا يكون العبد بها رهناً. وإذا زاد<sup>(٥)</sup> الراهن المرتهن رهناً مع الرهن الأول فإن هذا لا يكون رهناً في القياس، /١٠/٢[ظ] ولكننا نستحسن ونجعله رهناً مع الرهن الأول. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد في الزيادة في الرهن والدين. وقال أبو يوسف: أستحسن أن أجزئهما جميعاً.

وإذا كان الرهن أمة فولدت ابنة ثم إن المرتهن أبرأ الراهن من المال وحلله منه ودفع إليه الأم ولم يقبض الابنة حتى ماتت من غير أن يمنعه فلا ضمان عليه فيها. وكذلك لو كان قبض الولد ولم يقبض الأم، أو كان الرهن شيتين<sup>(٦)</sup> فقبض أحدهما ولم يقبض الآخر حتى هلك عنده ولم يمنعه إياه لم يضمن شيئاً.

(١) ف: الرهن.

(٢) أي: إذا أخذ الراهن من المرتهن دراهم غير الدين الأول وبقي الرهن على حاله مرهوناً بالدين السابق واللاحق فإنه لا يجوز. انظر: المبسوط، ٩٧/٢١.

(٣) ز: على الراهن.

(٤) الزيادة من الكافي، ٢/٢١٤ ظ.

(٥) م ف ز: وإذا ازداد؛ ع: وإذا ازداد. والتصحيح من ب جار.

(٦) م ف ز: ابنتين. وهي مهملة في م. والتصحيح من ب جار.

## باب رهن الوصي لليتيم

وإذا كان على الميت دين وله وصي فرهن الوصي بعض تركة الميت لغريم من غرماء الميت دون أصحابه فإن ذلك لا يجوز. إن خاصموه قبل أن يقضيهم الدين ردوا الرهن، وبيع لهم جميعاً في دينهم<sup>(١)</sup> بالحصص. ولو لم يكن عليه دين إلا لإنسان واحد فرهنه الوصي متاعاً للميت بدينه كان جائزاً وباع الرهن في دينه.

وإذا ارتهن الرجل رهناً فمات وهو في يدي وصيه فهو بمنزلته غير أنه لا يبيعه إلا بإذن صاحبه. ولو كان الميت مسلطاً على بيعه لم يجز للوصي أن يبيعه؛ لأن المسلط على بيعه قد مات.

وإذا كان للميت على رجل دين فارتهن<sup>(٢)</sup> الوصي بذلك الدين رهناً فهو جائز.

وإذا استدان الوصي لليتيم في كسوته وطعامه ورهن بذلك متاعاً لليتيم فهو جائز. وكذلك لو أدا<sup>(٣)</sup> مالاً لليتيم يتجر له فيه وارتهن به رهناً لليتيم وقبض كان جائزاً. وللوصي أن يرتهن بدين اليتيم وأن يرهن متاع اليتيم في دين اليتيم، أي ذلك فعل فهو جائز.

محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم/ [١١/٢] أنه قال: ينظر الوصي لليتيم، فإن رأى أن يعطي ماله<sup>(٤)</sup> مضاربة أعطاه، وإن رأى أن يُبْضِعَهُ أَبْضَعَهُ<sup>(٥)</sup>، وإن رأى أن يعمل هو به مضاربة عمل به<sup>(٦)</sup>.

(١) م ز: في ذمتهم.

(٢) ف + فارتهن.

(٣) م: لو دان.

(٤) م ف ز: بماله. والتصحيح من ب جار.

(٥) أبضع الشيء: جعله بضاعة، والبضاعة: قطعة من المال تُعَدُّ للتجارة. انظر: المصباح المنير، «بضع».

(٦) الآثار لأبي يوسف، ١٧٣؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٣٩٠/٤، ٢٣١/٦.

أبو يوسف عن يحيى بن<sup>(١)</sup> سعيد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تُبْضِعُ أموال ولد أخيها في البحر وهم أيتام في حجرها وتزكيتها<sup>(٢)</sup>.

محمد قال: حدثنا حميد بن عبدالله<sup>(٣)</sup> عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطاه مال يتيم مضاربة<sup>(٤)</sup>.

وإذا ارتهن الوصي خادماً لليتيم من نفسه أو رهن الوصي خادماً لنفسه من اليتيم بحق لليتيم عليه فإن ذلك لا يجوز عليه ولا له، من قَبْلَ أنه رهن من نفسه. وكذلك اليتيم إذا رهن من غيره أو ارتهن فإن ذلك لا يجوز حتى يجيز ذلك وصيه. فإن أجازاه الوصي فهو جائز.

وإذا كانا وصيين فرهن أحدهما متاعاً للميت أو ارتهن له متاعاً فإن ذلك لا يجوز من قَبْلَ أن الوصي الآخر لم يسلّم ذلك. فإن سلّم الوصي الآخر ذلك كان جائزاً. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: رهن أحد الوصيين وبيعه وشرّاه لليتيم جائز، كل شيء جاز من الوصيين فهو يجوز من أحدهما. وكذلك لو رهنا جميعاً أو ارتهنا كان جائزاً. ولو كانا وصيين فغاب أحدهما أو مات لم يجز للآخر أن يرهّن ولا يرتهن في قول أبي حنيفة ومحمد. وإن جعل القاضي مكان الميت وصياً مع الحي في تركة الميت والنفقة والشرء والبيع والتقاضي كان مثل<sup>(٥)</sup> وصي الميت، إن رهنا

(١) ز: عن.

(٢) المصنف لعبدالرزاق، ٤/٦٦؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٢/٣٧٩.

(٣) كذا في النسخ. ولعله عبدالله بن حميد بن عبيد. فقد قال ابن حجر: عبدالله بن حميد بن عبيد الأنصاري الكوفي عن أبيه عن جده أن عمر رضي الله عنه أعطاه مالا مضاربة. رواه عنه أبو حنيفة رحمه الله. انظر: الثقات لابن حبان، ٧/١٥؛ وتعجيل المنفعة لابن حجر، ١/٢١٩. وقال أيضاً: حميد بن عبيد الأنصاري الكوفي عن أبيه أن عمر دفع إليه مالا مضاربة. وعنه ابنه عبدالله وليث بن أبي سليم. انظر: الثقات لابن حبان، ٦/١٨٩؛ وتعجيل المنفعة لابن حجر، ١/١٠٦.

(٤) المصنف لعبدالرزاق، ٤/٨٦؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٢/٣٧٩.

(٥) ز - مثل.

جميعاً أو ارتهننا فهذا جائز. ولو وكل الوصي الغائب وكيلًا يكون مع الشاهد في البيع والشراء كان ذلك جائزاً ما صنع. ولو رهن هو والشاهد رهنًا جاز ذلك. وكذلك إن<sup>(١)</sup> ارتهننا. وكذلك إن كان الوصي واحداً فوكل وكيلًا بذلك كان ذلك<sup>(٢)</sup> جائزاً. ولو كان الورثة [١١/٢ ظ] كباراً فليس للوصي أن يرهن من متاعهم شيئاً. وكذلك لو كانوا صغاراً وكباراً لم يكن للوصي أن يرهن من متاعهم شيئاً بدين يستدينه عليهم أو على الصغار خاصة. وكذلك لو كانوا كباراً غُيباً عن المصر فللوصي أن يرهن رهنًا بدين الميت. وإن كان بعض الورثة كباراً وبقيتهم صغاراً وكان الكبير شاهداً فاحتاج إلى نفقة ينفقها على الرقيق فرهن شيئاً من متاعهم في ذلك فإن ذلك لا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد. وإن كان غائباً جاز.

وإن كان الوارث صغيراً فاحتاج الوصي إلى نفقة ينفقها على الرقيق أو كسوة فرهن شيئاً من متاعهم في ذلك فإنه يجوز. وإذا كان الوارث صغيراً فاحتاج الوصي إلى مال ينفقه أو كسوة فرهن الوصي بعض متاعه<sup>(٣)</sup> فهو جائز. وكذلك لو رهن داراً له أو أرضاً في دين يستدينه عليهم وجعل المرتهن<sup>(٤)</sup> مسلطاً على بيعه عند حلّ الأجل. ولو كان الورثة كباراً فسلموا ذلك الرهن فهو جائز. ولو كان على الميت دين فخاصم الغريم في هذا الرهن كان له أن يبطله، وبإيعاز<sup>(٥)</sup> في دينه. فإن قضوه الدين قبل أن يبطل الرهن فإن الرهن جائز. وكذلك الوارث الكبير يرهن شيئاً من متاع الميت وعلى الميت دين. فإن خاصم الغريم في الرهن أبطله وباع له الرهن في دينه. فإن قضاه الوارث دينه جاز الرهن إذا لم يكن له وارث غيره.

وإذا رهن الوصي شيئاً من المتاع بمال أنفقه على اليتيم وقبضه المرتهن

(١) ز: لو.

(٢) ز - ذلك.

(٣) أي: بعض متاع نفسه وليس متاع اليتيم. وهو مستفاد من ب جار.

(٤) م - المرتهن، صح هـ.

(٥) م ف ز: وباع. والتصحيح من ع.

فهو جائز. وكذلك إذا كان الوارث كبيراً فرهن لنفسه بمال أنفقه، فإن رُدَّ عليهم سلعة كان باعها الميت بعيب فماتت<sup>(١)</sup> في أيديهم فصارت ديناً في مال الميت، وليس له مال غير الذي رهنوا، فإن الرهن جائز فيه، والراهن ضامن لقيمته<sup>(٢)</sup> حتى يؤديه في دين الميت، الوصي كان أو الوارث. فإن كان الوصي ضمن رجع بذلك على اليتيم. / [١٢/٢] وإنما جاز الرهن لأنه لم يكن على الميت دين يومئذ.

وإذا رهن الوصي عبداً للميت ثم استُحقَّ عبد كان الميت<sup>(٣)</sup> باعه أو دار فرجع المشتري في ميراث الميت بالثمن فالرهن لا يجوز؛ لأن هذا لم يزل ديناً على الميت. ولا يشبه هذا العيب، إنما هذا كحر باعه الميت وأخذ ثمنه فقيمته<sup>(٤)</sup> دين على الميت. ولو كان الميت زوج أمة وأخذ مهرها فأعتقها الوارث بعد موته قبل دخول الزوج بها فاختارت نفسها وقعت<sup>(٥)</sup> الفرقة بينها وبين زوجها وكان المهر ديناً في مال الميت وكان الابن ضامناً له، وكان الرهن الذي رهن الابن من متاع الميت جائزاً.

وإذا ارتهن الوصي داراً لليتيم في حجره بدين أدانه فأراد أن يكتب كتاباً باسمه ويبين أنه لليتيم كتب: «ذَكَرُ حَقِّ<sup>(٦)</sup> فلان بن فلان وَصِيَّ فلان بن فلان<sup>(٧)</sup> على فلان بن فلان كذا وكذا درهماً وَزَنَ سبعة<sup>(٨)</sup>»، وَمَحَلَّهَا إِلَى كذا

(١) ز: فمات.

(٢) ز: لقيمة.

(٣) م ز - ثم استحق عبد كان الميت؛ ف: للميت. والتصحيح من ب جار.

(٤) ف: بقيمته.

(٥) م: ووقعت.

(٦) ذَكَرُ الحق هو الصَّكُّ. والجمع ذُكُور حقوق، ويقال: ذُكُور حق. انظر: لسان العرب، «ذكر»؛ والقاموس المحيط، «ذكر».

(٧) ز - وصي فلان بن فلان.

(٨) قال المطرزي: وقوله: المعتبر من الدنانير وزن المثاقيل وفي الدراهم وزن سبعة، قال الكرخي في مختصره: وهو أن يكون الدرهم أربعة عشر قيراطاً وتكون العشرة سبعة مثاقيل، والمائتان وزن مائة وأربعين مثقالاً، وكانت الدراهم في الجاهلية ثِقَالاً مثاقيل =

وكذا، وهي من ثمن متاع لفلان بن فلان، باعه فلان وصّى فلان بن فلان، وقبضه، وقبله فلان ورضيه، وبرئ فلان الوصي وفلان اليتيم إليه منه، وفلان يومئذ صغير في حجر فلان وصي فلان، فمن قام بهذا الذّكر حقّ فهو وليّ ما فيه، وقد رهن فلان بن فلان فلاناً<sup>(١)</sup> بهذا المال الدار التي في بني فلان، أحد حدودها والثاني والثالث والرابع، بحدودها كلها، وكل حق هو لها، رهنًا مقبوضاً بهذا المال، وقبضها فلان بن فلان لفلان من فلان، على أن فلاناً مسلطاً<sup>(٢)</sup> على بيعها عند حلّ هذا المال، جائز بيعه أمين في ذلك، يبيعه فيستوفي هذا المال، فإن زاد ثمنها على هذا المال لفلان، وإن نقص فعليه.

وإن استدان الوصي لليتيم في خراج عليه فرهن داراً لليتيم وبين ذلك في الذّكر حقّ<sup>(٣)</sup> كتب: «ذُكِرَ حقّ فلان بن فلان على فلان بن فلان، عليه كذا وكذا درهماً وزن سبعة، قرضاً/ [١٢/٢ظ] استقرضها من فلان، فأداها في خراج فلان، وفلان يومئذ صغير في حجر وصيه فلان، فمن قام بهذا الذّكر حقّ<sup>(٤)</sup> فهو ولي ما فيه، وقد رهن فلان فلاناً بهذا المال دار فلان التي في بني فلان، أحد حدودها والثاني والثالث والرابع، بحدودها كلها وكل حق هو لها، رهنًا مقبوضاً بجميع هذا المال، وقبضها فلان بن فلان، على أنه مسلط على بيعها جائز بيعه أمين في ذلك، يبيع فيستوفي ماله من هذا، فإن نقص ثمنها من مال فلان فعلى فلان الوصي، وإن زاد لفلان اليتيم، شهد».

وإذا رهن الوصي متاعاً لليتيم<sup>(٥)</sup> في دين استدانه عليه وقبضه المرتهن

= وخفافاً طبرية، فلما ضربت في الإسلام جمعوا الثقيل والخفيف فجعلوهما درهمين فكانت العشرة من هذه الدراهم المتخذة وزن سبعة مثاقيل، وذكر أبو عبيد في الأموال أن هذا الجمع والضرب كان في عهد بني أمية وطول القول فيه، وهو في المغرب. انظر: المغرب، «درهم».

(١) م - فلاناً. (٢) ز: مسلطاً.

(٣) ز: حقا. (٤) ز: حقا.

(٥) م ز - شهد وإذا رهن الوصي متاعاً لليت.

ثم إن الوصي استعاره من المرتهن لحاجة اليتيم فضاغ في يدي الوصي فقد خرج من الرهن، وهو من مال اليتيم، والمال دين على الوصي يرجع به على اليتيم.

وإذا رهن الوصي متاعاً لليتيم في نفقة ينفقها<sup>(١)</sup> عليه فأدرك اليتيم فأقر بذلك وأراد أن يبطل الرهن فليس له ذلك، وهو جائز عليه. وإن كان الوصي رهن عبد نفسه كان باطلاً، لا يجوز أن يرهن من نفسه. وكذلك لا يجوز أن يرهنه من ابن له صغير. ولو رهنه من<sup>(٢)</sup> ابن له كبير أو من أبيه وقبضه كان جائزاً. وكذلك لو رهنه من مكاتب له. وكذلك لو رهنه من عبد له تاجر عليه دين فهو جائز. فإن لم يكن عليه دين فليس بجائز؛ لأنه ماله وعبد.

وإذا رهن الوصي مالاً لليتيم ثم غصبه من المرتهن الوصي فاستعمله حتى هلك فإن الوصي ضامن للدين. فإن أداه نظر في قيمة المتاع، فإن كان أكثر رد الفضل على اليتيم، وإن كان أقل رجع على اليتيم بفضل الدين. وإن كان<sup>(٣)</sup> الدين لم يَحِلْ فطلب المرتهن أن يَضْمَنَ الوصي قيمة المتاع فيكون رهنًا مكان الرهن فله ذلك.

وإذا<sup>(٤)</sup> استدان الوصي على نفسه ورهن متاعاً لليتيم في ذلك [١٣/٢] فالرهن جائز، وهو ضامن له، لأنه يجوز رهنه على اليتيم وبيعه، وكذلك إذا رهنه لنفسه.



### باب رهن الوالد عن ولده

وإذا رهن الأب عن نفسه في دين استدانه متاعاً لولده وقبض المرتهن ذلك، فإن كان ولده ذلك صغيراً فالرهن جائز، وإن كان كبيراً فالرهن باطل.

(٢) ز - من.

(٤) ز: وإن.

(١) ف ز: نفقها.

(٣) م ز - كان.

وكذلك لو رهنه في دين استدانه للولد في بعض ما لا بد منه فإنه جائز إذا كان صغيراً. فإن هلك الرهن وقيمته والدين سواء ذهب بما فيه، ولا ضمان على الوالد إذا كان رهنه للولد. فإن كان رهنه لنفسه ضمن قيمته لولده إذا كان الدين مثل القيمة. وكذلك لو رهنه لنفسه من ابن له كبير أو من أب له أو من مكاتب فهو جائز. وإن رهنه من عبد له تاجر فهو جائز إذا كان عليه دين أو لم يكن عليه دين. وليس الأب في هذا كالوصي. ألا ترى أن الأب يشتري من ولده ويبيعه وهو صغير فيجوز ذلك عليه. وليس للوصي ذلك. وكذلك إذا ارتهن الأب متاع الولد لنفسه أو رهن للولد متاعاً بمال أخذه منه فهو جائز.

وإذا أراد أن يكتب لولده الصغير وهو دار كتب: «هذا كتاب من فلان بن فلان لابنه فلان، إني استقرضت من مالك<sup>(١)</sup> كذا وكذا درهماً، فأنفقتها في حاجتي، وضمنتها لك، ورهنتك بها الدار التي في بني فلان، أحد حدودها والثاني والثالث والرابع، بحدودها كلها وكل حق هو لها، رهنأ مقبوضاً بجميع هذا المال، وقبضتها لك بهذا المال، وأنت يومئذ صغير في عيالي، شهد».

وإذا ارتهن الرجل من ولده الصغير داراً كتب: «هذا ما شهد عليه فلان وفلان، شهدوا أن فلان بن فلان نقد عن ابنه<sup>(٢)</sup> فلان<sup>(٣)</sup> كذا وكذا<sup>(٤)</sup> درهماً، مهر [١٣/٢] امرأته فلانة بنت فلان من ماله، على أنه دين على ابنه فلان، على أنه قد ارتهن بهذا المال دار ابنه التي في بني فلان، أحد حدودها والثاني والثالث والرابع، بحدودها كلها وكل حق هو لها، رهنأ مقبوضاً، وقبضها فلان، وفلان يومئذ صغير في عياله، وكتبوا شهادتهم جميعاً في شهر كذا من سنة كذا».

وإذا<sup>(٥)</sup> رهن الوالد دار ابنه في دين على الابن<sup>(٦)</sup> وكتب كتاباً كتبه

(٢) ز: عن أبيه.

(١) م ز: من مال.

(٤) ف: كذا كذا.

(٣) م ز - فلان.

(٦) م ز - على الابن.

(٥) م ف ز: فإذا. والتصحيح من ع.

على نحو من كتاب الوصي. وكذلك إذا ارتهن له.

وإذا رهن الرجل مالاً لولده وهو صغير وأدرك الولد فأراد رد الرهن فليس له ذلك. وكذلك لو مات الأب لم يكن له أن يرد الرهن حتى يقضي المال. فإن كان الأب رهنه لنفسه فقضاه الابن رجع به في مال الأب. وإن كان الأب إنما رهنه للولد في مال على<sup>(١)</sup> الولد لم يرجع الولد بما قضى من ذلك.

وإذا رهن الوالد<sup>(٢)</sup> متاع ولده وولده كبير فإنه لا يجوز ذلك إلا أن يجيز الولد ذلك. وكذلك لو كان في عياله بعد أن يكون قد أدرك. فإن كان المتاع لابنين له أحدهما صغير والآخر كبير فرهن الوالد<sup>(٣)</sup> ذلك كله به فإنه لا يجوز حصة الصغير ولا حصة الكبير. فإن سلم الكبير جاز ذلك كله. فإن كان الوالد<sup>(٤)</sup> إنما رهن ذلك لنفسه وهلك الرهن وقيمته والدين سواء ضمن لهما قيمته. فإن أراد الصغير أن يضمن أخاه بتسليم الرهن فليس له ذلك من قبل أنه لم يرهنه.

وإذا رهن الوالد متاعاً لابنه وهو صغير من ابن له صغير آخر فهو جائز. وكذلك لو باعه. ولا يكون هذا للوصي أن يرهن متاعاً ليتيم<sup>(٥)</sup> من يتيم.

وإذا رهن الوالد متاعاً لولده عن مال أخذه لنفسه ولولده هذا وولده هذا صغير فهو جائز. وإن هلك الرهن وقيمته والدين سواء فهو بما فيه، ويضمن/[١٤/٢] الوالد حصته من ذلك للولد<sup>(٦)</sup>. وكذلك الوصي.

وإذا كان الأب عبداً أو مكاتباً والولد حر وهو صغير فرهن الأب شيئاً من متاعه لم يجز ذلك على الولد؛ لأن أباه عبد. وكذلك لو كان الأب

(٢) ز: الولد.

(٤) ف: الولد.

(١) م ز - على.

(٣) ف: الولد.

(٥) ز: لليتيم.

(٦) م ف ز: الولد. والتصحيح من ع ب.

كافراً والولد مسلماً فإنه لا يجوز. وكذلك المرتد والمرتدة. وكذلك الحربي إذا كان ولده مسلماً فإنه لا يجوز<sup>(١)</sup>.

وإذا رهن الجد متاعاً لولده فإن كان الأب حياً فإن ذلك لا يجوز. وإن كان الأب ميتاً والجد من قبل الأب حياً فإن الرهن جائز إذا كان الولد صغيراً. ولا يجوز رهن الجد أبي الأم، ولا الوالدة، ولا يجوز رهن الجدة. ولا يجوز رهن جد أبي<sup>(٢)</sup> الأب إذا كان الأب حياً. فإن كان الأب ميتاً ولا وصي له والولد صغير فهو بمنزلة الأب.



### باب رهن الحيوان

وإذا ارتهن الرجل عبداً أو أمةً أو إبلأً أو بقرأً أو غنماً أو شيئاً من الحيوان وقبض ذلك فهو جائز، وعلفه وطعام الرقيق على الراهن. ولو كان شيئاً مما يرعى فأجُر الراعي على الراهن؛ لأنه بمنزلة العلف. وعلى المرتهن أن يضمها إليه إما في منزله وإما في منزل يتكأراه<sup>(٣)</sup> له، وليس على الراهن من ذلك شيء، لأن القبض على المرتهن، وليس هذا كالعلف. وإن أصاب الرقيق جراحة أو<sup>(٤)</sup> مرض أو دبّر<sup>(٥)</sup> الدواب فإن إصلاح ذلك ودواءه على المرتهن إذا كان الدين والقيمة سواء. وإذا كان الدين أقل من قيمة الرهن فالمعالجة عليهما، على الراهن والمرتهن بحساب ذلك.

(١) ز - وكذلك الحربي إذا كان ولده مسلماً فإنه لا يجوز؛ صح ه؛ م ف ز + وكذلك المرتد. والتصحيح من ع.

(٢) ز + جدات.

(٣) م ف: مكأراه؛ ز: مكأراه. والتصحيح من ع. وفي ب جار: يكتريه؛ وفي المبسوط، ١٠٤/٢١: يتكأرى.

(٤) ف - أو.

(٥) دبّر البعير دبّراً وأدبّره صاحبه، أي: أصابها الدبيرة بالتحريك، وهي كالجراحة تحدث من الرّخل أو نحوه. انظر: المغرب، «دبر».

وإذا ارتهن الرجل بعيراً بمائة درهم وقيمته مائة فقبضه ثم رخصت الإبل ونقص السعر حتى صار يساوي خمسين درهماً فهو رهن على حاله لا ينتقص<sup>(١)</sup> من الدين / [١٤/٢ ظ] شيء؛ لأن تغير السعر ليس بنقصان في الرهن. ألا ترى أنه يرخص ثم يغلو<sup>(٢)</sup>. فإن افتكه صاحبه لم يقبله إلا بمائة<sup>(٣)</sup>. فإن نفق في يدي المرتهن ذهب بالمائة. وإن ذهبت عينه<sup>(٤)</sup> ذهب ربع المائة. وإن أصابه عيب فنقصه<sup>(٥)</sup> شيئاً ذهب من المال بحساب ذلك. وكذلك لو زاد السعر وغلت الإبل حتى صارت تساوي مائتين كان كذلك أيضاً.

وإذا ارتهن الرجل من الرجل<sup>(٦)</sup> شاة أو بقرة أو دابة فهو مثل ذلك. فإن كان الرهن ناقة أو بقرة لها لبن فلبنها رهن معها. وكذلك أصواف الغنم وسمونها. وكذلك أولادها. وما<sup>(٧)</sup> هلك من ذلك في يدي المرتهن لم يكن عليه فيه ضمان، ولا ينقص ذلك من ماله شيئاً، لأن اللبن والصوف والسمن والولد زيادة لم تكن في أصل الرهن، فلذلك لا ينتقص من الدين شيء، لأن الرهن على حاله<sup>(٨)</sup>. وكذلك ثمرة النخل والشجر<sup>(٩)</sup>. فأما غلة العبد أو الدار أو الأرض<sup>(١٠)</sup> تؤاجر فإن<sup>(١١)</sup> هذا لا يشبه ذلك؛ لأن هذا ليس من الرهن بشيء<sup>(١٢)</sup>. فإن كان المرتهن أجرها بغير أمر الراهن فالغلة له ويتصدق بها. فإن كان الراهن أذن له في ذلك فقد خرجت من الرهن، ولا يعود فيه إلا برهن مستقبل، والغلة للراهن. فإن استهلكها فهو لها<sup>(١٣)</sup> ضامن. وإن

(١) م: لا ينتقص.

(٢) م ز: إلا بما فيه.

(٣) م ز + من المال.

(٤) م ز: أو ما.

(٥) أي: لأنه لا ينتفع بزيادة الرهن. وانظر: المبسوط، ١٠٥/٢١ - ١٠٦.

(٦) م ز - والشجر.

(٧) م ز: والأرض.

(٨) م ز + فإن.

(٩) أي: لأنه غير متولد من عين الرهن. انظر: المبسوط، ١٠٥/٢١. وقد وقعت العبارة

فيه محرفة إلى: من غير الرهن.

(١٠) م ف ز: له. والتصحيح من ع.

هلكت عنده بغير فعله فلا ضمان عليه، وهو مؤتمن في ذلك.

فإن ركب المرتهن الدابة<sup>(١)</sup> وهي رهن أو كان بغيراً فركبه أو كان عبداً فاستخدمه أو كان ثوباً فلبسه أو سيفاً فتقلده بغير إذن الراهن فهو له ضامن. فإن كان الراهن قد أذن له في ذلك فلا ضمان عليه فيه. وإذا نزل عن الدابة أو نزع الثوب أو كفّ عن الخدمة واللبس والركوب فهو رهن على حاله، وإن هلك ذهب بما له عليه. وإن هلك في حال الخدمة أو اللبس أو الركوب وقد أذن له الراهن<sup>(٢)</sup> / [١٥/٢] فلا ضمان عليه، والدين على الراهن كما هو. وإن لم يأذن له في ذلك وهلك في ركوبه أو لبسه أو خدمته ضمن المرتهن قيمة ذلك وكان رهناً مكانه. وكذلك إن أعاره أو أجره المرتهن بغير إذن الراهن وهلك في الإجارة ضمن المرتهن قيمة ذلك، وكان رهناً<sup>(٣)</sup> مكانه<sup>(٤)</sup>. وكذلك إن أعاره<sup>(٥)</sup>. فأی ذلك فعل بإذن الراهن فهلك لم يكن عليه فيه ضمان، والدين على الراهن على حاله<sup>(٦)</sup>. وإن فعل ذلك بغير إذن الراهن فهلك في ذلك كان ضامناً لقيّمته، ويكون رهناً مكانه. وإذا فعل شيئاً من ذلك بأمر الراهن خرج من الرهن، وله أن يعيده في ذلك كله رهناً كما كان. ما خلا الإجارة بإذن الراهن فإنه لا يعود في الرهن؛ لأنه قد وجب فيه حقاً للمستأجر. ألا ترى أنه لو أذن له أن يرهنه فرهنه خرج من الرهن الأول.

وإذا أثمر النخل والكرم وهو رهن فخاف المرتهن على الثمرة الهلاك فباعه بغير أمر القاضي فبيعه باطل، وهو ضامن لقيّمته. فإن جَزَرَ<sup>(٧)</sup> الثمر أو قطف العنب فإنه ينبغي في القياس أن يضمن، ولكنني أدع القياس وأستحسن، ولا أضمنه. وكذلك إذا حلب الإبل والغنم.

(١) م ز: للدابة.

(٢) ز: الراكب.

(٣) ف: رهنه.

(٤) م ز - وكان رهناً مكانه.

(٥) كذا في م ف ز ع. وهو تكرار لما مر آنفاً.

(٦) م ز: على حال.

(٧) أي: قطعه. انظر: المغرب، «جزز».

وإذا سافر المرتهن<sup>(١)</sup> بالرهن وخرج به معه فلا ضمان عليه فيه. وإن استودعه فهو له ضامن.

وإذا ارتهن الرجل عدلاً<sup>(٢)</sup> من<sup>(٣)</sup> زُطِي<sup>(٤)</sup> بألف درهم فقبضه ثم قضاه الراهن بعض المال وأراد أن يقبض بعض المتاع فليس له ذلك من قبل أنه لم يوفه المال. وليس للراهن أن يقبض شيئاً من الرهن حتى يوفيه جميع ما عليه من الدين. ولو رهنه مائة شاة أو عشرةً من الإبل بألف درهم ثم قضاه بعضها فليس له أن يقبض حتى يوفى المال كله، وإن هلك الرهن عند المرتهن وقيمته والدين سواء رد المرتهن على [١٥/٢] الراهن ما اقتضاه منه. وكذلك لو كان قضاه المال كله ثم هلك الرهن<sup>(٥)</sup> عنده رد<sup>(٦)</sup> عليه المال، فكان الرهن بما فيه. وإن كان الذي قضاه المال غير الراهن إنسان تَطَوَّعَ به على الراهن ثم هلك الرهن عند المرتهن رد المرتهن على الذي قضاه المال، ولا يرد على الراهن؛ لأن الرهن ذهب بما فيه فصار المال لصاحبه الذي قضاه.

وإذا رهن الرجل عند الرجل مائة شاة بألف درهم كل شاة بعشرة فذلك جائز. فإن قضاه عشرة دراهم لم يكن له أن يقبض شيئاً؛ لأن الرهن صار صفقة واحدة، ولا يقبض<sup>(٧)</sup> منه شيئاً حتى يوفيه المال<sup>(٨)</sup>. ولو رهنه

(١) م ز - المرتهن.

(٢) هو واحد العدلين اللذين يوضعان على جانبي الدابة. انظر: المغرب، «عدل»؛ ولسان العرب، «عدل».

(٣) ف - من.

(٤) م ز: من نطي. الزُطِي نوع من الثياب، والزط قوم من الهند. انظر: المغرب، «زطط».

(٥) ز + كله.

(٦) م ف ز ع: فرد. والتصحيح من ب جار.

(٧) م: ولا ينتقض.

(٨) قال الحاكم: ويقال: إن هذا في قول أبي يوسف، وجواب الزيادات قول محمد أن له أن يأخذ شاة منها. انظر: الكافي، ٢/٢١٦ ظ. وقال السرخسي: وفي الزيادات قال في هذه المسألة: يكون له أن يسترد أي شاة شاء، قال الحاكم: فما ذكر في الزيادات =

شأتين<sup>(١)</sup> بثلاثين درهماً إحداهما بعشرين والأخرى بعشرة ولم يبين هذه من هذه كان الرهن باطلاً لا يجوز؛ لأنه لم يبين هذه من هذه. ولو بين كان جائزاً. ولو ماتت الشاة التي رهنها بعشرين وذلك قيمتها أو أكثر ذهب من المال عشرون. وإن كانت<sup>(٢)</sup> قيمتها خمسة عشر ذهب من المال خمسة عشر، والشاة الباقية رهن. وإن ماتت فهي بعشرة، ويؤدي خمساً.

وإذا ارتهن الرجل عبداً بألف درهم نصفه بستمائة ونصفه بأربعمائة فإن هذا لا يجوز؛ لأنه رهن نصف العبد وقد سمى كل نصف على حدة. وكذلك لو قال: رهنتك كل نصف بخمسمائة، لم يجز. ألا ترى أنه لو كان لرجلين عليه ألف درهم فقال لهما: قد رهنتكما هذا العبد<sup>(٣)</sup> لكل واحد منكما نصفه بخمس مائة، لم يجز من قبل أنه أفرد كل نصف على حدة. ولو قال: رهنتكما العبد كله بما لكما، كان جائزاً؛ لأن هذا رهن واحد.

وإذا رهن<sup>(٤)</sup> الرجل عند الرجل دابتين على أن يقرضه مائة درهم وقبض إحدى الدابتين فنفتت عنده وقيمتها خمسون درهماً وقيمة الباقية ثلاثون<sup>(٥)</sup> فعلى<sup>(٦)</sup> المرتهن أن يرد [١٦/٢] على الراهن خمسين درهماً. فإن بدا له أن يأخذ الأخرى ويقرضه شيئاً فهو مستقيم. وإن لم يفعل لم يجبر<sup>(٧)</sup> على شيء. ولو نفقت إحداهما عند المرتهن والأخرى عند الراهن ولم يدفع إليه المرتهن شيئاً بعد أو دفع<sup>(٨)</sup> إليه المائة ثم اختلفا في قيمة

= قول محمد رحمه الله، وما ذكر في كتاب الرهن قول أبي يوسف، وكان أبو بكر الرازي ينكر ما ذكره الحاكم، ويقول: قد ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد مثل ما أجاب به في كتاب الرهن، والصحيح أن المسألة على روايتين. انظر: المبسوط، ١١٠/٢١.

(١) م: شاة. (٢) ز: كان.

(٣) ف: بالعبد. (٤) م - رهن، صح هـ.

(٥) ف: يلون؛ م: ز: تكون. وأول الكلمة مهملة في ف م. والتصحيح من ع؛ والمبسوط، ١١١/٢١.

(٦) م ف ز: على. والتصحيح من ع؛ والمبسوط، ١١١/٢١.

(٧) م ز: لم يجز.

(٨) م ز: نقداً ودفع.

الدابتين فإن القول قول المرتهن في الوجهين جميعاً في التي ماتت عنده وفي التي ماتت عند الراهن؛ لأنها نفقت قبل أن تقع<sup>(١)</sup> رهنًا. فإن كان المرتهن لم يعط الدراهم الراهن فإنه يعطيه من المائة على قدر التي نفقت عنده، والقول في ذلك قوله. وكذلك لو كان قد أعطاه المائة بطل منها بحساب ذلك. وإن كانت الدابتان جميعاً لا تساويان مائة بطل من المائة قدر قيمة هذه التي نفقت عند المرتهن. فإن كان لم يقرضه بعد وجبت عليه قيمة هذه الميتة. فإن كانت قيمتهما<sup>(٢)</sup> أكثر من مائة قسمت المائة على قيمتهما<sup>(٣)</sup>، فكان على ما وصفت لك في الباب الأول.

وإذا رهن الرجل عند الرجل دابةً أو مملوكاً وغاب الراهن فأنفق المرتهن [على الرهن]<sup>(٤)</sup> بغير أمر القاضي فهو متطوع، وليس له من النفقة شيء. وإن أمره القاضي أن ينفق ويجعله<sup>(٥)</sup> ديناً على الراهن [فهو دين على الراهن]<sup>(٦)</sup>، ولا يصدق المرتهن على النفقة إلا ببينة. فإن لم تكن<sup>(٧)</sup> له بينة حلف الراهن على علمه ما يعلمه أنفق على رهنه كذا كذا.

(١) ز: أن يقع.

(٢) م ف ز ع: قيمتها. ولا بد من التشية.

(٣) م ف ز ع: على قيمتها. والتصحيح من ب جار.

(٤) م ف - على الرهن. والزيادة من ع؛ والمبسوط، ١١١/٢١.

(٥) م ف ز ع: وجعله. والتصحيح من المبسوط، ١١٢/٢١. فإن أمره القاضي بذلك

ليكون ديناً على الراهن ففعل فهو دين على الراهن.

(٦) الزيادة من المبسوط، ١١١/٢١. وقد تحرفت عبارة السرخسي إلى «على الرهن»، لكن

ورد في دوام العبارة صحيحاً. قال السرخسي معللاً وشارحاً: لأن الإنفاق بأمر القاضي كالإنفاق بأمر الراهن، وللقاضي ولاية النظر في مال الغائب فيما يرجع إلى حفظ ملكه عليه، والبيان في أنه قال: ويجعله ديناً على الراهن، وهكذا يقول في كتاب اللقطة وغيره، وكان أبو بكر الأعمش رحمه الله يقول: لا حاجة إلى هذه الزيادة، ولكن مجرد أمره يكفي، لأن أمر القاضي كأمر صاحب المال، وأكثر مشايخنا رحمهم الله على أنه ما لم يصرح القاضي بهذا اللفظ لا يصير ديناً. انظر: المبسوط، ١١١/٢١ - ١١٢. وربما كان الذي أدى إلى هذا الاختلاف في الرأي هو السقوط الحاصل في

النسخ. وانظر: كتاب اللقطة من كتاب الأصل، ٣٧/٧.

(٧) ز: لم يكن.

وإذا ارتهن الرجل دابتين فنفقت إحداهما ذهب من الدين بحساب ذلك. ولو كانت الباقية قَتَلَتْهَا<sup>(١)</sup> كان كذلك أيضاً. وليس هذا كالجناية في الرقيق.

وإذا ارتهن الرجل دابتين وقبضهما ثم استحققت إحداهما فإن الأخرى رهن<sup>(٢)</sup> كما هي لا يَفْتَكُهَا إلا بجميع المال. فإذا ماتت ذهبت بحصتها.

وإذا ارتهن الرجل دابتين فقبضهما فَنُتِجَت إحداهما عند المرتهن وقيمتها [١٦/٢ ظ] سواء مثل الدين وقيمة الولد مثل قيمة الأم ثم نفقت التي لم تلد ذهب نصف الرهن. ولو لم تنفق هذه ولكن نفقت التي ولدت ذهب ربع الدين. فإن لم تنفق التي ولدت ولكن نفق ولدها لم يذهب من الرهن شيء<sup>(٣)</sup> إن كانت الولادة لم تنقص الأم شيئاً. فإن كانت الأم هي التي ماتت ذهب ربع الرهن، فإن ولدت<sup>(٤)</sup> الابنة مثلها كانت هاتان الابنتان رهناً بثلثي النصف، ولا يفتك<sup>(٥)</sup> الراهن شيئاً من ذلك دون شيء، ولكنه إذا أعطاه<sup>(٦)</sup> خمسة أسداس المال أخذ رهنه. ولو اعورّت إحدى الابنتين ذهب بموت الأم أربعة أجزاء من أحد<sup>(٧)</sup> عشر جزء من النصف. وليس البهائم في هذا كالرقيق. ولو كان هذا في الرقيق بقيت<sup>(٨)</sup> الابنتان بثلاثة أخماس النصف.

وإذا ارتهن الرجل أمتين بألف درهم وقيمة كل واحدة منهما خمسمائة فولدت كل واحدة منهما ابنة ثم ماتت إحدى الأمتين فإنه يذهب من الرهن

(١) م ز ع: قتلها؛ ف: قبلها. والتصحيح من الكافي، ٢/١٧٧و. وتحرفت الكلمة عند السرخسي إلى «مثلها»، لكن باقي العبارة عنده يدل على صحة ما أثبتناه في المتن بلا ريب. انظر: المبسوط، ١١٢/٢١.

(٢) ز: رهنا.

(٣) ز: شيئاً.

(٤) وفي المبسوط، ١١٣/٢١: فذهب ربع الدين ثم ولدت.

(٥) ف م ز: ولا على؛ ع - يفتك. والتصحيح من ب؛ والمبسوط، ١١٣/٢١.

(٦) ز: إذا أعطى.

(٧) ز: من إحدى.

(٨) ف م ز ع: بقي. والتصحيح من المبسوط، ١١٣/٢١.

الربع إذا كانت قيمة الابنتين وقيمة الأمتين سواء. فإن ذهبت الأمة الأخرى ذهب ربع جميع المال أيضاً، وتبقى الابنتان بالنصف. فإن ولدت إحداهما ولداً مثلها<sup>(١)</sup> في القيمة كانت هي وولدها بثلثي النصف والأخرى بنصف النصف. وكذلك النخل يكون رهناً فيثمر أو الشجر فهو بمنزلة الرقيق. وكذلك الغنم والإبل والبقر وسائر الدواب.

وإذا ارتهن الرجل أرضاً ونخلًا بألف درهم وقيمة الأرض<sup>(٢)</sup> خمسمائة وقيمة النخل خمسمائة فاحترق النخل فالأرض رهن بخمسمائة، وتبطل خمسمائة. فإن نبت في الأرض نخل يساوي خمسمائة<sup>(٣)</sup> فإن هذا النخل والأرض رهن بثلثي جميع المال من قبل أن ما ذهب الثلث وما بقي الثلثان؛ لأن هذا رهن واحد<sup>(٤)</sup>.

وإذا ارتهن الرجل أرضاً ليس فيها نخل فنبت فيها نخل، وقيمة الأرض مثل الدين، وقيمة النخل التي نبت<sup>(٥)</sup> فيها مثل قيمة الأرض، [١٧/٢] وهما جميعاً رهن بالمال، فإن ذهب<sup>(٦)</sup> النخل لم ينقص<sup>(٧)</sup> من الدين شيء؛ لأنه زيادة.

وإذا ارتهن الرجل أرضاً وكرماً<sup>(٨)</sup> وقيمتها والدين سواء ثم أثمر الكرم ثمراً يكون مثل قيمته ثم ذهب الشجر وسلم الثمر وقيمة الأرض والشجر سواء فإنه يذهب ثلث الدين. فإن ذهب الثمر بعد ذلك ذهب أيضاً سدس جميع المال، فبقى الأرض بنصف المال. وليس هذا كالباب الأول؛ لأن هذا كان الشجر في أصل الرهن، والأول كان النخل زيادة بعد الرهن.

(١) م ف ز ع: مثله. والتصحيح من ب جار.

(٢) م: الأخرى.

(٣) م ز - وتبطل خمسمائة فإن نبت في الأرض نخل يساوي خمسمائة.

(٤) وانظر للشرح: المبسوط، ١١٤/٢١.

(٥) ف: تنبت.

(٦) ز: ذهبت.

(٧) ز: لم يتنقص.

(٨) وعبرة ب جار: أرضاً فيها كرم.

وإذا ارتهن الرجل دابة وقبضها فإن ساقها أو قاعها فأصابت إنساناً بيدها أو وطئته برجلها فهو على القائد والسائق، ولا يلحق الدابة من ذلك شيء<sup>(١)</sup> ولا الراهن.

وإذا ارتهن الرجل ثوباً يساوي خمسة دراهم ومثقال ذهب يساوي عشرة دراهم بخمسة دراهم فهلك الذهب وليس الثوب حتى تخرق أو بدأ بالثوب فلبسه قبل ذهاب الذهب فإنه يضمن قيمة الثوب، ويحسب من ذلك درهماً وأربع دوانيق ثلث الخمس، ويرد الثلثين ثلاثة دراهم ودانقين، وقد ذهب ثلثا ماله في الذهب<sup>(٢)</sup>.

وإذا ارتهن الرجل عمامة تساوي نصف درهم ودرهم فضة بدرهم فهلكت الفضة ولبس العمامة حتى تخرقت فإنه يذهب ثلثا دينه بذهاب الفضة، ويضمن قيمة العمامة، يحسب له من ذلك دانقين، ويرد دانقاً.

وإذا ارتهن الرجل المسلم مصحفاً فهو جائز. وكذلك لو ارتهن صحفاً أو ورقاً فهو جائز.

وإذا ارتهن الرجل المسلم خمرأً أو خنزيراً أو ميتةً فلا يجوز ولا يصلح. وإن رهنه ذلك ذمي أو مسلم فهو سواء لا يجوز، غير أنه إذا رهنه ذمي فهلك الخمر أو الخنزير عنده ضمن وكان بما فيه، إلا أن يكون الدين أكثر فيرد<sup>(٣)</sup> الفضل. وكذلك إن كان ذهب بعضه<sup>(٤)</sup> [١٧/٢ ظ] ذهب

(١) ز: شيئاً.

(٢) يقول السرخسي رحمه الله: وإذا ارتهن ثوباً يساوي خمسة دراهم ومثقال ذهب يساوي عشرة دراهم بخمسة فيهلك الذهب ولبس الثوب حتى تخرق أو بدأ بالثوب فلبسه قبل هلاك الذهب فقد سقط ثلثا الدين بهلاك الذهب، لأن الدين انقسم على قيمة الذهب وقيمة الثوب، وحصة الذهب ثلثا الخمسة، فذهب ذلك بهلاك الذهب، ويضمن قيمة الثوب، لأنه باللبس حتى تخرق صار غاصباً متلفاً، فيضمن قيمته، يحسب له من ذلك ما كان منه وذلك ثلث الخمسة بطريق المقاصة، ويؤدي ما زاد على ذلك إلى صاحب الثوب. انظر: المبسوط، ١١٥/٢١.

(٣) ز: فرد.

(٤) ز: بفضة. وفي ب جار: نصفه.

بحسابه. ولا يضمن في الميتة والدم شيئاً. وإن كان المرتهن ذمياً والراهن مسلماً فالرهن باطل، ولا يضمن في شيء من ذلك.



### باب رهن الفضة بالفضة والكيل والوزن

وإذا ارتهن الرجل قُلْبَ<sup>(١)</sup> فضة فيه عشرة دراهم بعشرة وقيمة القُلْب أقل من عشرة دراهم فانكسر<sup>(٢)</sup> عند المرتهن فإنه ضامن لقيمته مصوغاً من الذهب، ويكون القُلْب له، ويرجع بماله. فإن كان المال إلى أجل كان الذهب الذي غرم المرتهن<sup>(٣)</sup> رهناً مكانه. وإن لم ينكسر ولكنه هلك فإن في هذا قولين. أما أحدهما فإن الرهن بما فيه، وهو قول<sup>(٤)</sup> أبي حنيفة. وأما القول الآخر فإنه يكون على المرتهن قيمته من الذهب، ويكون رهناً مكانه، ويرجع بماله. وهو قول أبي يوسف ومحمد.

وإذا ارتهن الرجل عشرة دراهم سُود بعشرة دراهم بِيض لها صَرَف<sup>(٥)</sup> وَفَضْل فهلكت السود عند المرتهن فهو في قياس القول الأول<sup>(٦)</sup> الرهن بما فيه. وفي قياس القول الآخر يضمن عشرة دراهم سُوداً مثلها، وتكون له البِيض ديناً على حالها.

وإذا ارتهن الرجل إبريق فضة فيه مائة درهم وهو يساوي مائة درهم<sup>(٧)</sup>

(١) قُلْب فضة أي سوار غير ملوي. انظر: المغرب، «قلب».

(٢) ف م ز: فإن كسر. والتصحيح من الكافي، ٢/٢١٨و. ويقول المؤلف في تمة العبارة: وإن لم ينكسر.

(٣) ف م ز: والمرتهن. والتصحيح من ع.

(٤) ز + الإمام الأعظم.

(٥) يقال: للدرهم على الدرهم صَرَف في الجودة والقيمة أي فَضْل. انظر: المغرب، «صرف».

(٦) ز: الآخر.

(٧) م ز - درهم.

وعشرة دراهم فقبضه وانكسر عنده فهو ضامن لْعُشر قيمته مصوغاً من الذهب، ويأخذ عُشر الإبريق، ويرجع بدينه على الراهن، وتكون تسعة أعشاره رهناً، يقسم ذلك، فيكون هو والذهب الذي غرم المرتهن، فيكون رهناً بالدين<sup>(١)</sup>. ولو لم ينكسر ولكنه هلك فهو بما فيه في قول أبي يوسف<sup>(٢)</sup>.

وإذا ارتهن الرجل قُلْبَ فضة فيه عشرة دراهم بدرهم فكسّر رجلٌ ذلك القُلْب عنده، فإن قدر عليه غرم تسعة أعشار من قيمة القُلْب مصوغاً<sup>(٣)</sup> [١٨/٢] من الذهب، فكان رهناً مكانه بالدراهم، وكان القُلْب له. فإن أبي الراهن والمُرتهن<sup>(٤)</sup> أن يدفعاً إليه القُلْب ورضياً أن يكون رهناً على حاله وهو مكسور فهو رهن، ولا ضمان على ذلك الرجل.

وإذا ارتهن الرجل عشرة دراهم بيضاً لها صَرَف<sup>(٥)</sup> بعشرة دراهم سُود فهلكت فهي بالسود، ويبطل<sup>(٦)</sup> السود؛ لأن الفضل في هذا الباب في الرهن.

وإذا ارتهن الرجل قُلْب فضة جيدة بيضاء فيها عشرة دراهم بعشرة تَبَر فضة سُود فهلك الرهن عنده فهو بما فيه؛ لأن فيه وفاء وزيادة. ولو لم

(١) وعبارة الحاكم: وتكون تسعة أعشاره وما غرمه من الذهب رهناً بجميع الدين. انظر: الكافي، ٢/٢١٨و. وعبارة ب جار: ويبقى الذهب وتسعة أعشاره رهناً بالدين.

(٢) وقال الحاكم: وفي رواية أبي حفص أنه قول أبي يوسف. انظر: الكافي، الموضع السابق. وقال السرخسي: وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقد ذكر في نسخ أبي حفص أنه قول أبي يوسف، فأما عند محمد فالراهن يجعل عشر المكسور للمُرتهن بعينه، ويرد تسعة أعشاره، لأنه يعتبر حالة الانكسار بحالة الهلاك، ولو هلك في هذه المسألة كان المُرتهن مستوفياً دينه بعشر الإبريق، وهذا مثله. انظر: المبسوط، ١١٩/٢١ - ١٢٠.

(٣) ز: مصاغاً.

(٤) قال السرخسي: في الكتاب ذُكِرَ إِبائُهُما جميعاً، والمعتبر إِباء الراهن خاصة. انظر: المبسوط، ١٢٠/٢١. ومقصوده بالكتاب هنا هو الأصل.

(٥) أي: لها فضل قيمة كما مر.

(٦) ز: وتبطل.

يهلك ولكنه انكسر ضمن المرتهن قيمته مصوغاً من الذهب، فكان ذلك<sup>(١)</sup> رهناً<sup>(٢)</sup> بالذي له، وكان القلب له. وهذا قياس قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر وهو قول محمد: إنه لا يضمن القلب، وإنما يقال للراهن: إن شئت فسلم له القلب بال عشرة التي عليك، وإلا فخذ مكسوراً وأعطه ماله؛ لأنه لم يكسره فيضمن، ولم يأخذه على أن يضمن القلب من الذهب، إنما أخذه بأن يكون بما فيه. وهذا قول محمد. وقال أبو يوسف: إن أراد الراهن أن يضمنه بقدر قيمة فضة المرتهن من القلب ذهباً كان ذلك له، وضمنته قدر قيمة الفضة السوداء من القلب، وكان ما بقي من القلب للراهن، يقسم ذلك، فيجمع<sup>(٣)</sup> مع الذهب الذي ضمن المرتهن، فيكون رهناً، ويكون للمرتهن حصة الذهب الذي ضمن من القلب. وهذا قول أبي يوسف. وقال محمد: ليس له الأمر الأول، إن شاء أخذه مكسوراً وأعطاه دراهمه، وإن شاء سلمه له بماله، لأنه لم يأخذه على أن يضمن منه شيئاً.

وإذا ارتهن الرجل قلب فضة فيه عشرة دراهم بدينار فانكسر وقيمه والدينار [سواء]<sup>(٤)</sup>، ويكون القلب له. ولو لم ينكسر القلب ولكنه هلك فإنه بما فيه. وهذا قول أبي يوسف. وقال محمد: / [١٨/٢ ظ] إذا هلك فهو بما فيه. وإذا انكسر فالراهن بالخيار. إن شاء أخذ القلب<sup>(٥)</sup> مكسوراً وأعطاه الدينار. وإن شاء جعل له الفضة بديناره؛ لأن المرتهن إنما أخذ الفضة على ضمان الدينار، فلا يضمن غير ذلك.

وإذا ارتهن الرجل قلب فضة فيه خمسون درهماً بكر حنطة سلماً أو قرضاً فهو سواء. وإن هلك الرهن وقيمه والدين سواء ذهب الرهن بما فيه. وإن لم يكن هلك ولكنه انكسر فهو على ما وصفت لك.

(١) ف - ذلك.

(٢) ف ز: ذها.

(٣) ف: فيجتمع.

(٤) من المبسوط، ١٢٠/٢١.

(٥) م ف زع: فضة. والتصحيح من المبسوط، ١٢٠/٢١.

وإذا ارتهن الرجل خاتم فضة فيه من الفضة وزن درهم وفيه فصّ يساوي تسعة دراهم بعشرة دراهم فهلك الخاتم فهو بما فيه في قياس قول أبي حنيفة.

وإذا ارتهن الرجل سيفاً محلّى [بفضة]<sup>(١)</sup> وقيمة السيف خمسون درهماً وفضته<sup>(٢)</sup> خمسون فارتهنه بمائة درهم فهلك فهو كالخاتم. ولو لم يهلك ولكنه انكسرت حليته أو انكسر نصل<sup>(٣)</sup> السيف بطل من الرهن بحساب ما ذهب من النقصان في انكسار النصل. وأما الفضة فيغرم المرتهن قيمتها مصوغاً من الذهب، وتكون الفضة رهناً بخمسين، ويكون ما بقي من النصل رهناً بحساب ما بقي من الخمسين الأخرى في قول أبي يوسف.

وإذا ارتهن الرجل كُرّ حنطة جيدة<sup>(٤)</sup> بكُرّ رديء فهلك فهو بما فيه. فإن أصابه ما يُفسد<sup>(٥)</sup> فعلى المرتهن كُرّ مثله، ويكون الفاسد له، ويرجع بدينه في قياس قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر قول محمد: إن الراهن بالخيار. إن شاء سلّمه بالدين. وإن شاء أخذه<sup>(٦)</sup> وبه العيب وأعطاه كُرّه. ولو كان الرهن كُرّ حنطة رديئة والدين<sup>(٧)</sup> كُرّ حنطة جيدة فهلك<sup>(٨)</sup> فهو بما فيه. وهذا قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر: إنه يضمن كُرّاً مثل ذلك، ويرجع بكُرّه. وكذلك إذا أصابه ما يُفسده<sup>(٩)</sup> ضمن كُرّاً مثله وكان له ذلك الفاسد

(١) زدناه للإيضاح.

(٢) م ف: وفصه. والتصحيح من الكافي، ٢/٢١٨ظ. وفي ب جار: وحليته. وهو صحيح أيضاً. وحُرِّفَت في المبسوط إلى «ونصله»، واستمر التحريف بعد ذلك في باقي العبارة أيضاً. انظر: المبسوط، ٢١/١٢١.

(٣) نصل السيف حديدته. انظر: المغرب، «نصل».

(٤) ف - جيدة.

(٥) ولفظ الحاكم: ماء فأفسده. انظر: الكافي، ٢/٢١٩و.

(٦) ف + وفيها قول آخر قول محمد إن الراهن بالخيار إن شاء سلّمه بالدين وإن شاء أخذه.

(٧) م ف ز - كر حنطة رديئة والدين. والتصحيح من ع. ونحوه في المبسوط، ٢١/١٢١.

(٨) م ز - فهلك.

(٩) ولفظ الحاكم: ماء ففسد. انظر: الكافي، الموضع السابق.

وكان دينه على حاله. وكذلك شعير بشعير أو سمن بسمن أو زيت بزيت أو ذهب<sup>(١)</sup> بذهب أو فضة [١٩/٢] بفضة. وهذا قول أبي يوسف ومحمد.

وإذا ارتهن الرجل قُلْبَ فضة بعشرة دراهم فقال: إن جئتكَ بالعشرة إلى شهر وإلا فهو بيع لك بالعشرة، فإن الرهن جائز والشرط باطل. وكذلك الرهون كلها<sup>(٢)</sup> فيما يكال أو يوزن وفي الرقيق والثياب.

وإذا أعطى الرجل<sup>(٣)</sup> [الرجل]<sup>(٤)</sup> قُلْبَ فضة فقال: ارهنه لي عند رجل بعشرة دراهم، وفي القُلْب عشرون درهماً، فأمسكه عنده الوكيل، فأعطاه عشرة دراهم<sup>(٥)</sup>، وقال: رهنته لك كما أمرتني، ولم يقل: رهنته عند آخر، فهلك القلب عنده وتقاضاه العشرة، فإن تصادقا بالذي كان رجع بالعشرة، وكان مؤتمناً في القلب؛ لأنه لم يخالفه. وإن تكاذبا وقال الأمر: قد أقررت بأنك رهنته، فلا شيء لك علي، فهو كما قال بعد أن يحلف بالله ما يعلمه أمسكه. فإن قال الأمر للوكيل: قد أقررت بأنك قد رهنته ثم زعمت أنك لم ترهنته فأنت ضامن للقلب، فله أن يضمّنه قيمة<sup>(٦)</sup> القلب مصوغاً من الذهب<sup>(٧)</sup>، ويضمن له العشرة.

وإذا ارتهن الرجل الطُّوقَ وفيه خمسون ومائة مثقال من<sup>(٨)</sup> ذهب بألف درهم وتقابضا ذلك فحال الحول والألف درهم عند الراهن يتجر فيها فلا زكاة فيها على الراهن ولا في رهنه، ولا زكاة على المرتهن في الدين الذي له ولا في الرهن الذي عنده. فإذا قبض المال فرد الرهن فعلى المرتهن زكاة الألف لما مضى، وعلى الراهن زكاة الطوق لما مضى<sup>(٩)</sup>.

(١) ز: بذهب. (٢) ف - كلها.

(٣) ف - الرجل.

(٤) وفي المبسوط، ١٢١/٢١: وإذا أعطى رجل رجلاً.

(٥) م ز: الدراهم. (٦) م - قيمة.

(٧) ز: بالذهب. (٨) ف - من.

(٩) وقال الحاكم الشهيد: وقد طعن عيسى في ذلك، وقال: لا معنى لضمان القيمة،

لأنهما لو تصادقا أنه لم يرهنه لم يضمّنه، وإن رهنه لم يضمّنه، فقليل في تخريجه:

قوله: رهنته، بمعنى قوله: ليس لك عندي شيء، ومن أنكر أمانة في يده ضمنها. =

وإذا ارتهن الرجل كُرِّي حنطة رديئة<sup>(١)</sup> بَكْر حنطة جيدة وقيمتها سواء فهلكا عند المرتهن فالرهن بما فيه. فإن أصابه ما يُفسده<sup>(٢)</sup> فإنه يضمن كُر حنطة مثل أحدهما، ويكون له نصف<sup>(٣)</sup> الكُرَيْن جميعاً، ويرجع بدينه على الراهن في قياس قول أبي حنيفة.

وإذا ارتهن الرجل شيئاً مما يوزن بشيء مما يكال<sup>(٤)</sup> أو شيئاً مما يكال بشيء مما يوزن وفيه وفاء فهلک فهو بما فيه. فإن أصابه شيء أفسده ولم يهلك ضمن المرتهن مثله وكان ذلك له، ويرجع بدينه في [١٩/٢ ظ] قول أبي يوسف<sup>(٥)</sup>.

وإذا ارتهن الرجل إبريق فضة فيه ألف درهم<sup>(٦)</sup> بألف درهم أو بمائة

= انظر: الكافي، ٢/٢١٩ ظ. وقال السرخسي رحمه الله: قال عيسى: هذا غلط، ولا معنى لإيجاب ضمان القيمة على الوكيل، لأنه إن كان رهنه فليس عليه ضمان القيمة أيضاً، وليس هنا حالة ثالثة، فبأي طريق يكون الوكيل ضماناً للقيمة، وهذا نظير الظن الذي ذكرناه في كتاب الوديعة: إذا ادعى المودع الهلاك ثم ادعى الرد، ووجه ظاهر الرواية أنه من حيث الظاهر قد تناقض كلامه، ومع التناقض لا يقبل قوله، فكأنه ساكت حابس للقلب، فيضمن قيمته، توضيحه: إنه لما قال: رهنه، أوجب هذا الكلام: إنه لم يبق لك عندي شيء، فيجعل جاحداً للأمانة بهذا الطريق، ومن أنكر أمانة في يده ضمنها، فلهذا كان له أن يضمن الوكيل قيمته. انظر: المبسوط، ١٢٢/٢١.

(١) ز: رديء.

(٢) م: ما يفسد.

(٣) م ز - أصابه ما يفسد فإنه يضمن كر حنطة مثل أحدهما ويكون له نصف، صح م هـ.

(٤) م ز ع: شيئاً مما يكال أو شيء مما يوزن؛ ف: شيئاً مما يكال أو شيئاً مما يوزن. والتصحيح من الكافي، الموضع السابق. وعبارة السرخسي محرفة، وهي هكذا: وإن ارتهن شيئاً مما يوزن بشيئين مما يكال أو شيئاً مما يكال بشيئين مما يوزن. . . انظر: المبسوط، ١٢٣/٢١. ولا حاجة إلى «شيئين». وعبارة ب جار: ولو ارتهن بموزون مكيلاً فيه وفاء. . .

(٥) كذلك نسب الحاكم هذا القول إلى أبي يوسف فقط. انظر: الكافي، الموضع السابق. لكن ذكر السرخسي أنه قول أبي يوسف وقول أبي حنيفة رحمهما الله، ثم قال: وفي قول محمد: يتخير الراهن بين أن يجعله للمرتهن بدينه وبين أن يسترده بقضاء الدين. انظر: المبسوط، ١٢٣/٢١.

(٦) أي: وزنه ألف درهم كما هو في نسخة ب.

دينار وتقابضاً أو بحنطة أو بشعير أو بشيء مما يكال أو يوزن أو بثياب سَلَمَ دَزَعٌ معلوم أو بشيء مما يُسَلَمُ فيه من الدَزَعِ<sup>(١)</sup> من القصب والخشب وتقابضاً ومضى على ذلك سنة فلا زكاة فيه على واحد منهما. فإذا قضاه المال زكى الراهن رهنه لما مضى، وزكى المرتهن دينه الذي قبض إن كان ذهباً أو فضةً. وإن كان شيئاً مما سميناً غير ذلك زكاه<sup>(٢)</sup> إن كان للتجارة، وإن كان لغير التجارة لم يزكه.

وإذا رهن الرجل عند الرجل فلوساً بعشرة دراهم<sup>(٣)</sup> وهي تساوي ذلك، فإن هلكت فهي بما فيها. وإن انكسرت<sup>(٤)</sup> ذهب من دينه بحساب ذلك؛ لأنها كانت لا توزن يوم رهنها إياه. وتقوم وهي منكسرة بحساب ما تساوي.

وإذا رهن الرجل عند الرجل فلوساً بعشرة دراهم<sup>(٥)</sup> وهي تساوي ذلك فكسدت الفلوس فهي رهن على حالها. فإن هلكت ذهبت<sup>(٦)</sup> بالعشرة؛ لأن كسادها بمنزلة تغير<sup>(٧)</sup> السعر.

وإذا رهن الرجل عند الرجل طَسْتاً أو تَوْرًا<sup>(٨)</sup> أو كَوْزاً بدرهم أو أكثر من ذلك وفي الرهن وفاء وفضل فإن هلك الرهن فهو بما فيه. وإن انكسر فما كان منه لا يوزن نقص من الدين بحساب ذلك. وما كان منه يوزن وقيمته مثل الدين والدين حال فإن الراهن بالخيار، إن شاء أخذه وأعطاه المال. وإن شاء ضمنه قيمته مصوغاً من الدراهم<sup>(٩)</sup> وكان ذلك للمرتهن

(١) ز: من الزرع. أي بشيء مذروع كما هو في نسخة ب.

(٢) ز: زكاة.

(٣) م ز: الدراهم.

(٤) ف م ز: وإن كسدت. والتصحيح من ع ب؛ والمبسوط، ١٢٣/٢١.

(٥) م ف - دراهم؛ ع: الدراهم.

(٦) ز: ذهب.

(٧) ولفظ الحاكم: تراجع. انظر: الكافي، ٢/٢٢٠.

(٨) التَّوْرُ إناء صغير من نحاس يُشْرَبُ فيه ويُتَوَضَّأُ منه. انظر: المغرب، «تور».

(٩) كذا أيضاً في ب جار. ولفظ الحاكم والسرخسي: من الذهب. انظر: الكافي، الموضع

السابق؛ والمبسوط، ١٢٣/٢١.

وأخذ الرهن القيمة وأعطاه دينه في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله<sup>(١)</sup>. وكذلك نصل السيف. وكل شيء من الحديد والصفّر<sup>(٢)</sup> والشَّبه<sup>(٣)</sup> يكون إناءً مصوغاً لا يباع مثله وزناً فهو كما وصفت لك. وما كان من ذلك يباع وزناً لم ينقص من الرهن بحساب ذلك. ولكن إن كان هو والدين سواء [٢٠/٢] ضمن المرتهن قيمته مصوغاً وكان رهناً مكانه، وكان ذلك الشيء للمرتهن، وكان الدين على حاله في قول أبي يوسف<sup>(٤)</sup>.

وإذا رهن الرجل عند الرجل قُلْبَ فضة فيه عشرة دراهم على أن يقرضه درهماً فقبض الرهن فهلك<sup>(٥)</sup> الرهن<sup>(٦)</sup> قبل أن يقرضه كان عليه أن يعطيه درهماً. وإن لم يسم القرض وأعطاه القُلْب على أن يقرضه شيئاً، فهلك القُلْب، فإنه يقال للمرتهن: أعطه ما شئت. وكذلك إن قال: أمسكه رهناً بنفقة يعطيها إياه، فهو مثل الباب الأول. وإن قال: أمسكه رهناً بدراهم، فلا بد من أن يعطيه ثلاثة دراهم. ولو كان<sup>(٧)</sup> الرهن ثوباً فقال: أمسكه رهناً بعشرين درهماً، فهلك الثوب عند المرتهن قبل أن يعطيه شيئاً كان عليه أن يعطيه قيمة الثوب، والقول فيه ما قال المرتهن مع يمينه إلا أن

(١) وعبرة الحاكم: ... في قول أبي يوسف، ورأيت في رواية أبي حفص: وهو قول أبي حنيفة، مكان أبي يوسف. انظر: الكافي، الموضع السابق. قال السرخسي: وهذا صحيح على أصل أبي حنيفة، أما عند أبي يوسف فإنما يستقيم هذا الجواب على رواية سوى ما على ظاهر الرواية عند أبي يوسف. انظر: المبسوط، ١٢٣/٢١.

(٢) قال ابن منظور: الصفّر النحاس الجيد، وقيل: الصفّر ضرب من النحاس، وقيل: هو ما صَفِرَ منه، الجوهري: والصفّر بالضم الذي تُعْمَلُ منه الأواني. انظر: لسان العرب، «صفّر».

(٣) الشَّبه والشَّبه من المعادن ما يشبه الذهب في لونه، وهو أرفع النحاس. انظر: مختار الصحاح، «شبه»؛ والمصباح المنير، «شبه».

(٤) قال الحاكم: هاهنا كان أبو يوسف ذكر في الروايتين جميعاً. انظر: الكافي، الموضع السابق. وعند السرخسي ما يفيد أنه كذلك على قول أبي حنيفة أيضاً. انظر: المبسوط، ١٢٣/٢١ - ١٢٤.

(٥) ف: يهلك.

(٦) م ز - فهلك الرهن.

(٧) ز: قال.

تجاوز عشرين. فإن تجاوزت قيمته عشرين لم يعطه إلا عشرين. وكذلك لو قال: خذ هذا الثوب رهناً بعشرة لك عليّ<sup>(١)</sup>، فقبضه فهلك، ثم تصادقا أنه لم يكن عليه شيء، ضمن المرتهن الأقل من قيمة الثوب ومن العشرة. ولو أعطاه قلب فضة أو ذهباً رهناً بشيء يعطيه إياه من الحنطة أو شيء مما يكال أو يوزن وسمى الكيل والوزن وسمى الصنف فهلك القلب عنده ضمن المرتهن من ذلك الصنف ما سمي. ولو كان القلب فيه عشرة<sup>(٢)</sup> دراهم<sup>(٣)</sup> فقال: خذه رهناً بمختوم حنطة أو مختوم شعير، وأخذه<sup>(٤)</sup> على ذلك فهلك عند المرتهن قبل أن يعطيه شيئاً كان على المرتهن مختوم شعير، الأقل من ذلك. وكذلك لو قال له: خذ بدينار رهناً أو بدرهم ضمن الأقل من ذلك.

وإذا رهن الرجل عند الرجل خاتم فضة فيه درهم بنصف درهم فلوس فأعطاه تسعين فلساً فغلت الفلوس فصارت ثلاثين فلساً بدرهم فصارت [٢٠/٢ ظ] هذه التسعون تساوي ثلاثة دراهم ثم هلك الخاتم فهو بما فيه؛ لأنه كان<sup>(٥)</sup> يوم ارتهنه فيه وفاء، فلا أنظر إلى تغير السعر. ولو كسدت الفلوس فلم تنفق لم يكن عليه إلا تسعون فلساً، فإن هلك الخاتم ذهب بما فيه. ولو رخصت الفلوس فصارت تسعون بدانق<sup>(٦)</sup> لم يكن عليه إلا تسعون فلساً. فإن هلك الخاتم ذهب بما فيه. فإن انكسر ولم يهلك فإن شاء المرتهن أبطل الرهن ودفع الخاتم مكسوراً. وإن طلب حقه ضمن نصف قيمة الخاتم مصوغاً من الذهب وأخذ نصف الفضة وكان الذهب ونصف الفضة الباقية رهناً بتسعين فلساً. ولا يكون رهناً غير مقسوم، ولكنه يقسم الخاتم نصفين نصف مع الذهب ونصف يعطاه الراهن. وهذا قول أبي يوسف.

وقال محمد في ذلك كله من المكيل والموزون والفضة والذهب وكل رهن: إذا هلك ذهب بما فيه، فإنه إذا لم يهلك وفسد ودخله عيب لم

(٢) ز: العشرة.

(٤) ف: فأخذه.

(١) م ز - علي.

(٣) م ز: الدراهم.

(٥) ز: كل.

(٦) م ف ز ع: دانقا. والتصحيح من المبسوط، ١٢٤/٢١.

يضمّنه<sup>(١)</sup>، ولكن الراهن بالخيار. إن شاء أخذه فاسداً معيماً وأدى الدين، ولا شيء عليه غير ذلك. وإن شاء جعل المضمون منه للمرتهن بدينه وبطل الدين عن الراهن. وإن بقي من الرهن شيء غير مضمون أخذه الراهن فكان له.



### باب الرهن يهلك فيكون بما فيه واختلافهما<sup>(٢)</sup> في ذلك

وإذا ارتهن الرجل رهناً بألف درهم وقيّمته ألف فهلّك الرهن عنده فهو بما فيه. وكذلك لو كان<sup>(٣)</sup> بطعام أو بشيء<sup>(٤)</sup> مما يكال أو يوزن سلّم أو قرض فهو بما فيه إذا كانت قيمته والرهن<sup>(٥)</sup> سواء. وكذلك لو كانت قيمة الرهن أكثر رجع المرتهن بما بقي من دينه. وكذلك لو كان الدين صداقاً لامرأته فهلّك الرهن كان بما فيه. وكذلك لو كان صَرَفَ أحدهما عند صاحبه فقبض أحدهما [٢١/٢] وأخذ الآخر رهناً يساوي حقه فهلّك عنده كان بما فيه إذا كان ذلك قبل أن يفترقا. وليس هذا بقبض غير ما أسلّم فيه وغير ما صَرَفَ<sup>(٦)</sup>، ولكنه براءة من الدين؛ لأن الرهن بما فيه. ولو نقص الرهن بعيب أصابه ذهب منه بحساب ذلك. ولو زاد الرهن في السعر وغلاً<sup>(٧)</sup> أو نقص من السعر ورخص<sup>(٨)</sup> لم يتحول عن حالته<sup>(٩)</sup> الأولى، إنما ينظر في

(١) ف - لم يضمّنه.

(٢) ف م ز: واختلافها. والتصحيح من ع.

(٣) ف: لو قال.

(٤) م ز: أو شيء.

(٥) م ز: والدين.

(٦) وعبرة ب جار: وليس هذا استبدالاً ببدل الصرف والسلام.

(٧) م ف ز ع: والغلا. والتصحيح من ب جار.

(٨) م ف ز ع: والرخص. والتصحيح من ب جار. وعبارتهما: ولو غلا سعر الرهن أو رخص.

(٩) ف ز: عن حاله.

ذلك إلى حالته يوم ارتهنه، فيكون على ذلك، لا يتحول لرخص ولا لغلاء<sup>(١)</sup>. وإن نقص بعيب دخله نقص بحساب ما نقص.

وإذا كان العبد<sup>(٢)</sup> يساوي ألفاً والدين ألفاً فذهبت عينه ذهب نصف الدين. فإن كان الدين ألفين ذهب ربع الدين. وكذلك ما زاد أو نقص على هذا الحساب.

وإذا كان<sup>(٣)</sup> الرهن أمة<sup>(٤)</sup> فولدت أو كان الرهن نخلاً أو شجراً فأثمر فالولد والثمر رهن<sup>(٥)</sup> معه.

وإذا هلك الرهن فاختلف الراهن والمرتهن في الدين فالقول قول الراهن في الدين مع يمينه. فإن أقاما جميعاً البينة أخذت ببينة المرتهن. وإن اختلفا في قيمة الرهن فالقول قول المرتهن مع يمينه. وكذلك لو كان قبض أحدهما ولم يقبض الآخر<sup>(٦)</sup> فهلك الذي قبض عنده وهلك الآخر عند الراهن فالقول في ذلك قول المرتهن مع يمينه. وكذلك لو كان المرتهن لم يعط المال فالقول في القيمة قول المرتهن، ويعطي بقدر ذلك. وإن كان أعطى المال بطل من دينه بقدر ذلك.

وإذا كان الرهن أمة فولدت ثم ماتت الأم وبقي الولد فاختلفا في القيمة فالقول قول المرتهن. وكذلك النخل والشجر إذا أثمر ثم هلك.



(١) ف: ولا غلاء.

(٢) وعبرة ب جار: ولو ارتهن عبدا.

(٣) م ز: إذا كان.

(٤) ف - أمة.

(٥) ز: رهنا.

(٦) وعبرة ب: وكذا لو كان قبض بعض الرهن دون البعض.

## باب (١) كتاب (٢) الشروط في الرهن

[٢١/٢] وإذا ارتهن الرجل داراً بألف درهم فأراد أن يكتب كتاباً كتب: «ذَكَرْتُ حَقَّ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ، عَلَيْهِ كَذَا كَذَا دَرَاهِمًا وَزَنْ سَبْعَةَ جِيادٍ، وَحِلُّهَا إِلَى كَذَا وَكَذَا، وَهَذِهِ الدَّرَاهِمُ مِنْ ثَمَنِ مَتَاعٍ بَاعَهُ فُلَانٌ بِنِ فُلَانٍ، وَقَبْضُهُ وَقَبْلُهُ فُلَانٌ وَرَضِيهِ، وَبِرِّئِ فُلَانٌ إِلَيْهِ مِنْهُ، وَمَنْ قَامَ بِهَذَا الذِّكْرِ حَقًّا<sup>(٣)</sup> فَهُوَ وَلِيِّ مَا فِيهِ، وَقَدْ رَهَنْ فُلَانٌ فُلَانًا بِهَذَا الْمَالِ الدَّارِ الَّتِي فِي بَنِي فُلَانٍ، أَحَدُ حُدُودِهَا الثَّانِي والثَّالِثُ والرَّابِعُ، بِحُدُودِهَا كُلِّهَا وَكُلِّ حَقٍّ هُوَ لَهَا، رَهْنًا مَقْبُوضًا بِجَمِيعِ هَذَا الْمَالِ، وَقَبْضُهَا فُلَانٌ عَلَى أَنَّهُ مَسْلُطٌ عَلَى بَيْعِهَا عِنْدَ حِلِّ الْأَجْلِ، جَائِزُ بَيْعِهِ أَمِينٌ فِي ذَلِكَ، يَبِيعُ فَيَسْتَوْفِي مَالَهُ، فَإِنْ نَقَصَ الثَّمَنُ عَنِ مَالِ<sup>(٤)</sup> فُلَانٍ فَعَلَى فُلَانٍ، وَإِنْ زَادَ فَلَهُ، شَهِدَ».

وإذا ارتهن الرجل منزلاً في دار بطعام أصله سَلَمَ كتب: «ذَكَرْتُ حَقَّ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ، عَلَيْهِ كَذَا وَكَذَا<sup>(٥)</sup> كَرِ حَنْطَةً، كُلُّ كَرِ كَذَا كَذَا مَخْتُومًا بِالْهَاشِمِيِّ طَعَامًا جَيِّدًا نَقِيًّا يَابِسًا، يُوْفِيهِ إِيَّاهُ فِي مَوْضِعِ كَذَا وَكَذَا، إِلَى كَذَا كَذَا مِنَ الْأَجْلِ، وَقَدْ قَبِضَ فُلَانٌ بِنِ فُلَانٍ ثَمَنَ<sup>(٦)</sup> هَذَا الطَّعَامِ وَهُوَ كَذَا وَكَذَا، وَبِرِّئِ إِلَيْهِ مِنْهُ، وَمَنْ قَامَ بِهَذَا الذِّكْرِ حَقًّا<sup>(٧)</sup> فَهُوَ وَلِيِّ مَا فِيهِ، وَقَدْ رَهَنْ فُلَانٌ فُلَانًا بِهَذَا الطَّعَامِ الْمَنْزِلِ الَّذِي فِي الدَّارِ الَّتِي فِي بَنِي فُلَانٍ، أَحَدُ حُدُودِ هَذِهِ الدَّارِ الَّتِي فِيهَا هَذَا الْمَنْزِلُ والثَّانِي والثَّالِثُ والرَّابِعُ، وَأَحَدُ حُدُودِ هَذَا الْمَنْزِلِ والثَّانِي والثَّالِثُ والرَّابِعُ، بِحُدُودِهَا كُلِّهَا<sup>(٨)</sup> وَكُلِّ حَقٍّ

(١) ف - باب.

(٢) م ز - كتاب.

(٣) م ف ز ع: الذِّكْرُ حَقًّا. وفي ب جاز: الذِّكْرُ الْحَقُّ. وذكر الحق هو الصِّكُّ كما تقدم.

(٤) م ف ز ع: مِنْ مَلِكٍ. والتصحيح مِنْ ب.

(٥) م: كَذَا كَذَا.

(٦) ف - ثَمَنُ.

(٧) ز: حَقًّا.

(٨) م ف ز ع: كُلُّهُ. والتصحيح مِنْ ب.

هو له، رهناً بجميع هذا الطعام، وقبض فلان هذا المنزل، على أن فلاناً مسلط على بيع هذا المنزل عند حلّ هذا الطعام، جائز بيعه أمين في ذلك، يبيع فيوفي فلاناً طعامه، فإن نقص الثمن عن طعامه<sup>(١)</sup> فعلى فلان، وإن زاد فله، شهد<sup>(٢)</sup>.

وإذا ارتهن الرجل أرضاً من [٢٢/٢و] رجل بثياب يهودية أسلم فيها كتب: «ذِكْرُ حَقِّ فلان بن فلان على فلان بن فلان، [عليه]<sup>(٣)</sup> كذا كذا ثوباً يهودية، ثياباً وسطاً، كل ثوب منها طوله كذا ذراعاً وعرضه كذا كذا ذراعاً<sup>(٤)</sup>، يوفيهما إياه في موضع كذا وكذا، وإلى كذا كذا من الأجل، وقد قبض فلان ثمن هذه الثياب وهو كذا كذا درهماً، وقد برئ فلان إليه منه، ومن قام بهذا<sup>(٥)</sup> الذِّكْرُ حَقِّ<sup>(٦)</sup> فهو وليّ ما فيه، وقد رهن فلان فلاناً بهذه الثياب أرضاً يقال لها كذا كذا من قرية كذا كذا من طُسُوج<sup>(٧)</sup> كذا كذا من رُسْتاق<sup>(٨)</sup> كذا كذا<sup>(٩)</sup>، أحد حدودها والثاني والثالث والرابع، بحدودها كلها وكل حق هو لها، رهناً مقبوضاً بجميع هذه الثياب، وقد قبض فلان هذه

(١) م ف ز ع: من طعامه. والتصحيح من ب.

(٢) م ف ز - شهد. والزيادة من ع.

(٣) الزيادة من ب.

(٤) م: ذراع؛ م ز ع + جيداً؛ ف + جيد (مهملة). وهي ساقطة من ب جار.

(٥) م: بهذه.

(٦) ز: حقاً.

(٧) الطُّسُوج الناحية كالقرية ونحوها، معرّب. انظر: المغرب، «طسج».

(٨) م ف ز: من بدستق (مهملة)؛ ع: من دستق. والتصحيح من ب جار. قال الفيومي: الرُسْتاق معرّب، ويستعمل في الناحية التي هي طرف الإقليم، والرُّزْدَاق بالزاي والدال مثله، والجمع رَسَاتِيق ورَزَادِيق، قال ابن فارس: الرُّزْدَق السطر من النخل والصف من الناس، ومنه الرُّزْدَاق، وهذا يقتضي أنه عربي، وقال بعضهم: الرُسْتاق مؤنّد وصوابه رُزْدَاق. انظر: المصباح المنير، «رستق». وقال المطرزي: الرُّزْدَق الصف، وفي الواقعات: رَسْتَق الصفارين والبّاعين، وكلاهما تعريب رَسْتَه. انظر: المغرب، «رزّدق».

(٩) م ز - كذا.

الأرض، على أنه مسلط على بيعها عند حلّ أجل<sup>(١)</sup> هذه الثياب، جائز بيعه أمين في ذلك، فيستوفي هذه الثياب كلها، فإن نقص ثمنها عن هذه<sup>(٢)</sup> الثياب فعلى فلان، وإن زاد فله، شهد».

وإذا ارتهن الرجل شيئاً مما يكال أو يوزن كتبه على هذا الكتاب الذي كتبه لك في الطعام.

وإذا ارتهن الرجل حريراً أو نوعاً من هذه الثياب سوى ذلك الشيء مما يُدرع كتب على نحو ما كتبت لك في الثياب.

وإذا ارتهن الرجل عبداً أو أمةً أو دابةً أو ثياباً أو متاعاً كتب: «ذَكَرُ حَقِّ فلان بن فلان على فلان بن فلان، عليه كذا كذا درهماً وَزَن سبعة جياتاً، قرضاً حالة يأخذها بها إذا شاء، ومن قام بهذا الذِّكْر حَقِّ<sup>(٣)</sup> فهو ولي ما فيه، وقد رهن فلان فلاناً بهذا المال عبداً يقال له فلان الفلاني وأمة يقال لها فلانة الفلانية، وثلاثة أثواب: مُلَاءة<sup>(٤)</sup> منها مَرْوِيَّة<sup>(٥)</sup> لَبِيس<sup>(٦)</sup>، وقميص مَرْوِي لَبِيس، وذِرْع<sup>(٧)</sup> مَرْوِي لَبِيس، وَنَمَطَان<sup>(٨)</sup> وثلاثة [٢٢/٢ ظ] وسائد لَبِيس كلها، نَمَطَان منها أصفر وَشِيه<sup>(٩)</sup> كذا كذا - حتى يسمي التَّمَطِينَ والوسائد كلها وينسبها إلى ألوانها وإلى وَشِيها - رهناً مقبوضاً، على أن وضعاً ذلك جميعاً على يدي فلان، وقبضها فلان كلها من فلان، على أنه

(١) م ف ز ع: الأجل. والتصحيح من ب جار.

(٢) م ف ز ع: من هذه. والتصحيح من ب جار.

(٣) ز: حقا.

(٤) المُلَاءة الملحفة والإزار. انظر: لسان العرب، «ملاء».

(٥) نسبة إلى مرو.

(٦) أي: ملبوس قد استعمل وصار خَلْقاً. انظر: المغرب، «خلق».

(٧) ز: وذرع. درع المرأة ما تلبسه فوق القميص. انظر: المغرب، «درع».

(٨) قال المطرزي: التَّمَط ثوب من صوف يطرح على اليهودج، وفي السير: ظَهارة المِثَال (أي الفراش) الذي ينام عليه. انظر: المغرب، «نمط».

(٩) ز: وستة. الوَشْي خلط اللون باللون، وَشَى الثوبَ أي رَقَمَه ونَقَشَه. انظر: المغرب، «وشي».

مسلط على بيعها إذا مضى شهر كذا كذا من سنة كذا، جائز بيعه أمين في ذلك، يبيع فيوفي فلاناً ماله هذا، فإن نقص الثمن من ماله فعلى فلان، وإن زاد فله، شهد.



### باب الرجل إذا ارتهن من الرجل دابةً وثياباً بكفالة تكفل بها عنه

وإذا ارتهن الرجل من الرجل دابةً أو ثياباً بكفالة تكفل بها عنه كتب: «هذا كتاب لفلان بن فلان من فلان بن فلان، إني كنت أمرتك أن تضمن عني لفلان كذا وكذا، فضمنت له ذلك عني إلى كذا<sup>(١)</sup>، وكتب<sup>(٢)</sup> عليك<sup>(٣)</sup> بذلك صكاً باسمه إلى هذا الأجل، وإني رهنتك بهذا المال بغلة دهماء<sup>(٤)</sup>، وكذا كذا ثوباً هرويةً جيداً بيضاً جُددًا، ووضعنا<sup>(٥)</sup> ذلك على يدي فلان بن فلان، وقبض فلان ذلك رهناً مقبوضاً، على أنه مسلط على بيعه عند حل هذا المال، جائز بيعه أمين في ذلك، يبيع فيؤدي هذا المال إلى فلان أو يؤديه إليك، فإن نقص<sup>(٦)</sup> الثمن عن هذا<sup>(٧)</sup> المال فعلي، وإن زاد فلي».

وإذا كان الرهن على يدي عدل أو على يدي المرتهن فهو سواء. وإن مات الراهن فالمرتهن أحق به من الغرماء. فإن هلك الرهن وقيمته والدين سواء ذهب بما فيه.

(١) ف + كذا.

(٢) ز: فكتب.

(٣) م ز: عليه.

(٤) ز: درهما، أي سوداء. انظر: المغرب، «دهم».

(٥) ف ز: ووضعنا.

(٦) م ز: فإن قبض.

(٧) م ف ع: من هذا. والتصحيح من ب جار.

وإذا ارتهن الرجل طَوَّقَ ذهب بدين قَرَضَ كتب: «ذَكَرَ حَقَّ فلان بن فلان على فلان، عليه كذا كذا درهماً وَزَنَ سبعة، قرضاً حالة يأخذه بها إذا شاء، ومن قام بهذا الذَّكْرَ حَقَّ فهو وَلِيَّ ما فيه، وقد رهن فلان فلاناً بهذا المال طَوَّقَ ذهب فيه كذا كذا مثقالاً ذهباً أحمر [٢٣/٢] و] جيداً، رهنأً مقبوضاً بجميع هذا المال<sup>(١)</sup>، وقبضه فلان من فلان، شهد».

وإذا كتب الرجل ذَكَرَ حَقَّ باسمه وهو من ثمن متاع لابنه وارتهن به قرية وأرضها كتب: «ذَكَرَ حَقَّ فلان بن فلان على فلان بن فلان، كذا كذا درهماً وَزَنَ سبعة جياداً، وحلَّها إلى كذا كذا من الأجل، وهذا المال من ثمن متاع لفلان بن فلان، باعه فلان<sup>(٢)</sup> من فلان، وقبضه فلان منه وقبله ورضيه، وبرئ فلان إليه منه، وفلان يومئذ صغير في عيال أبيه فلان، ومن قام بهذا الذَّكْرَ حَقَّ فهو وَلِيَّ ما فيه، وقد رهن فلان فلاناً بهذا المال قريةً يقال لها كذا وكذا وأرضها، وهذه القرية والأرض من طَسُوج<sup>(٣)</sup> كذا من رُسْتاق<sup>(٤)</sup> كذا<sup>(٥)</sup>، منها قَرَّاح<sup>(٦)</sup> يقال له كذا وكذا، أحد حدوده والثاني والثالث والرابع، وأحد<sup>(٧)</sup> حدود هذه القرية والثاني والثالث والرابع، بحدود هذه القرية والأرض المحدودة<sup>(٨)</sup> في كتابنا هذا وبيوتها وكل حق هو لها، رهنأً مقبوضاً بجميع هذا المال، وقبضهما فلان من فلان، على أنه مسلَّط على بيعهما عند حلِّ هذا المال، جائز بيعه أمين في ذلك، يبيع فيستوفي هذا المال، وإن نقص<sup>(٩)</sup> هذا الثمن عن هذا<sup>(١٠)</sup> المال فعلى فلان، وإن زاد فله، شهد».

(١) ز: هذا ل. (٢) ف - فلان.

(٣) تقدم قريباً أنه بمعنى القرية. (٤) م ف ز ع: من بدستق. وقد تقدم ما فيه.

(٥) م: لذا.

(٦) القَرَّاح المزرعة التي ليس فيها بناء ولا شجر، والجمع أَقْرِحَة. انظر: المغرب، «قريح»؛ والمصباح المنير، «قريح».

(٧) م: وأخذ.

(٨) ز: المحذوذة.

(٩) م ف ز: وإن يقبض. والتصحيح من ع.

(١٠) م ف ز ع: من هذا. والتصحيح من ب جار.

وكذلك الوصي يبيع مال اليتيم فإنه يكتب كذلك.

وَإِذَا تَعَيَّنَ<sup>(١)</sup> الوصيُّ ورهن داراً ليتيم كتب: «ذِكْرُ حَقِّ فُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ، عَلَيْهِ كَذَا كَذَا دِرْهَمًا وَزَنَ سَبْعَةَ، وَحِلُّهَا»<sup>(٢)</sup> إِلَى كَذَا كَذَا مِنَ الْأَجْلِ، وَهُوَ مِنْ ثَمَنِ مَتَاعٍ اشْتَرَاهُ فُلَانٌ مِنْ فُلَانٍ<sup>(٣)</sup>، لِفُلَانٍ، وَقَبْضُهُ مِنْهُ وَقَبْلَهُ وَرَضِيهِ، وَبَاعَهُ وَأَدَّى ثَمَنَهُ عَنْ فُلَانٍ، وَهُوَ كَذَا كَذَا دِرْهَمًا كَانَتْ عَلَى فُلَانٍ، وَمَنْ قَامَ بِهَذَا الذِّكْرِ حَقٌّ فَهُوَ وَلِيُّ مَا فِيهِ، وَقَدْ رَهَنَ فُلَانٌ فُلَانًا بِهَذَا الْمَالِ دَارَ فُلَانٍ الَّتِي فِي بَنِي فُلَانٍ، وَفُلَانٌ يَوْمُئِذٍ صَغِيرٌ فِي حَجَرٍ وَصِيَّهُ فُلَانٌ، أَحَدُ حُدُودِ هَذِهِ الدَّارِ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ / [٢٣/٢] وَالرَّابِعُ، بِحُدُودِهَا كُلِّهَا وَكُلِّ حَقٍّ هُوَ لَهَا، رَهْنًا مَقْبُوضًا بِجَمِيعِ هَذَا الْمَالِ، وَقَبْضُهَا فُلَانٌ مِنْ فُلَانٍ، عَلَى أَنَّهُ مَسْلُطٌ عَلَى بَيْعِ هَذِهِ الدَّارِ، جَائِزٌ بَيْعُهُ أَمِينٌ فِي ذَلِكَ، يَبِيعُ فَيَسْتَوْفِي مَالَهُ، فَإِنْ نَقَصَ الثَّمَنُ عَنْ مَالِهِ<sup>(٤)</sup> فَعَلَى فُلَانٍ، وَإِنْ زَادَ فَلَهُ، شَهِدَ».



### باب الشهادة في الرهن

وَإِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهَنُ فَجَحَدَ الرَّاهِنُ الرِّهْنَ وَادَّعَاهُ الْمُرْتَهَنُ وَقَدْ قَبِضَ فَإِنَّهُ يَسْأَلُ الْبَيِّنَةَ عَلَى أَنَّهُ ارْتَهَنَ وَقَبِضَ. فَإِنْ أَقَامَ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلًا

(١) أَي: بَاعَ بَيْعَ الْعَيْنَةِ. قَالَ الْمَطْرُزِيُّ: إِنَّهُ لَمْ يَجِدْ «تَعَيَّنَ» بِمَعْنَى هَذَا فِي اللُّغَةِ، لَكِنَّهُ مُوجُودٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ. وَالْعَيْنَةُ بِالْكَسْرِ: السَّلَفُ، وَاعْتَنَانِ الرَّجُلُ اشْتَرَى الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ نَسِيئَةً، وَتَعَيَّنَ، وَعَيَّنَ التَّاجِرُ تَعْيِينًا، وَقِيلَ: هِيَ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَشْتَرِيهِ فِي الْمَجْلَسِ بِثَمَنِ حَالٍ لِيَسْلَمَ بِهِ مِنَ الرِّبَا، وَقِيلَ لِهَذَا الْبَيْعِ عَيْنَةٌ لِأَنَّ مُشْتَرِي السَّلْعَةِ إِلَى أَجَلٍ يَأْخُذُ بِدَلِّهَا عَيْنًا، أَي: نَقْدًا حَاضِرًا. انْظُرْ: الْمَغْرِبُ، «عَيْنُ»؛ وَلِسَانُ الْعَرَبِ، «عَيْنُ»؛ وَالْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ، «عَيْنُ».

(٢) ز. وحدها.

(٣) ف: من لفلان.

(٤) م ف ز ع: من ماله. والتصحيح من ب جار.

وامرأتين فهو جائز. إن شهدا<sup>(١)</sup> على معاينة القبض أو على إقرار الراهن بذلك فهو سواء. وهذا قول<sup>(٢)</sup> أبي حنيفة الآخر رجوع إليه. وهو قول أبي يوسف.

وإذا شهدا على معاينة القبض واختلفا في المكان أو في<sup>(٣)</sup> الأيام أو في البلدان أو في الشهور فهو سواء، والرهن جائز؛ لأنه لم يكن رهناً ولا قبضاً إلا بإقرار الراهن. ألا ترى أنه لو قبض بغير إقرار الراهن كان غاصباً.

وإن اختلف الشاهدان فقال أحدهما: رهنه بمائة، وقال الآخر<sup>(٤)</sup>: رهنه بمائتين، فشهادتهما باطل. ولو قال أحدهما: بمائة، وقال الآخر: بمائة وخمسين درهماً، والمرتهن يدعي مائة وخمسين<sup>(٥)</sup> درهماً فالرهن بمائة درهم، وللمرتهن على الراهن مائة درهم يؤخذ بها. فإن ادعى المرتهن مائة درهم<sup>(٦)</sup> فشهادتهما باطل. ولو شهد أحدهما بكسر حنطة والآخر بكسر شعير كان باطلاً. ولو شهد أحدهما بدينار والآخر بدرهم كان الرهن باطلاً، ولا يكون عليه من الدين شيء في جميع هذه الوجوه<sup>(٧)</sup>، إلا في الذي شهد [أحدهما]<sup>(٨)</sup> بمائة وشهد الآخر بمائة وخمسين فإنه يكون عليه مائة إذا ادعى المرتهن ذلك<sup>(٩)</sup> في قول أبي حنيفة.

وإذا ادعى<sup>(١٠)</sup> الراهن أنه رهن بخمسمائة وذلك قيمته وأقام على ذلك شاهداً وأقام شاهداً آخر [و٢٤/٢] على مائة وقال المرتهن: لي عليه

(١) ز: شهد.

(٢) ز + الإمام الأعظم.

(٣) م ز ع: وفي.

(٤) ف ز + رهنه بمائة وقال الآخر.

(٥) م ف ز ع: وخمسون. وورد صحيحاً في المبسوط، ١٢٥/٢١.

(٦) ف + يؤخذ بها فإن ادعى المرتهن مائة درهم.

(٧) ف: الوجه.

(٨) الزيادة من ب جار.

(٩) أي: مائة وخمسين. وعبرة ب جار: إذا ادعى المرتهن الأكثر.

(١٠) م ز: فإذا ادعى.

خمسون ومائة وهذا رهن بمائة منها، فهو رهن بمائة، والقول في ذلك قول المرتهن مع يمينه إلا أن يقيم الراهن بينة أخرى على ما ادعى. فإن أقام كل واحد منهما بينة على ما ادعى فالبينة بينة الراهن، وهو رهن بمائة وخمسين درهماً؛ لأنه مدعي للفضل. وإن اختلفا في قيمة الرهن بعدما هلك في يدي المرتهن فالقول قول المرتهن في قيمته مع يمينه، ويذهب من المال بحساب ما قال. وكذلك لو كانا ثوبين فهلك أحدهما كان القول قول المرتهن في قيمة الهالك. فإن أقام الراهن بينة على أكثر من ذلك الذي ادعى المرتهن أخذت بينة الراهن، ولا تقبل بينة المرتهن على قوله.

وإذا رهن الرجل عبداً بألف باعه بها متاعاً فقبض المتاع وأبى أن يدفع إليه الرهن وجحد الراهن وأقام المرتهن<sup>(١)</sup> بينة على أنه باعه هذا المتاع على أن يرهنه ذلك العبد فإني لا أجبره على أن يدفع إليه ذلك العبد؛ لأنه لم يقبضه ولم يكن رهناً، ولا يكون رهناً إلا مقبوضاً، ولكن صاحب المتاع البائع بالخيار. إن شاء أخذ متاعه إلا أن يعطيه الآخر العبد رهناً أو يعطيه مكانه رهناً يرضى به. ولو لم يجحد الراهن ولكن الرهن مات في يديه أو استحق أو باعه أو أصابه عيب ينقصه فإن الذي باع المتاع بالخيار. إن شاء أخذ متاعه. وإن شاء تركه بغير رهن. فإن رضي الآخر أن يعطيه رهناً مكان ذلك الرهن بقيمته<sup>(٢)</sup> أعطاه وسلم له البيع. وإن أبى البائع أن يأخذ رهناً إلا دراهم أو دنانير قيمة ذلك فله ذلك أو يأخذ متاعه. فإن كان المتاع قد استهلك أخذ ثمنه حالاً أو يعطيه قيمة ذلك الرهن دراهم<sup>(٣)</sup> أو دنانير رهناً مكانه.

وإذا ادعى الرهن الواحد الرجلان<sup>(٤)</sup> كلاهما يدعي، يقول: رهنتني

(١) ف: الرهن.

(٢) م ف ز ع: ثقه (مهملة). والتصحيح من ب جار. ويظهر أن في عبارة السرخسي سقطاً. انظر: المبسوط، ١٢٦/٢١.

(٣) م ز: دراهم.

(٤) م: للرجلان.

بألف درهم وقبضت، وقيم بينة على ذلك، فإن كان الرهن في يدي الراهن لم يكن لواحد منهما في [٢٤/٢ ظ] القياس؛ لأنه لا يكون نصفه رهناً لكل واحد وهو غير مقبوض<sup>(١)</sup>. فإن أقام أحدهما بينة أنه أول وأنه قد قبضه جاز له. فإن لم تقم لأحدهما بينة أنه أول ولكن وقتت كل<sup>(٢)</sup> واحدة من البينتين وقتاً فإنه لأولهما. وإن كان في يدي واحد منهما وكل واحد منهما يقيم البينة أنه ارتهنه وقبضه فإنه يقضى به للذي هو في يديه إلا أن يقيم الآخر بينة أنه أول. فإن كان في أيديهما جميعاً وكل واحد منهما يقيم البينة أنه ارتهنه وقبضه فإذا علم الأول منهما فهو رهن له وبطل الآخر. وإن لم يعلم الأول فإنه لا يكون لواحد منهما في القياس. وبه نأخذ. وفي الاستحسان لكل واحد منهما نصفه رهناً بنصف حقه. ولو مات الراهن وعليه دين والرهن في أيديهما وكل واحد منهما يقيم البينة أنه ارتهنه كان لكل واحد نصفه بنصف حقه يباع له. فإن فضل عن نصيب كل واحد منهما شيء كان أسوة الغرماء<sup>(٣)</sup> بالحصص، ويضرب كل واحد منهما مع الغرماء بالذي بقي له. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، استحسنا ذلك. وقال أبو يوسف: أما أنا فأرى أن<sup>(٤)</sup> الرهن كله باطل، وأنه بين الغرماء بالحصص.

وإذا أقام رجلان كل واحد منهما بينة على متاع أنه ارتهنه من فلان وقبضه وهو في يدي أحد صاحبي الدين ولا يعلم أيهما أول فهو رهن للذي هو في يديه. وإن أقام كل واحد منهما بينة أنه ارتهنه من رجل سوى صاحب هذا المتاع فهو رهن للذي هو في يديه. وإن كان الآخر أول فإن أقام كل<sup>(٥)</sup> منهما بينة أن هذا المتاع متاع فلان وأنه ارتهنه بكذا وكذا وقبضه

(١) ز: مقبوض.

(٢) ف: لكل.

(٣) الأسوة والإسوة: القدوة، والقوم أسوة في هذا الأمر أي: حالهم فيه واحدة. انظر: لسان العرب، «أسو».

(٤) م ز - أن.

(٥) ز + واحد.

وهو في يدي أحدهما فهو رهن للذي<sup>(١)</sup> في يديه، ولا يقبل من الآخر البينة إذا كان صاحبه غائباً؛ لأن القضاء يكون على الغائب. وإن كان صاحبه شاهداً وصاحبه الآخر غائباً لم أقض بينهما حتى يحضر راهن هذا وراهن هذا. / [٢٥/٢] فإذا حضرا قضيت به للمدعي الذي ليس في يديه وجعلته رهناً له، ولا أنظر في هذا إلى الأول ولا إلى الآخر؛ لأن الأصل ليس من قبل إنسان واحد.

وإذا كان عبد في يدي رجل فادعى رجل أنه عبده وأنه رهنه من فلان بألف درهم وقبضه فلان منه وفلان غائب والذي العبد في يديه يدعيه ويقول: هو عبدي، فإنه يقضى به للمدعي، فيؤخذ منه فيوضع على يدي عدل حتى يحضر الغائب فيصدق بالرهن أو يكذب. ولو غاب الراهن وقال المرتهن: هذا العبد رهن في يدي من قبل فلان بكذا كذا درهماً، وإن هذا<sup>(٢)</sup> اغتصبه مني أو استعاره مني أو استأجره مني، فأقام على ذلك بينة فإني أدفعه إليه؛ لأن هذا أخذه من يديه. وليس هذا كالباب الأول.

وإذا اختلف الراهن والمترهن فقال الراهن: رهنتك هذا الثوب وقبضته مني وأعطيتني العشرة، وأقام البينة وقال المترهن: بل رهنتني هذا العبد، وأقام على ذلك بينة بالقبض فإني آخذ بينة المترهن؛ لأنه المدعي. ولو اختلفا فقال المترهن: رهنتهما جميعاً، وقال الراهن: بل رهنتك هذا وحده، وقد قبض العبد والثوب فأقاما جميعاً البينة فإن البينة بينة المترهن، وهما جميعاً رهن له<sup>(٣)</sup> بما ادعى.

وإذا اختلف الراهن والمترهن في عبد وأمة والدين ألف وهما مقران بألف فقال الراهن: رهنتك الأمة بألف وقبضتها مني، وقال المترهن: بل رهنتني العبد وقبضته منك، وأقاما جميعاً البينة فإنه يؤخذ بينة المترهن<sup>(٤)</sup>،

(١) ز + هو.

(٢) ز - هذا.

(٣) م - له؛ ز - رهن له.

(٤) ف: الرهن.

ويكون العبد رهناً له، ويرد الأمة إلى الراهن. فإن كانا قد ماتا جميعاً في يديه وقيمة الأمة ألف وقيمة العبد خمسمائة فأقاما بينة فإن البينة في هذا بينة الراهن؛ لأنه المدعي للفضل؛ لأن الأمة حيث ماتت في يديه صار مستوفياً.

[٢/٢٥ظ] وإذا اختلف الراهن والمرتهن فقال المرتهن: رهنتني هذا العبد بألف وقبضته منك، ولي عليك سوى ذلك مائة دينار ولم تعطني بها رهناً، وقال الراهن: لم أرهتك هذا العبد، ولكن غصبتني هذا العبد غصباً، ولك<sup>(١)</sup> علي هذه الألف درهم<sup>(٢)</sup> بغير رهن، وقد رهنتك بالمائة دينار أمة يقال لها فلانة وقبضتها مني، وقال المرتهن: لم أرتهن أمتك فلانة وهي أمتك، وليست بينهما بينة والعبد والأمة في يدي المرتهن فإنه يحلف الراهن<sup>(٣)</sup> على دعوى<sup>(٤)</sup> المرتهن. فإن حلف بطل الرهن في العبد وأخذه الراهن. وإن نكل عن اليمين كان العبد رهناً للمرتهن بالألف. وأما المرتهن فإنه لا يحلف في الأمة بشيء ويردها على الراهن؛ لأنه أقر أنها أتمته ولم يدع<sup>(٥)</sup> فيها رهناً<sup>(٦)</sup>. وإن قامت لهما جميعاً بينة أخذت ببينة المرتهن وأبطلت بينة الراهن ورددت عليه أتمته. فإن كانت الأمة قد ماتت في يدي المرتهن وقيمتها مائة دينار فهي بها؛ لأن الراهن قد أقام البينة على أنها رهن<sup>(٧)</sup> بمائة دينار. وأما العبد فإنه رهن بالألف على حاله.

وإذا أقام الراهن البينة أنه قد رهن هذا الرجل عبداً بألف يساوي ألفين وقبضه منه وأنكر المرتهن ذلك ولا يدري ما فعل العبد فالمرتهن ضامن لقيمتها كلها؛ لأنه جحد فصار ضامناً للفضل الذي كان فيه مؤتمناً. ولو أقر المرتهن ولم يجحد أن العبد مات عنده لم يضمن شيئاً وذهب العبد بما فيه. فإذا لم يقر أنه ارتهنه ولا مات عنده ضمنته القيمة كلها وحسبت له من ذلك ألفه ورد ألفاً.

- 
- (١) م ز: ولكن.  
 (٢) ف ز - درهم.  
 (٣) م ف: للراهن. والتصحيح من ع.  
 (٤) ز: على يدعوي.  
 (٥) ز: يدعي.  
 (٦) م - رهنا.  
 (٧) ز - رهن.

وإذا أقام الراهن بينة على المرتهن أنه رهنه رهنًا وقبضه ولم يسم الشهود الرهن<sup>(١)</sup> ولم يعرفوه فإنه يسأل المرتهن عن الرهن ويجعل القول قوله. فإن قال: هو ثوب، فهو ثوب. وإن قال: قيمته كذا كذا، فهو كما قال مع يمينه؛ لأن الشهود لم يبينوا شيئاً.

وإذا شهد شهود الراهن أنه رهن عند [٢٦/٢و] هذا المرتهن ثوباً مروياً بمائة درهم يساوي خمسين درهماً<sup>(٢)</sup> وجحد المرتهن ذلك ولا يعرف ما فعل بالثوب<sup>(٣)</sup> فالمرتهن ضامن لقيمة الثوب يحسب له من دينه. وإن لم يجحد المرتهن ذلك ولكن جاء بثوب يساوي عشرين درهماً فقال: هو هذا، فإنه لا يصدق ولا يقبل منه ذلك وي طرح عنه خمسون درهماً.

وإذا أقام المرتهن البينة على الراهن أنه رهنه هذا الثوب بحقه ولم يقبضه فإنه لا يجوز، ولا يكون رهنًا؛ لأنه لم يقبضه. فإن شهدت شهود المرتهن أنه<sup>(٤)</sup> قد قبض الثوب جاز ذلك وقضيت له به.

وإذا كان الراهن رجلين فادعى<sup>(٥)</sup> المرتهن عليهما رهنًا فأقام البينة على أحدهما<sup>(٦)</sup> أنه رهنه وقبضه والمتاع لهما جميعاً وهما يجحدان الرهن فإنه يستحلف الراهن الذي لم يقيم البينة عليه بالله ما رهنته. فإن حلف فسد الرهن ورد عليهما. وإن أبى أن يحلف جاز الرهن عليهما جميعاً للمرتهن.

وإذا كان الراهن واحداً والمرتهن اثنين فقال أحدهما: ارتهنت أنا وصاحبي هذا الثوب منك بمائة وقبضناه، وأقام البينة، وأنكر المرتهن الآخر وقال: لم نرتهنه<sup>(٧)</sup>، وقبضاً<sup>(٨)</sup> الثوب، وجحد الراهن الرهن فإنه يرد على

(١) ز: الراهن.

(٢) م ز - درهما.

(٣) م ف ز ع: الثوب. والتصحيح من ب؛ والمبسوط، ١٣١/٢١.

(٤) ز: فانه.

(٥) م ز: وادعى.

(٦) م - أحدهما؛ ز - على أحدهما.

(٧) م ف ع: لم نرتهنه. والتصحيح من المبسوط، ١٣١/٢١.

(٨) ز - وأقام البينة وأنكر المرتهن الآخر وقال لم نرتهنه وقبضاً.

الراهن الرهن؛ لأنه قد<sup>(١)</sup> أبطل نصف حق الذي أنكر، فلا يجوز نصفه رهناً. وهذا قول أبي يوسف. وقال محمد: أقضي به رهناً فأجعله في يد<sup>(٢)</sup> المرتهن الذي أقام البينة وعلى يدي<sup>(٣)</sup> عدل، فإذا قضى الراهن المرتهن الذي أقام البينة<sup>(٤)</sup> على الراهن جاز الرهن. وإن هلك الرهن ذهب<sup>(٥)</sup> نصيب المرتهن الذي أقام البينة من المال، ولا يصدق المرتهن الذي جحد الرهن على إبطال حق المرتهن الذي أقام البينة بجحوده.

وإذا ادعى الرجل أنه استودع المرتهن ثوباً وأقام/[٢٦/٢ظ] البينة أنه استودعه إياه وأقام الآخر البينة أنه ارتهنه منه فإنه يؤخذ بينة المرتهن؛ لأن المرتهن أولى. ولو أقام الراهن بينة أنه باعه إياه وأقام المرتهن بينة على الرهن جعلته بيعاً وأبطلت الرهن.

وإذا ادعى المرتهن أنه وهبه له وقبضه وادعى الراهن أنه رهنه إياه وأقاما جميعاً البينة أخذت بينة المرتهن وجعلته هبة وأبطلت الرهن؛ لأن الرجل قد يهب بعدما يرهن<sup>(٦)</sup> ويبيع بعدما يرهن، ولا يرهن بعدما يهب، ولا بعدما يبيع. وكذلك لو ادعى رجلان هذا الثوب فقال أحدهما: اشتريته بعشرة دراهم، والآخر يقول: ارتهنته بعشرة، وأقام كل واحد منهما البينة على ما قال وعلى القبض وهو في يدي الراهن جعلته<sup>(٧)</sup> بيعاً للمشتري فأبطلت الرهن إلا أن يعلم<sup>(٨)</sup> أن الرهن كان قبل البيع. ولو كان في يدي المرتهن جعلته رهناً إلا أن يقيم صاحب الشرى بينة أن الشرى كان أول. ولو كان في يدي الراهن فادعى المرتهن الرهن وادعى الآخر الصدقة وكل واحد منهما يقيم بينة على ذلك وعلى القبض وهو في يدي الراهن فإن

(١) م - قد. (٢) ز: في يدي.

(٣) م: وعلى يد.

(٤) ز - وعلى يدي عدل فإذا قضى الراهن المرتهن الذي أقام البينة.

(٥) ز: جاز. (٦) ف: قد يهب ما يرهن.

(٧) ف: وجعلته. (٨) ز: أن تعلم.

صاحب الرهن أولى به؛ لأنه قد أعطاه في ذلك مالا<sup>(١)</sup>، إلا أن تقوم بينة أن الهبة هي الأول فيكون لصاحب الهبة. وكذلك الصدقة والنحلى والعمرى والعطية.

وإذا استودع الرجل<sup>(٢)</sup> رجلاً ثوباً ثم رهنه إياه فإن هلك الرهن قبل أن يقبضه المرتهن بالرهن فهو فيه مؤتمن، والقول قوله بغير بينة. فإن أقام الراهن بينة أنه قد قبضه بالرهن بعدما ارتهن وهلك بعد ذلك وأقام المرتهن بينة أنه قد هلك عنده بالوديعة قبل أن يقبضه بالرهن فإنه يؤخذ ببينة الراهن.

وإذا اختلف الراهن والمرتهن في الرهن فقال الراهن: قبضت مني الرهن فهلك في يديك، وقال المرتهن: بل قبضته مني [٢٧/٢] أنت بعد الرهن فهلك في يديك، فالقول في ذلك قول الراهن مع يمينه؛ لأن المرتهن قد أقر بقبضه فهو في ضمانه، وهو بماله. فإن أقاما جميعاً البينة على ما قالَا أخذت ببينة الراهن؛ لأنه المدعي للفضل؛ لأن هلاك الرهن في يدي المرتهن بمنزلة القضاء.

وإذا اختلف الراهن والمرتهن في الرهن فقال الراهن هلك في يدي<sup>(٣)</sup> المرتهن، وقال المرتهن: هلك في يدي الراهن قبل أن أقبضه، فالقول قول المرتهن مع يمينه؛ لأنه لم يقر بقبض الرهن. فإن أقام كل واحد منهما البينة أخذت ببينة الراهن؛ لأنه المدعي.

وإذا اختلف الراهن والمرتهن في الرهن فقال المرتهن: ارتهنته بمائة، وقال الراهن: بمائتين، وقد قبضه، فإن القول قول المرتهن. فإن أقاما جميعاً البينة أخذت ببينة الراهن؛ لأنه المدعي.

وإذا اختلف الراهن والمرتهن في الرهن فقال المرتهن: رهنتني هذين

(١) م زع: ما؛ ف: ماء. والتصحيح من ب جار. ويقول السرخسي: الرهن عقد ضمان، والهبة والصدقة عقد تبرع، وعقد الضمان أقوى من عقد التبرع، فكان صاحب الرهن أولى. انظر: المبسوط، ١٣٣/٢١.

(٢) م ف زع: الرجلان. وفي ب جار: الاثنان. والتصحيح من المبسوط، ١٣٣/٢١.

(٣) ف: في يد.

الثوبين وقبضتهما، وقال الراهن: بل رهنتك أحدهما بعينه، فإن القول قول الراهن مع يمينه. فإن أقام جميعاً البينة أخذت ببينة المرتهن، لأنه المدعي.

وإذا هلك الرهن في يدي المرتهن فاختلف الراهن والمرتهن في قيمته فالقول قول المرتهن مع يمينه. فإن أقام كل واحد<sup>(١)</sup> منهما البينة أخذت ببينة الراهن.

وإذا كان الرهن عبداً والدين ألفاً فذهبت عين العبد وهو يساوي ألفاً فقال الراهن: كانت هذه قيمته يوم رهنتك وقد ذهب نصف دينك، وقال المرتهن: بل كانت قيمته خمسمائة يوم رهنتني، وإنما زاد بعد ذلك وإنما ذهب ربع حقي، فالقول قول الراهن مع يمينه؛ لأن العبد يساوي ألفاً الساعة. فإن أقام جميعاً البينة على ما ادعى أخذت ببينة الراهن؛ لأنه يدعي الفضل والبراءة.

[٢٧/٢ظ] وإذا مات الذمي فادعى الذمي بعض متاعه رهناً وادعى مسلم عليه ديناً وأقام الذمي بينة من أهل الذمة<sup>(٢)</sup> وأقام المسلم بينة من المسلمين على دينه فإنه يبدأ بدين المسلم حتى يستوفي حقه. فإن بقي شيء كان للذمي. ولا يجوز رهن الذمي حتى يستوفي المسلم ماله؛ لأن شهود<sup>(٣)</sup> الذمي من أهل الذمة وشهادتهم تضر بالمسلم. ولو كان شهود الذمي مسلمين جاز ذلك له وكان أحق بالرهن حتى يستوفي. ولو أقام المسلم بينة من أهل الذمة وأقام<sup>(٤)</sup> الذمي بينة من أهل الذمة أخذت ببينة المسلم، ولا يكون رهناً حتى يستوفي المسلم. ولو ادعى المسلم الرهن وادعى الذمي [الرهن كذلك] وأقام الذمي بينة من المسلمين وأقام<sup>(٥)</sup> المسلم بينة من أهل الذمة جازت شهادتهم جميعاً، فأيهما<sup>(٦)</sup> كان أول فهو أولى<sup>(٧)</sup> به. فإن لم يعلم أيهما<sup>(٨)</sup>

(٢) م: كل واحد.

(٣) م: ف ز - شهود. والزيادة من ع.

(٤) م ز: فأقام.

(٥) م ز: فأقام.

(٦) م ف ز: فأيهما. والتصحيح من ع.

(٧) ف: أول.

(٨) م ف ز: أيها.

أول وكان في يدي واحد منهما فهو له دون صاحبه. فإن كان في أيديهما جميعاً فلكل واحد منهما نصفه رهناً بنصف حقه. وهذا قول أبي حنيفة. وأما في قول يعقوب ومحمد فالرهن باطل، وهو بين الغرماء بالحصص.



### باب رهن المكاتب

وإذا ارتهن المكاتب رهناً بدين له أو رهن رهناً بدين عليه فهو جائز، وهو في ذلك بمنزلة الحر. فإن رهن رهناً بالمكاتبه وقبضه المولى منه وقيمتها والمكاتبه سواء فهلكت الرهن عند المولى فهو بما فيه، وبطلت المكاتبه ويعتق المكاتب. ولو لم يهلك ولكنه كان عبداً فاعورّ ذهب نصف المكاتبه. ولو لم يعورّ ولكنه أبق فخاصم المكاتب المولى وأراد دفع<sup>(١)</sup> المال وأخذ رهنه فقال المولى: قد أبق، فإنه يحلف على ذلك وينظر في ذلك ويستأني به. فإن [٢٨/٢] حلف أبطلنا المكاتبه عن المكاتب وأعتقناه. وإن وجد العبد ردّ على المكاتب<sup>(٢)</sup> ورجع عليه المولى بالمال كما كان، وهو حر بالعق الأول الماضي فيه. ولو رهن رجل عبداً عن المكاتب رهناً بمكاتبته وفيه وفاء وقبضه المولى فهو جائز. فإن هلك بطلت المكاتبه وعق<sup>(٣)</sup> المكاتب، ولا يرجع مولى العبد<sup>(٤)</sup> على المكاتب بشيء<sup>(٥)</sup>؛ لأنه لم يستعره منه ولم يأمره برهنه.

وإذا أراد المكاتب أن يرهن مولاه رهناً فأبى المولى أن يقبل منه كان له ذلك. وكذلك الحر يكون له على الحر دين.

(١) ز: رفع.

(٢) م ف ع: على المكاتبه. والتصحيح من ب؛ والمبسوط، ١٣٤/٢١.

(٣) م ف ز: واعتق. والتصحيح من ع.

(٤) أي: الراهن، كما ورد في ب؛ والمبسوط، ١٣٥/٢١.

(٥) م ف ز ع: بعث. والتصحيح من ب؛ والمبسوط، ١٣٥/٢١.

وإذا أراد المرتهن أن<sup>(١)</sup> يرد الرهن<sup>(٢)</sup> على الراهن مكاتباً كان أو عبداً أو أمةً فهو جائز، ولا يجبره على إمساك الرهن.

وإذا كاتب الرجل عبيدين له مكاتبه واحدة وكفل كل واحد منهما عن صاحبه بالمال إن أديا عتقا وإن عجزا رُداً رقيقاً ثم إن أحدهما رهن المولى رهناً قيمته مثل المكاتبه فهلك عند المولى فهو بالمكاتبه، وقد عتقا جميعاً، ويرجع المكاتب الراهن على المكاتب<sup>(٣)</sup> الذي لم يرهن بحصته من المكاتبه؛ لأنه قد أداها. فإن كان الرهن بينهما نصفين وكانا<sup>(٤)</sup> رهناً جميعاً فهلك عند المولى وقيمة أحد المكاتبين ألفان<sup>(٥)</sup> وقيمة الآخر ألف<sup>(٦)</sup> فإن الذي قيمته ألف يرجع على الذي قيمته ألفان بسدس قيمة الرهن. وإن<sup>(٧)</sup> كان قيمة أحدهما ألفاً وخمسمائة<sup>(٨)</sup> وقيمة الآخر ألفاً<sup>(٩)</sup> فإن الذي قيمته ألف يرجع على الذي قيمته ألف وخمسمائة بعشر قيمة الرهن. وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه.

وإذا رهن المكاتب عند المكاتب رهناً بدين له عليه فهو جائز. وكذلك لو رهن عند عبد تاجر أو رهن عبد تاجر عنده رهناً<sup>(١٠)</sup>. وكذلك<sup>(١١)</sup> لو<sup>(١٢)</sup> رهن مولاه<sup>(١٣)</sup> بقرض استقرضه منه قبل حل النجم<sup>(١٤)</sup> أو بعدما حل طائفة

(١) م ف ز - أن. والزيادة من ع.

(٢) ف - الراهن على المكاتب.

(٣) م ز: ألفين.

(٤) ف - ألف.

(٥) م ز: قيمة أحدهما خمسمائة.

(٦) م ز: ألف.

(٧) م ز: ألف.

(٨) م ز: ألف.

(٩) م ز: ألف.

(١٠) أي: أخذ المكاتب رهناً من مولاه. وعبرة ب: وكذا لو رهن عند مأذون أو ارتهن من مأذون أو من مولاه...

(١١) أي: القسط الذي يدفعه إلى مولاه كل شهر مثلاً، يقال: نَجَّم الدين أي أداه نجوماً، وأصله من النجم المعروف لأن العرب في الجاهلية كانوا لا يعرفون الحساب وإنما يحفظون أوقات السنة بالأثواء. انظر: المغرب، «نجم».

(١٢) أي: القسط الذي يدفعه إلى مولاه كل شهر مثلاً، يقال: نَجَّم الدين أي أداه نجوماً، وأصله من النجم المعروف لأن العرب في الجاهلية كانوا لا يعرفون الحساب وإنما يحفظون أوقات السنة بالأثواء. انظر: المغرب، «نجم».

(١٣) أي: القسط الذي يدفعه إلى مولاه كل شهر مثلاً، يقال: نَجَّم الدين أي أداه نجوماً، وأصله من النجم المعروف لأن العرب في الجاهلية كانوا لا يعرفون الحساب وإنما يحفظون أوقات السنة بالأثواء. انظر: المغرب، «نجم».

[٢٨/٢ ظ] منها فاستوفاه أو بطعام أو شعير فهو جائز.

وإذا ارتهن المكاتب رهناً من رجل بدين له ثم علم أنه لا دين له عليه فإن المكاتب ضامن كما يضمن الحر. وكذلك المكاتب يأخذ الرهن على أن يقرض فهلك الرهن عنده وقيمته مثل ما أراد أن يقرض فهو ضامن كما يضمن الحر وإن كان قرضه لا يجوز من قبل أنه قد أخذ رهناً. وكذلك المكاتب يكفل بكفالة ثم يأخذ بها رهناً قيمته والدين الذي تكفل<sup>(١)</sup> به سواء فهلك الرهن فهو ضامن لقيمة الرهن، وكفالاته باطل<sup>(٢)</sup>.

ولا يجوز للمكاتب المسلم أن يرهن خمرأ، ولا يرتهنها من مسلم ولا من<sup>(٣)</sup> كافر. وكذلك الحر المسلم.

وإذا رهن المكاتب وهو كافر من مكاتب آخر كافر خمرأ أو خنزيراً فهو جائز.

وإذا رهن المكاتب عبده أو أمته فهو جائز. ولا يجوز أن يرهن ابنه الذي ولد له في المكاتب، ولا الذي اشتراه. وكذلك أبوه وأمه وجدته وولده من الرجال والنساء لا يجوز له أن يرهن أحداً من هؤلاء. فإن رهن أخاه أو أخته أو ذا رحم محرم منه من سوى هؤلاء الذين سميت لك فهو جائز في قول<sup>(٤)</sup> أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فإنه ليس له أن يرهن أخاً، ولا أختاً<sup>(٥)</sup>، ولا ذا رحم محرم منه، وليس له أن يبيع أحداً من هؤلاء. فإن رهن أم ولده معها ولد فإنه لا يجوز. وإن لم يكن معها ولد وكان اشتراها قبل ذلك فله أن يرهنها وأن يبيعها في قياس قول أبي حنيفة. وليس له أن يبيعها ولا يرهنها في قول أبي يوسف ومحمد. وكل شيء أجزنا<sup>(٦)</sup> فيه الرهن فالبيع والمكاتب فيه جائزة ما خلا أم الولد فإنه يكاتبها، وإن كان معها ولد فليس له أن يبيعها ولا يرهنها، من قبل أن الحر

(١) ز: يكفل.

(٢) ز: باطلة.

(٣) ف - من.

(٤) ز + الإمام الأعظم.

(٥) م ز - ولا أختاً.

(٦) ز: اخرنا.

يكاتب أم ولده وليس له أن يبيعها ولا يرهنها. فكذاك المكاتب.

وإذا رهن المكاتب رهناً عن رجل وقبضه<sup>(١)</sup> المرتهن فإنه لا يجوز وإن أذن له المولى في ذلك، لأن المولى لا [٢٩/٢] يملك مال المكاتب، ولا يملك المكاتب أن يرهن عن غيره، لأنه بمنزلة الكفالة.

وإذا ارتهن الرجل من مكاتبه عبداً وفيه وفاء بالمكاتبه وقبضه فهو جائز. وإن أبق العبد فاخصماً في ذلك جعلت العبد من مال المولى، وأبطلت المكاتبه، وأعتقت المكاتب. فإن وجد العبد بعد ذلك كان رهناً في يدي المولى، وأجبرت المكاتب على أن يفتكه بالمكاتبه، والعق ماضٍ جائز.

وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم ورهنه بها عبداً يساوي خمسمائة درهم ثم أعتقه البتة أو دبّره أو كانت<sup>(٢)</sup> أمة فوطئها فولدت والراهن موسر فهو ضامن لقيمة الرهن، ويكون رهناً مكانه. فإن كان المال قد حل<sup>(٣)</sup> اقتضاه المرتهن من ماله ورجع بالفضل<sup>(٤)</sup> على الراهن. فإن كان الراهن معسراً كان للمرتهن أن يستسعي أم الولد والمدير في الدين كله ويستسعي المعتق بثة في خمسمائة، ويرجع العبد المعتق على الراهن بذلك، ويرجع المرتهن على الراهن بفضل حقه. فإن كانت أمة فدبرها وهي تساوي خمسمائة والدين ألف والراهن معسر فقضيئ على المدبرة بالسعاية فولدت ولداً فماتت<sup>(٥)</sup> فإن المرتهن يستسعي ولدها في جميع المال. وكذلك لو كانت حية استسعاها<sup>(٦)</sup> في جميع المال. فإن كان الراهن لم يدبرها ولكن الراهن وطئها فولدت ولداً استسعاها المرتهن في جميع دينه، ولا يستسعي الولد ابن الراهن في شيء. فإن ولدت ولداً بعد ذلك من غير المولى كان للمرتهن أن يستسعي ذلك الولد معها. فإن ماتت<sup>(٧)</sup> استسعي ذلك الولد في

(١) م + وقبضه. (٢) م ز: أو كاتب.

(٣) ز: قد حصل. (٤) ف: الفضل.

(٥) م ف ز: فمات. والتصحيح من ع ب؛ والميسوط، ١٣٨/٢١.

(٦) م ز: استسعاها. (٧) م ف ز: فإن مات. والتصحيح من ع ب.

جميع دينه. ولا سعاية على ابن المولى، وهو حر ماتت هي<sup>(١)</sup> أو عاشت، ولا سعاية عليه في شيء.

وإذا ارتهن الرجل عبداً بألف درهم يساوي خمسمائة فأعتقه الراهن وهو معسر ثم مات الراهن وترك خمسمائة [٢٩/٢ ظ] فإن المرتهن يأخذها، ويسعى له العبد في خمسين ومائتين. ولو كان العبد سعى قبل موت الراهن كان عليه أن يسعى في قيمته كلها. وإن مات الراهن بعد السعاية وترك خمسمائة درهم كانت بين المرتهن والعبد نصفين؛ لأن كل واحد منهما يطلب الميت بخمسمائة درهم.

وإذا رهن الرجلان عند الرجل عبداً بألف درهم ثم إن أحدهما أعتق<sup>(٢)</sup> العبد وهو موسر وقيمة العبد ألف فهو ضامن لخمسمائة حصته من الدين، وعلى شريكه مثلها، ولشريكه أن يضمّن المعتق نصف قيمة العبد. وإن شاء استسعى العبد. وإن شاء أعتق. ولو كان المعتق معسراً فللمرتهن أن يستسعي العبد في الألف كلها، ويرجع العبد على المعتق بخمسمائة، ولا يرجع على الآخر بشيء. ولو أعتقه أحدهما ثم دبّره الآخر فإن كانا معسرين فهو كما وصفت لك. وإن كانا موسرين ضمّنّا الألف للمرتهن وسعى المدبر للذي دبّره في نصف قيمته، ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء.

وإذا رهن الرجل عبداً استعاره بألف درهم وقيمته ألف فاستعاره ليرهنه فأعتقه المولى فعتقه جائز. وإن كان موسراً ضمّن المال للمرتهن، ويرجع على الراهن بذلك. وإن كان معسراً وكان الراهن موسراً<sup>(٣)</sup> ضمّن الراهن المال<sup>(٤)</sup>، ولا يرجع على أحد بشيء. وإن كانا معسرين جميعاً سعى العبد في ذلك ثم يرجع على أيهما شاء. فإن رجع على مولاه رجع مولاه على الراهن. وإن رجع على الراهن وترك مولاه فليس لمولاه على الراهن شيء.

وإذا رهن<sup>(٥)</sup> الرجل أمته عند رجل بألف درهم وقيمتها ألف فوطئها

(٢) م ز: عتق.

(١) م ز - هي.

(٣) ف - وكان الراهن موسراً، صح هـ. (٤) ف: ضمن المال الراهن.

(٥) ز: رجع.

فجاءت بولد يساوي ألفاً فادعاه بعدما ولدته فإن كان موسراً فهو ضامن للمال. وإن كان معسراً سعت الأمة في نصف المال وسعى الولد في نصف المال. وإن لم يؤد<sup>(١)</sup> الولد شيئاً حتى ماتت الأم قبل أن يفرغ من السعاية سعى ولدها في الأقل من قيمته ونصف الدين على حاله، ولا يزداد<sup>(٢)</sup> عليه شيء لموت<sup>(٣)</sup> الأم، ويرجع الولد بما سعى على الأب، ويرجع المرتهن بما بقي [٣٠/٢] من ماله على الراهن.

وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم إلى أجل فرهنه بها عبداً يساوي ألف درهم وقبضه المرتهن ثم أقر الراهن أن العبد الرهن لرجل وادعى ذلك المُقَرَّ له وأنكر<sup>(٤)</sup> المرتهن فإن الراهن لا يصدّق على المرتهن في ذلك، ولكن المُقَرَّ له إن شاء أدى المال وقبض الرهن. فإن أدى المال حالاً لم يكن له أن يرجع فيه على الراهن حتى يحل المال. ولو أن المُقَرَّ له لم يؤد<sup>(٥)</sup> المال حتى أعتق كان عتقه<sup>(٦)</sup> جائزاً، وكان المرتهن بالخيار. إن شاء أخذ الراهن بقيمة العبد فيكون رهناً مكانه. وإن شاء أخذ بذلك المعتيق<sup>(٧)</sup>. فإن أخذ بذلك الراهن لم يرجع على المعتيق. فإن أخذ بذلك المعتيق رجع بذلك على<sup>(٨)</sup> الراهن؛ لأنه هو الذي لحقه الضمان من قبله. فإن كانا معسرين كان للمرتهن أن يستسعي العبد في القيمة فيكون رهناً مكانه في يدي المرتهن، ويرجع العبد بتلك القيمة على الراهن. وليس له أن يرجع بذلك على المعتيق؛ لأنه مقر بأن المعتيق لم يأذن له في رهنه، إنما كان

(١) م ز: لم يزد؛ ف ع: لم يرد. والتصحيح من ب؛ والمبسوط، ١٤٠/٢١.

(٢) م ف ز: لا يزداد. والتصحيح من ع ب. ولفظ السرخسي: لا يزداد. انظر: المبسوط، ١٤٠/٢١.

(٣) ز: بموت.

(٤) ز - وقبضه المرتهن ثم أقر الراهن أن العبد الرهن لرجل وادعى ذلك المقر له وأنكر.

(٥) م ف ز ع: لم يرد. والتصحيح من ب؛ والمبسوط، ١٤١/٢١.

(٦) م ز - عتقه.

(٧) م ف ز: العتق. والتصحيح من ع.

(٨) م - على.

مغتصباً<sup>(١)</sup>.

ولو كان العبد معروفاً للمعتق وقد كان أعاره الراهن ليرهنه<sup>(٢)</sup> فرهنه بألف وقبضه المرتهن والدين إلى أجل ثم أعتقه المعتق فإن كان المعير والمستعير موسرين جميعاً فللمرتهن أن يرجع على المعتق بقيمة الرهن، فيكون رهناً مكان الرهن. وليس للمرتهن أن يضمّن الراهن؛ لأنه لم يستهلكه. فإن كان المعير معسراً فللمرتهن أن يستسعي العبد في قيمته فيكون رهناً مكانه، ويرجع بذلك العبد<sup>(٣)</sup> على المعير. وليس له على المستعير سبيل. فإذا حلّ الدين أخذ من الراهن ورجعت القيمة إلى المعير بضمانه. ولكن الدين لو كان حالاً والمسألة على حالها كان المرتهن بالخيار. إن شاء رجع بدينه على الراهن، وإن شاء رجع على المعير إن كانا موسرين. فإن رجع على المعير رجع [٣٠/٢ ظ] المعير بذلك على المستعير. فإن رجع على المستعير لم يرجع المستعير بذلك على المعير. وإن كانا معسرين جميعاً استسعى المرتهن<sup>(٤)</sup> العبد في الدين. فإذا أداه كان العبد بالخيار. إن شاء رجع بما أدى على المعير. وإن شاء رجع بذلك على المستعير. فإن رجع على المعير رجع المعير<sup>(٥)</sup> بما ضمن على المستعير. وإن رجع على المستعير لم يرجع المستعير على المعير بشيء.

وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم فرهنه بها عبداً يساوي ألفين وقبضه المرتهن ثم أقر المرتهن أن الرهن لرجل اغتصبه منه الراهن فإن المرتهن لا يصدّق على الراهن. فإن أدى الراهن الدين وأخذ العبد لم يكن للمقرّ له على العبد<sup>(٦)</sup> ولا على ما أخذ المرتهن سبيل بإقرار المرتهن. فإن مات العبد في يدي المرتهن ضمن المرتهن جميع قيمة العبد، ولا يرجع على الراهن بشيء من ذلك. وإن كان المرتهن لم يقر برقبة العبد ولكنه أقر

(١) ز: مغتصباً (مهملة).

(٢) ف: لرهنه.

(٣) م ز - العبد، صح م هـ.

(٤) م ف ز: الراهن. والتصحيح من ع.

(٥) م ف ز ع: العبد. وهو تحريف ظاهر. (٦) ز + ولا.

أن لرجل<sup>(١)</sup> عليه ديناً<sup>(٢)</sup> ألفي درهم استهلكها، وقد مات العبد في يدي المرتهن، فإن الرجل المقر له يرجع على المرتهن بألف درهم، ولا يرجع عليه بغير ذلك؛ لأن العبد حين هلك في يديه صار مستوفياً بهلاكه لدينه، فعليه أن يؤدي إلى المقر له ما استوفى من عبده بدينه. ولو كان العبد لم يمت ولكن المرتهن أقر برقبته<sup>(٣)</sup> لرجل، وقد كان المرتهن جعلَ عَدْلًا فيما بينه وبين الراهن يبيعه حتى يوفيه حقه، فباعه العَدْلُ بألفي درهم ودفعه وقبض المال فنَقَدَ المرتهن من ذلك ألفَ درهم وأعطى<sup>(٤)</sup> الراهن ألفَ درهم، فإن أجاز المقر له البيع أخذ الألف التي<sup>(٥)</sup> أخذها المرتهن. وإن لم يُجزِ البيع فلا سبيل للمقر له على ما أخذ المرتهن. ولو كان المرتهن لم يقر بالرقبة ولكنه أقر أن العبد استهلك لرجل ألفي درهم والمسألة على حالها فإن المرتهن يدفع الألف التي قبض من ثمن العبد إلى المقر له إن أجاز [٣١/٢] البيع أو لم يجز، لأن الرقبة لم تكن للمقر له، فلا يضره إجازة البيع لو لم يجز، فإذا أخذ المقر له من المرتهن ألفَ درهم لم يرجع بها على الراهن؛ لأنها لم تلتف بإقراره.

وإذا رهن الرجل عبداً بألف درهم يساوي ألفاً فحفر العبد عند المرتهن بئراً في طريق المسلمين ثم إن الراهن أدى الدين وأخذ عبده فوقع في البئر دابة تساوي ألفَ درهم فعطبت فإن العبد يباع في الدين إلا أن يفديه المولى الراهن. فإن بيع العبد بألف درهم وأعطاه صاحب الدابة رجع الراهن على المرتهن بالدين الذي<sup>(٦)</sup> قضاه فأخذه منه؛ لأن العبد تلف بفعل كان عنده. فإن وقع في البئر دابة أخرى تساوي ألفَ درهم فعطبت رجع صاحبها على

(١) ز: أن الرجل. وذلك الرجل هو صاحب العبد كما يظهر من تنمة العبارة. وانظر: المبسوط، ١٤٢/٢١.

(٢) م ز: دين.

(٣) م ف ز: برقة. والتصحيح من ع ب.

(٤) م ف ز: وأعطاه. والتصحيح من ع ب؛ والمبسوط، ١٤٢/٢١.

(٥) م ف ز: الذي. والتصحيح من المبسوط، ١٤٢/٢١.

(٦) ف: المرتهن بالذي.

صاحب الدابة الأولى فأخذ منه نصف ما أخذ؛ لأنهما مشتركان في ثمن العبد. فإذا أخذ منه نصف ما في يديه لم يكن لصاحب الدابة الأولى أن يرجع على الراهن بشيء مما قبض من الدين؛ لأنه إنما قبض ما كان أعطى المرتهن، ولم يقبض من قيمة العبد قليلاً ولا كثيراً. فإن وقع في البئر حر أو عبد فمات قدمه هدر، ولا يلحق أحداً<sup>(١)</sup> منه قليل ولا كثير.

وإذا ارتهن الرجل أمة بألف درهم وقيمتها خمسمائة وقبضها فكاتبتها المولى فللمرتهن أن يبطل المكاتبه. وليس هذا كالتدبير؛ لأن التدبير عتق. ولو لم يكتبتها ولكنه دبّرها فسعت في خمسمائة ثم ولدت ابناً يساوي خمسمائة ثم ماتت الأم كان على ابنها أن يسعى في خمسمائة. ولو كان [مكان]<sup>(٢)</sup> الابن ابنة فسعت في مائة ثم ولدت ابنة ثم ماتت الابنة الأولى وبقيت السفلى وقيمة الأولى والسفلى سواء كان على السفلى أن تسعى فيما بقي كله.

وإذا رهن الرجل أمتين عند رجل وقيمتها ألفان كل واحدة منهما تساوي ألفاً<sup>(٣)</sup> بألف درهم فدبّرهما المولى ثم ماتت إحدهما فإن [٣١/٢]ظ الباقي تسعى في نصف الدين ويضمن المولى نصف الدين. فإن ولدت هذه الباقي<sup>(٤)</sup> ابنة ثم ماتت قبل أن تسعى في شيء وقيمتها مثل قيمة أمها أو أقل أو أكثر سعت في خمسمائة تامة؛ لأن هذه سعاية على الأم قد وجبت عليها وخرجت من الرهن<sup>(٥)</sup>. ولو كانت ولدتها قبل التدبير ثم دبّرهما جميعاً سعت في خمسين ومائتين إن كانت قيمتها مثل قيمة أمها.

وإذا ارتهن الرجل أمة تساوي ألفاً فولدت ابنة تساوي ألفاً<sup>(٦)</sup> ثم دبّر المولى الأم وهو معسر فإن على الأم أن تسعى في خمسمائة. فإن ماتت

(١) م ز: أحد.

(٢) وعبرة ب: ولو كان المولود ابنة.

(٣) م ز: ألف.

(٤) م ز - الباقي.

(٥) م ف ز: عن الرهن. والتصحيح من ع ب؛ والمبسوط، ١٤٥/٢١.

(٦) م ز - فولدت بنتا تساوي ألفاً.

ابنتها<sup>(١)</sup> سعت في ألف تامة. فإن لم تمت الابنة<sup>(٢)</sup> وماتت الأم ولم يدبرها ثم دبر الابنة فإن على الابنة أن تسعى في خمسمائة. فإن ولدت الابنة ابنة<sup>(٣)</sup> وماتت الابنة الأولى سعت الابنة السفلى في خمسمائة<sup>(٤)</sup> وإن كانت<sup>(٥)</sup> قيمتها مائة.

وإذا ارتهن الرجل أمة تساوي ألف درهم ثم ولدت ابنة تساوي ألف درهم ثم ولدت الابنة ابنة تساوي ألفاً ثم دبرهن جميعاً ثم ماتت الأم والابنة الأولى<sup>(٦)</sup> كان على الابنة السفلى أن تسعى في نصف الدين من قبل أنه لا يحتسب بالوسطى<sup>(٧)</sup>. ولو ماتت الأم والابنة قبل التدبير ثم دبر السفلى سعت في نصف الدين؛ لأنني لا<sup>(٨)</sup> أحتسب بالوسطى إذا لم يقع عليها التدبير. ويرجع<sup>(٩)</sup> على المولى بكل شيء أبطلناه بعد التدبير.

وإذا ارتهن الرجل أمة تساوي ألفاً بألف درهم فولدت ابنة تساوي ألفاً ثم دبرهما جميعاً فإن على كل واحدة منهما أن تسعى في خمسمائة. فإن ماتت الأم رجع بحصتها على المولى.

(١) ف: أمها.

(٢) ز: الأم.

(٣) ز: ابنته.

(٤) ف - فإن ولدت الابنة ابنة وماتت الابنة الأولى سعت الابنة السفلى في خمسمائة.

(٥) ز: كان.

(٦) ز - الأولى.

(٧) اعترض عيسى بن أبان على الجواب في هذه المسألة وذهب إلى أن المولى إذا دبرهن جميعاً فإنه يحتسب بالوسطى ويكون على السفلى السعاية في ثلث الدين، لكن إذا لم يدبر الوسطى فإنها لا يحتسب بها، كما ذكر ذلك في المتن في المسألة التالية. واستصوب السرخسي اعتراض عيسى بن أبان. انظر: المبسوط، ١٤٦/٢١. وقد أجاب بعض الفقهاء على هذا الاعتراض. انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٣٠٣/٨.

(٨) ف - لا.

(٩) م ز: ورجع.

وإذا ارتهن الرجل أمة<sup>(١)</sup> بألف درهم تساوي ألفاً<sup>(٢)</sup> فعَلِقَتْ فادعى الولدَ الراهنُ بعدما ولدت / [٣٢/٢] ثم ماتت الأم سعى الولد في حصته من الدين. فإن ادعى الولد قبل أن تلده ثم ولدت ثم ماتت الأم فليس على الولد أن يسعى. وليس هذا كالأول.

وإذا ارتهن الرجل أمة بألف درهم تساوي ألفاً إلى أجل فولدت ولداً يساوي ألفاً فدبّر المولى الولد فإن كان موسراً ضمن قيمته وكان رهناً مع الأم. وإن كان معسراً سعى الولد في خمسمائة. فإن ماتت قبل أن تفرغ من السعاية كانت الأمة رهناً بالألف، لا يفتكها إلا بالألف؛ لأن الابنة<sup>(٣)</sup> زيادة. فإن ماتت الأم ماتت بخمسمائة؛ لأن المولى ضامن لقيمة التي دبّر<sup>(٤)</sup>. ويكون فيها من الدين خمسمائة. ولو لم يدبّر الابنة ولكن دبّر الأم وهو معسر فإن الأم تسعى في خمسمائة. فإن ماتت الابنة<sup>(٥)</sup> كان على الأم أن تسعى في الألف كلها. ولو دبرهما جميعاً كان على المرتهن أن يستسعيهما جميعاً في الألف كل واحدة في خمسمائة. فإن ماتت الأم لم يرجع<sup>(٦)</sup> على الأخرى بالفضل؛ لأن<sup>(٧)</sup> السعاية قد وجبت عليهما. وإن ماتت الابنة سعت الأم في الألف كلها.



(١) ز - أمة.

(٢) م ف ز ع + فولدت ابنة تساوي ألفاً ثم دبرهما جميعاً فإن على كل واحدة منهما أن تسعى في خمسمائة فإن ماتت الأم رجع بحصتها على المولى وإذا ارتهن الرجل أمة بألف درهم تساوي ألفاً. وهي مكررة سهواً كما هو ظاهر. ويفهم ذلك من ب جار أيضاً.

(٣) وفي ب جار: الولد. وقد قال قبل ذلك: «فولدت ولداً» ثم ذكر «الابنة»، وهو تخصيص بعد تعميم، ولا فرق بين أن يكون الولد ابنة أو ابناً في هذه المسألة.

(٤) وفي ب جار: لقيمة الذي دبره.

(٥) وفي ب جار: فإن مات الولد.

(٦) ز: لم يرجع.

(٧) ز: إلا أن.

### باب رهن العبد التاجر

وإذا كان العبد تاجراً أو يؤدي العَلَّةَ فرهن بدين عليه أو ارتهن فهو جائز. وكذلك إن رهن عبداً أو أمة ابنه كان أو أباه أو ذا رحم محرم منه فهو سواء. وليس العبد في هذا كالمكاتب؛ لأن العبد يبيع ابنه وأباه وأمه.

ولا يجوز أن يرهن العبد الخمر ولا الخنزير بعد أن يكون العبد مسلماً، ولا يرتنه<sup>(١)</sup>. فإن كان الراهن أو المرتهن منه كافراً وكان العبد مسلماً لم يجر أيضاً. وكذلك المكاتب. فإن كان العبد كافراً فرهن عند كافر أو ارتهن فهو جائز. وإن كان مولاه مسلماً فهو جائز. وكذلك المكاتب.

[٣٢/٢ظ] وإذا رهن العبد مولاه أو ارتهن منه فإن كان على العبد دين فأخذه الرهن من مولاه جائز. ولا يجوز أن يرتهن مولاه منه من قبل أنه لا يكون لمولاه عليه دين. فإن لم يكن على العبد دين فلا يجوز أن يرهن مولاه ولا يرتهن منه<sup>(٢)</sup>.

وإذا أخذ العبد رهناً بشيء يقرضه فهلك الرهن عنده قبل أن يقرضه وقيمته والقرض سواء فهو ضامن لقيمة الرهن. وإن كان أقرضه لا يجوز. وكذلك لو ارتهن بكفالة.

وإذا رهن العبد رهناً عن رجل<sup>(٣)</sup> وقبضه المرتهن وهو تاجر يبيع ويشترى فإنه لا يجوز من قبل أنه بمنزلة الكفالة من العبد. فإن أذن له مولاه في ذلك فهو جائز إن لم يكن عليه دين، [فإن كان عليه دين]<sup>(٤)</sup> فلا يجوز وإن أذن له مولاه. وكذلك المكاتب والمدبر وأم الولد والعبد الذي يسعى في بعض قيمته. وهذا قول أبي حنيفة. وفيه قول آخر قول أبي يوسف ومحمد: إن الذي يسعى في بعض قيمته بمنزلة الحر يجوز بيعه وصنيعه كما

(١) م ز: ولا يرتنه.

(٢) م ز - منه.

(٣) م ز: عند رجل.

(٤) الزيادة مستفادة من المبسوط، ١٤٧/٢١.

يجوز صنيع الحر. والعبد الصغير التاجر في الرهن والكفالة<sup>(١)</sup> سواء بمنزلة العبد الكبير. وكذلك العبد المشترك<sup>(٢)</sup> فهو بمنزلة المسلم ما خلا الخمر والخنزير.

وإذا ارتهن العبد من العبد وهما تاجران فهو جائز داراً كانت أو أرضاً. وكذلك الرقيق والحيوان.

ولا يجوز للعبد<sup>(٣)</sup> أن يرهن نفسه عند رجل وإن كان العبد تاجراً؛ لأن بيعه نفسه لا يجوز. وإذا أجاز<sup>(٤)</sup> المولى الرهن فهو جائز إن لم يكن عليه دين. ألا ترى أنه لو باع نفسه فأجاز المولى جاز.

ولو رهن العبد عبداً ذا رحم محرم من مولاه وعليه دين يحيط بقيمته وبجميع ما في يديه أو ارتهنه فهو جائز. إن كان هو الراهن جاز. وإن كان هو المرتهن جاز. ألا ترى أنه لو رهن بدين عليه فإن [٣٣/٢] كان في ماله فضل على دينه عتق العبد الذي رهنه العبد ولم يجز الرهن فيه. وهذا قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فالعبد الرهن الذي رهنه العبد المأذون له حر على كل حال، ولا يجوز الرهن فيه إن<sup>(٥)</sup> كان في الرهن<sup>(٦)</sup> فضل أو لم يكن.

وإذا<sup>(٧)</sup> ارتهن العبد أو رهن ثم مات أو حُجِرَ عليه فهو على حاله رهن. وكذلك لو أُعْتِقَ. وكذلك المدبر وأم الولد والمكاتب يرهّن ثم يعتق أو يرتهن ثم يعتق فهو جائز<sup>(٨)</sup>.

(١) م ف ز ع: والكفيل. والتصحيح من ب جار.

(٢) م ف ز ع: المشترك. وكذلك في ب جار.

(٣) م: العبد.

(٤) ز: جاز.

(٥) م ف ز ع: وإن. والتصحيح ظاهر من السياق.

(٦) ز: لرهن.

(٧) م ف ز: فإذا. والتصحيح من ع.

(٨) م - فهو جائز.

وإذا رهن العبد التاجر أو ارتهن ثم أبق فلحق بدار الحرب فالرهن على حاله جائز.

وإذا دفع المولى إلى عبده التاجر بضاعة يبيعها له فرهن منها شيئاً فإنه لا يجوز. وإذا ارتهن بثلثها<sup>(١)</sup> رهناً فهو جائز.

وإذا رهن العبد المحجور عليه أو ارتهن فإنه لا يجوز. فإن أجاز مولاه فهو جائز.

وإذا رهن العبد التاجر متاعاً وسلط على بيعه عدلاً ووضع على يديه فباع العدل المتاع والعبد تاجر ثم جاء مولى<sup>(٢)</sup> العبد فادعى المتاع فأقر العبد له فإن<sup>(٣)</sup> إقراره لا يجوز. فإن أقام بينة على المتاع أخذه. فإن أقر المولى أنه قد أمره أن يرهنه ولم يأمره بالبيع فالقول قول المولى مع يمينه، ولا يجوز البيع فيه، ويكون رهناً على حاله.

وإذا رهن المولى شيئاً من متاع العبد وقبضه المرتهن فإن كان على العبد دين فإنه لا يجوز. وإن لم يكن عليه دين فإنه جائز. ولو كان عليه دين فأجاز العبد الرهن لم يكن جائزاً وكان المولى ضامناً له<sup>(٤)</sup>. وكذلك لو أعار العبد متاعاً من متاعه ليرهنه كان الرهن باطلاً لا يجوز. فإن أجاز العبد المولى وعليه دين فإن ذلك باطل لا يجوز. فإن لم يكن عليه دين فهو جائز. وإن كان الدين يحيط بما في يدي العبد فإنه لا يجوز<sup>(٥)</sup> ولو أجاز الغرماء أيضاً. وإن<sup>(٦)</sup> كان ما في يدي العبد أفضل من الدين فإنه لا يجوز أيضاً؛

(١) م ف ز: ثمنها. والتصحيح من ع.

(٢) م - مولى، صح هـ.

(٣) ز: فإنه.

(٤) ز - ولو كان عليه دين فأجاز العبد الرهن لم يكن جائزاً وكان المولى ضامناً له؛ صح هـ.

(٥) ف - فإنه لا يجوز، صح هـ.

(٦) م ز: فإن.

[٣٣/٢ظ] لأن هذا معروف بمنزلة الكفالة وبمنزلة القرض، فلا يجوز وإن أجاز المولى.

ولا يجوز رهن الصبي ولا ارتهانه إلا أن يأذن له أبوه. فإن كان أبوه قد مات فأذن له وصيه فهو جائز. ألا ترى أن الرجل يأذن لابنه في التجارة والبيع والشراء فيكون جائزاً، وكذلك الوصي، وكذلك الرهن. فإن كبر الغلام فما كان في صغره رهن أو ارتهن فأذن الأب فهو جائز. وكذلك إن مات. ولو رهن متاعاً لنفسه عن غيره لم يجز ذلك وإن أذن له أبوه؛ لأنه معروف بمنزلة الكفالة.

وإذا ارتهن<sup>(١)</sup> الغلام الصغير التاجر من الغلام التاجر رهنًا فهو جائز. وكذلك لو ارتهن<sup>(٢)</sup> من عبد تاجر أو حر تاجر أو مكاتب أو أم ولد. وكذلك لو رهنه شيئاً كان جائزاً إذا كان تاجراً.

وإذا ارتهن الرجل رهنًا على أنه بالخيار كان الرهن جائزاً إذا قبضه، وله أن يرده متى ما<sup>(٣)</sup> شاء، والخيار باطل؛ لأن له أن يرده بغير خيار. وإذا كان الراهن بالخيار فهو جائز. والخيار في ذلك ثلاثة أيام مثل خيار البيع.

وإذا كان ذاهب العقل فرهن رهنًا فإنه لا يجوز. وكذلك إن ارتهن. فأما رهن الأعمى فذلك منه جائز. وكذلك الأخرس يرهن أو يرتهن<sup>(٤)</sup> بعد أن يكون يكتب ويجب عن نفسه بكتاب منه أو بإشارة تعرف.

وإذا ارتهن الرجل رهنًا في جُوالق<sup>(٥)</sup> أو جراب ولم يره ولم يَشْرَه<sup>(٦)</sup>

(١) م ف ز ع: وإذا رهن. والتصحيح مستفاد من تنمة العبارة حيث يقول: وكذلك لو رهنه شيئاً.. فيكون تكراراً لا فائدة له إذا لم يصحح.

(٢) م ف ز ع: لو رهن. وانظر الحاشية السابقة.

(٣) م ز - ما.

(٤) ز: يرتهن أو يره.

(٥) الجوالق بكسر الجيم واللام وبضم الجيم وفتح اللام (أي جوالق) وكسرها (أي جوالق): وعاء، وجمعه جوالق كصحائف، وجوالق وجوالقات. انظر: القاموس المحيط، «جلق».

(٦) م: ولم يشتره.

فإن شاء أن يرده رده؛ لأن له أن يرده. وإن نظر إليه فليس له أن يأخذ مكانه رهنًا آخر. وكذلك العقار والرقيق والحيوان.



### باب رهن أهل الذمة

وإذا رهن رجل من أهل الذمة رجلاً من أهل الذمة رهنًا وقبضه فهو [٣٤/٢] جائز، والذمي في ذلك كالمسلم.

وإذا رهن الذمي ذميًا خمرًا أو خنزيرًا فقبض فهو جائز. فإن هلك عنده بقيمة الرهن مثل الدين بطل الدين. وإن كان أقل فهو بما<sup>(١)</sup> فيه. وإن كان الدين<sup>(٢)</sup> أكثر رجع المرتهن بالفضل. وإن لم يهلك الرهن ولكن الخمر صارت خلًا فإن كانت كقيمتها يوم ارتهنها فهي رهن<sup>(٣)</sup> على حالها لا يتغير. وإن كانت أفضل من الدين فهو سواء. وكذلك لو رهنه عصيرًا فصار خمرًا.

وإذا رهنه شاة فماتت فدبغ<sup>(٤)</sup> جلدها فهو رهن. فإن كان الدين عشرة دراهم وكانت الشاة تساوي عشرة يوم ارتهنها فإنه ينظر كم كان يساوي لحمها وكم<sup>(٥)</sup> يساوي جلدها. فإن كان الجلد يساوي درهمًا فهو به إذا كان اللحم يساوي تسعة دراهم<sup>(٦)</sup>. فإن كان اللحم يساوي أقل من ذلك والجلد يساوي أكثر من ذلك فالجلد رهن بما يساوي. فإن كانت الشاة تساوي عشرين درهمًا يوم ارتهن والدين عشرة وكان الجلد يساوي درهمًا واللحم يساوي تسعة عشر فالجلد رهن بنصف درهم وقد ذهب ما<sup>(٧)</sup> بقي<sup>(٨)</sup>. وإن كانت الشاة تساوي يوم ارتهنها خمسة جلدها درهم واللحم أربعة فإن الجملة

(٢) ز - الدين.

(٤) م ز: فدفع.

(٦) م ز: الدراهم.

(٨) عبارة ب: وسقط باقي الدين.

(١) م: لما.

(٣) ز - رهن.

(٥) م ز + كان.

(٧) ف: بما.

رهن بستة، وذهب من الرهن أربعة، لأن الرهن لو ذهب كله ذهب خمسة، فلما بقي منه ما يساوي درهماً كان الذي ذهب منه أربعة وما بقي رهن بستة.

وإذا ارتهن المسلم خمرًا من مسلم أو كافر فصار في يديه<sup>(١)</sup> خلًّا فإن الرهن لا يجوز، وللراهن أن يأخذ الخل، ويكون الدين عليه كما هو. فإن كان الراهن كافرًا وكانت قيمة الخمر يوم رهنه والدين سواء فله<sup>(٢)</sup> أن يدفع الخل، ويبطل الدين من قبل أنه أخذ الخمر على وجه الضمان.

وإذا ارتهن الرجل المسلم عصيرًا من مسلم أو [٣٤/٢] كافر فهو رهن. فإن تحولت خمرًا والراهن مسلم فإن للمرتهن أن يخللها، وتكون<sup>(٣)</sup> رهنًا على ما وصفت لك، ويبطل منها على حساب ما نقص. وإن كان الراهن كافرًا فله أن يأخذ الخمر ويبطل الرهن فيها، ويكون الدين عليه. وليس للمسلم أن يخللها. فإن خللها المسلم فهو ضامن لقيمتها يوم خللها وتكون<sup>(٤)</sup> له، ويرجع بدينه.

وإذا ارتهن الذمي من الذمي مئة أو دماً فإن الرهن في هذا<sup>(٥)</sup> باطل؛ لأن هذا ليس له ثمن ولا قيمة. وليس هذا كالخمر والخنزير. فإن كان الرهن جلد مئة فدبغه المرتهن فإنه لا يكون رهنًا؛ لأن الرهن كان فاسدًا. وللراهن أن يأخذه ويعطيه أجر الدباغة.

وإذا<sup>(٦)</sup> رهن المسلم المسلم خمرًا فقبضها وخللها فللراهن أن يأخذها ولا يعطيه أجرًا؛ لأن الرهن كان فاسدًا، ولأن عمله ليس كالذباغ.

وإذا ارتهن الذمي من الذمي خمرًا ثم أسلما جميعاً فقد خرجت من الرهن. فإن خللها فهي رهن. وكذلك لو أسلم أحدهما أيهما كان ثم صارت الخمر خلًّا<sup>(٧)</sup> فهي رهن، وينقص من الدين بحساب ما نقص منها<sup>(٨)</sup>.

(٢) أي: فصار في يديه.

(٤) ز: ويكون.

(٦) م ز: فإذا.

(٨) ف - منها.

(١) م ز: فصار بدنه.

(٣) ز: ويكون.

(٥) م: فيها.

(٧) م ز - الخمر خلا.

وإذا رهن الذمي عند الذمي عصيراً ثم أسلما فصارت خمرأ فأراد الراهن قبضها فليس له ذلك؛ لأن للمرتهن أن يخللها وتكون رهناً على حالها. وكذلك مسلم رهن مسلماً عصيراً فصار خمرأ.

وإذا مات الذمي فادعى عليه ذمي ديناً بشهادة أهل الذمة وعنده خمر رهناً فادعى عليه مسلم ديناً بشهادة أهل الذمة<sup>(١)</sup> أو غيرهم فإن الخمر تباع للمسلم حتى يستوفي دينه قبل الكافر.

وإذا ارتهن الكافر خمرأ من الكافر ووضعها على يدي مسلم وقبضها فإن الرهن جائز، ولكنها تُنزع من المسلم فتوضع على يدي رجل من أهل الذمة عدل في دينه. وليس لواحد منهما أن يقبضها حتى يضعها القاضي على يدي رجل من أهل الذمة [٣٥/٢] عدل في دينه. وكذلك المسلم يرهن المسلم رهناً فيضعه على يدي عدل فيموت العدل<sup>(٢)</sup>.



### باب رهن أهل الحرب

وإذا دخل الرجل الحربي دار الإسلام بأمان فرهن رهناً بدين عليه أو ارتهن فهو جائز، وهو في جميع ذلك بمنزلة أهل الذمة. فإن رجع إلى دار الحرب ثم ظهر المسلمون<sup>(٣)</sup> على تلك الدار فأخذوه أسيراً وله رهن في دار الإسلام بدين عليه فقد<sup>(٤)</sup> بطل الدين، وصار الرهن للذي<sup>(٥)</sup> هو في يديه بذلك الدين في قول أبي يوسف. وأما في قول محمد فيباع الرهن، فيستوفي

(١) ز + وعنده خمر رهناً فادعى عليه مسلم ديناً بشهادة أهل الذمة.

(٢) أي: فإنه يوضع على يدي عدل آخر. انظر: المبسوط، ١٥٢/٢١.

(٣) ز: المسلمون.

(٤) م ز - فقد.

(٥) م: الذي. وهكذا هو في المبسوط، ١٥٢/٢١؛ لكن الرهن ليس في يديه وإنما هو في دار الإسلام. فهو تحريف.

المرتهن دينه، وما بقي فهو فيء لمن أسره. وإن كان عنده رهن لمسلم أو ذمي بدين له رد الرهن على صاحبه وبطل دينه في قول أبي يوسف ومحمد. وهو قياس قول أبي حنيفة.

وإذا ارتهن الحربي من الحربي رهناً فقبضه ثم دخلاً بأمان فاختصما فيه فإنه لا يقضى بينهما فيه؛ لأنهما لم يستأمنا ليجري<sup>(١)</sup> عليهما الحكم. ولو صاراً ذمة أو مسلمين ثم اختصما في ذلك الرهن والرهن قائم بعينه أمضيت الرهن على حاله.



### باب رهن المرتد

وإذا رَهَنَ<sup>(٢)</sup> المرتد المسلم أو الذمي أو مرتداً مثله رهناً وقبضه فإن قتل المرتد على رده فَرَهْنُهُ باطل لا يجوز كما لا يجوز بيعه. وإن أسلم المرتد فالرهن جائز. فإن قتل المرتد على رده وهلك الرهن في يدي المرتهن<sup>(٣)</sup> وهو والدين سواء وقد كان الدين قبل الردة والرهن من مال المرتد الذي اكتسبه قبل الردة فهو بما فيه. ولو كان الراهن مسلماً والمرتهن مرتداً ثم قتل على رده أو لحق بدار الحرب فإن الرهن باطل [٣٥/٢] لا يجوز. فإن أسلم ولم يقتل<sup>(٤)</sup> فالرهن جائز.

وإذا استدان المرتد ديناً في رده بإقرار منه وكان<sup>(٥)</sup> الرهن متاعاً من الذي اكتسبه قبل الردة أو بعد الردة فإن أسلم فذلك جائز. وإن قتل على

(١) ز: لتجري.

(٢) م ف ز ع: وإذا ارتهن. وانظر تنمة العبارة.

(٣) ف + فالرهن جائز فإن قتل المرتد على رده وهلك الرهن في يدي المرتهن.

(٤) م: ولم يقبل.

(٥) ف م ز: كان.

ردته فذلك الرهن باطل. فإن كان هلك في يدي المرتهن وهو من <sup>(١)</sup> متاع اكتسبه قبل الردة فهو له ضامن حتى يرد قيمته على الورثة <sup>(٢)</sup>، ويكون ماله ودينه فيما اكتسب المرتد بعد الردة. وإن كان الدين قبل الردة والمتاع من كسبه في الردة فهلك عنده فهو له ضامن، ويكون ذلك فيئاً مع ما اكتسب بعد الردة، ويرجع المرتهن بما له في مال المرتد الذي اكتسبه قبل الردة. وهذا قول أبي حنيفة في المرتد. وفيها قول آخر قول أبي يوسف ومحمد: إن كسبه في الردة وقبلها واحد، وهو ميراث لورثته. وإن رهنه فقتل على رده أو أسلم فهو جائز. وكذلك شراؤه وبيعه وعتقه وكل <sup>(٣)</sup> شيء من أمره ما خلا ذبيحته ونكاحه، فإنه لا تؤكل <sup>(٤)</sup> ذبيحته، ولا يجوز نكاحه، وهو قول <sup>(٥)</sup> أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وإذا رهنن المرتدة أو ارتهنن فهو جائز، ولا تشبه المرأة في هذا الرجل في قول أبي حنيفة؛ لأن المرأة لا تقتل ويقتل <sup>(٦)</sup> الرجل.

وإذا رهن المرتد من كافر <sup>(٧)</sup> خمراً ثم أسلم الراهن فإن الرهن لا يجوز. وكذلك لو كان المرتهن مرتداً والراهن ذمياً.

وإذا رهن المسلم المسلم عبداً مرتداً فقبضه وهو لا يعلم فقتل عنده في الردة فهو من مال الراهن، والدين عليه كما هو. وكذلك لو كان عبداً قد حلّ دمه بقصاص. ولو كان عبداً قد سرق عند الراهن فقطعت يده عند المرتهن لم يذهب من الدين شيء، وكان العبد رهناً بالدين كله. وإن اختلفا في ذلك / [٣٦/٢] فقال الراهن: رهنْتُكّه وهو مسلم، وقال المرتهن: رَهْنْتِنِيه وهو كافر، فالقول قول المرتهن مع يمينه، والبينة بينة الراهن؛ لأنه يدعي البراءة. وكذلك الحلال الدم في القصاص. وكذلك الذي قُطِعَتْ يده في السرقة. وليس العبد الزاني ولا القاذف أو الشارب للخمر كذلك. إذا

(٢) أي: على ورثة المرتد.

(٤) ز: لا يؤكل.

(٦) ز: لا تقبل وتقتل.

(١) م ز + ثمن.

(٣) ف م ز: كل. والواو من ب جار.

(٥) ز: قو.

(٧) أي: عند كافر.

ضُرِبَ من هؤلاء أحدٌ<sup>(١)</sup> عند المرتهن فدخله عيب نقص ذلك من مال المرتهن وإن<sup>(٢)</sup> كان أصاب<sup>(٣)</sup> ذلك عند الراهن. ليس يشبه هذا ذلك. وهذا قول<sup>(٤)</sup> أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد مثل ذلك إلا في السرقة والقتل، فإنهما قالوا: يُقَوِّمُ سارقاً ويُقَوِّمُ غير سارق فيكون رهناً بقيمته سارقاً أو قاتلاً أو مرتدّاً حلال الدم. فإذا قُطِعَ أو قُتِلَ بطل من الدين على قدر<sup>(٥)</sup> قيمته سارقاً أو حلال الدم.



### باب رهن المضارب

وإذا رهن المضارب من المضاربة رهناً بدين<sup>(٦)</sup> استدانه عليها فإن كان رب المال أمره أن يستدين ويرهن<sup>(٧)</sup> فالرهن جائز، والدين عليهما. فإن هلك الرهن وقيمته والدين سواء صار على المضارب نصفه لصاحبه. وإن كان لم يأمره أن يستدين عليها صار على المضارب قيمته<sup>(٨)</sup> كلها.

وإذا أَدان المضارب ديناً على المضاربة فارتهن به رهناً فهو جائز. فإن هلك الرهن عنده وقيمته والدين سواء ذهب الرهن بما فيه.

وإذا اشترط المضارب بيع<sup>(٩)</sup> الرهن الذي ارتهن أو الذي رهن عند

(١) م ف ز: حدا؛ ع: احدا. وعبرة ب جار: ولو حُدَّ بزنى.

(٢) م ف ز: فإن. والتصحيح من ع.

(٣) م ف ز ع: أصحاب. والتصحيح من الكافي، ٢/٢٢٨ و.

(٤) ز + الإمام الأعظم.

(٥) م ز - قدر.

(٦) م ف + أو. والتصحيح من الكافي، ٢/٢٢٨ ظ. ووقع عند السرخسي: استداهه. وهو

تحريف. انظر: المبسوط، ٢١/١٥٤.

(٧) م ف ز: أو يرهن؛ ع: وأن يرهن. والتصحيح من ب؛ والمبسوط، ٢١/١٥٤.

(٨) م ف ز ع: قيمتها.

(٩) م ف ز: مع. والتصحيح من ع ب.

حَلَّ الأجل فباعه الذي سُلِّطَ على ذلك فهو جائز.

وإذا رهن المضارب من المضاربة متاعاً بدين استدانه عليها فإن ذلك لا يجوز إذا لم يكن رب المال قد أذن له في ذلك، وهو ضامن لقيمة الرهن. فإن كانت المضاربة ألفين فاشترى عبداً بألف درهم [٣٦/٢ ظ] وقبضه ونقد المال ثم اشترى متاعاً بالألف الأخرى وقبضه على أن أعطاه العبد رهنأ به فهو جائز؛ لأن هذا رهن في المضاربة، والأول<sup>(١)</sup> قد خالف ورهنه في غيرها.

وإذا مات رب المال والمضاربة عروض عند المضارب فرهن منها شيئاً فليس يجوز، وهو ضامن. وإذا باع منها شيئاً جاز ذلك. وليس البيع في هذا كالرهن. ولو كان بعضها ورقاً فاشترى بها<sup>(٢)</sup> شيئاً لم يجوز على رب المال وضمن. ولو رهن منها شيئاً في ذلك لم يجوز وكان ضامناً.

وإذا رهن رب المال متاعاً من المضاربة وفيه فضل فإنه لا يجوز ذلك على المضارب إذا كان فيه فضل على رأس المال؛ لأن للمضارب<sup>(٣)</sup> فيه نصيب. فإن لم يكن فيه فضل على رأس المال فهو جائز، ورب المال ضامن له كأنه استهلكه<sup>(٤)</sup>. وكذلك لو باعه وأكل ثمنه.



### باب رهن المفاوض

وإذا رهن المفاوض رهنأ من المفاوضة بدين فيها أو ارتهن رهنأ بدين منها بغير إذن شريكه فهو جائز. وكذلك لو سُلِّطَ [أحداً]<sup>(٥)</sup> على بيعه فهو

(١) أي: الذي استدان عليها بغير أمر المالك، كما ذكره في ب.

(٢) م ز: فاشترها.

(٣) م ز: المضارب.

(٤) وعبرة السرخسي: كما لو استهلكه. انظر: المبسوط، ١٥٥/٢١.

(٥) وعبرة ب: ولكل واحد من الشريكين المتفاوضين أن يرهن ويرتهن بديون الشركة وأن يوكل ببيع الرهن.

جائز. وإن هلك الرهن في يديه وقيمتة والدين سواء ذهب الرهن بما فيه. ولو وجب عليه دين من جنابة فرهن بها رهناً من المفاوضة كان جائزاً، وكان ضامناً لذلك الرهن؛ لأنه رهنه في غير تجارتها. وليس لشريكه أن ينقض الرهن؛ لأنه قد سُلِّطَ على أن يرهن وأن يبيع في قول أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف.

ولو أعار المفاوض إنساناً متاعاً ليرهنه كان جائزاً في قياس قول أبي حنيفة مثل كفالته<sup>(١)</sup>، ولو كفل جاز على صاحبه، فكذلك الرهن. ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد على صاحبه كفالته ولا عاريته الرهن. / [٣٧/٢] ولو استعار متاعاً من رجل وقبضه ورهنه كان جائزاً. فإن هلك المتاع وقيمتة والدين سواء ضَمِنَ المال للذي أعاره.

وإذا ارتهن المفاوض رهناً فوضعه عند شريكه فضاع فهو بما فيه. فإن كانت قيمته أكثر من الدين فلا ضمان عليه في الفضل. وكذلك لو وضعه عند زوجته أو أجيده أو عبده أو إنسان من عياله. ولو وضعه عند أجنبي ضمن القيمة، يحسب له من ذلك الذي له، ويرد الفضل.



### باب الرهن في شركة العنان

وإذا كان رجلان شريكان شركة<sup>(٢)</sup> عنان فرهن أحدهما متاعاً من الشركة بدين عليهما لم يجز، وكان ضامناً لحصة شريكه من الرهن. ولو ارتهن بدين لهما أداناهما وقبض لم يجز على شريكه، من قبل أنه لم يسَلِّطه أن يرتهن. فإن هلك الرهن في يديه وقيمتة والدين سواء ذهب بحصته، ورجع شريكه بحصته على المطلوب، ويرجع المطلوب على شريكه بنصف قيمة الرهن.

(٢) م: بشركة.

(١) م ز: كفاله.

وإذا اشتركا شركة عنان على أن يبيعا ويشتريا ويعمل كل واحد منهما في ذلك برأيه، فما رهن واحد منهما في الشركة أو ارتهن فهو جائز على صاحبه، فإن استودع صاحبه الرهن فهلك كان بما فيه إذا كانت قيمته والدين سواء، ولا يضمن فضلاً إن كان فيه. وكذلك لو استودع أحداً من عياله.

وإذا أخذ رهناً بدين لهما فهلك عنده فقال شريكه: لم تأخذه رهناً، وقال الآخر: قد أخذته وهلك عندي، فإن كان هو وَلِيَّ صفقة البيع فالقول قوله وهو مصدق، وإن كان لم يَلِها<sup>(١)</sup> هو وإنما وَلِيها الآخر فإنه لا يصدق إلا أن يكون كل واحد منهما قد أجاز / [٣٧/٢] ما صنع صاحبه أو أذن<sup>(٢)</sup> له أن يعمل برأيه في الرهن.

وإن اشتركا على أن يبيعا ويشتريا على أن لأحدهما ثلثي الربح وللآخر ثلثه، وكذلك الوضعية، وأذن كل واحد منهما لصاحبه أن يرهن أو يرتهن، فالرهن جائز، ما رهن أحدهما أو ارتهن في الشركة على الثلث أو الثلثين.

وإذا اشتركا على أن لهذا ألفين ولهذا ألفاً يشتريان ويبيعان ويعمل كل واحد منهما في ذلك برأيه وما صنع من شيء فهو جائز، وإذا أدا أحدهما ديناً من الشركة فهو جائز، وكذلك إن رهن أو ارتهن، ولهذا ثلثا الرهن، ولهذا ثلثه.

وإذا كفّل الرجل عن الرجل بدين وارتهن<sup>(٣)</sup> من المكفول عنه رهناً بذلك وقبضه فهو جائز وإن لم يكن أدى المال بعد.

وإذا افترق الشريكان ثم هلك الرهن في يدي أحدهما ثم قال: أخذت هذا الرهن من فلان بديني ودينك في الشرك قبل أن نفترق<sup>(٤)</sup>، وقال الآخر: بعدما افترقنا، فإن كان هذا أدا الدين وحده في الشركة وأخذ الرهن في

(١) م ز: لم يليها.

(٢) ز: وأذن.

(٣) م: أو ارتهن؛ ز - ولهذا ثلثا الرهن ولهذا ثلثه وإذا كفّل الرجل عن الرجل بدين وارت.

(٤) ز: أن يفترق.

الشركة أو بعدها فهو جائز عليهما. وإن كان أدان الآخر الدين فعلى المرتهن البينة أنه أخذ الرهن في الشركة. فإن جاء ببينة على ذلك وقد أجاز كل واحد منهما ما صنع صاحبه فهو جائز. وإن لم يكن أجاز كل واحد منهما ما صنع صاحبه ولم يقل: اعمل برأيك فيه، فإنه لا يجوز على شريكه ولو أخذه في الشركة<sup>(١)</sup>. فإن كانا اشتراكا على أن يبيعا ويشتريا بالنقد والنسيئة على أن الربح بينهما نصفين والوضيعة عليهما فهو جائز. وإن كان كل واحد منهما لم يأذن لصاحبه أن يعمل في ذلك برأيه فأدانا جميعاً ديناً وارتهن أحدهما رهناً فإنه لا يجوز على شريكه. فإن هلك الرهن عنده وقيمته والدين سواء ذهبت حصته من الدين، ولا يجوز على صاحبه. وصاحبه بالخيار، / [٣٨/٢] وإن شاء ضمنه حصته، وإن شاء ضمن الذي عليه الدين؛ لأن أخذه<sup>(٢)</sup> الرهن بمنزلة استيفائه المال. ألا ترى أن ديناً بين رجلين على رجل فقبضه أحدهما كله كان لشريكه أن يرجع بحصته إن شاء على القابض، وإن شاء على الذي عليه الدين. فالرهن بمنزلة قبض المال إذا هلك؛ لأنه كأنه استوفاه بحقه. وإن كان الرهن قائماً بعينه فلكل واحد منهما أن يرد ما صنع صاحبه. وإن كان كل واحد منهما قد أجاز ما صنع صاحبه في الشركة والرهن فالرهن جائز.

ولو أن رجلاً أدان رجلاً ألفاً وأخذ آخر بها رهناً لم يجز ذلك على رب المال، ولا يضمن أخذ الرهن شيئاً؛ لأنه<sup>(٣)</sup> هاهنا بمنزلة العدل فيما بينهما. ولو كان قال له أخذ الرهن: قد وكلني صاحب المال بقبض المال، وأمرني أن أخذ منك به رهناً، [فأخذ به منه رهناً]<sup>(٤)</sup> قيمته والدين سواء، فهلك الرهن عنده، فإنه ضامن لقيمة الرهن، ويرجع الطالب على المطلوب بماله. ولو كان المطلوب حين دفعه صدّقه في الوكالة لم يرجع المطلوب على الوكيل بشيء.

(١) م ز - ولو أخذه في الشركة.

(٢) م ز: أخذهما.

(٣) ز: لا.

(٤) ما بين المعقوفتين من الكافي، ٢/٢٢٩ ظ.

ولو كان لرجل على رجل عشرة دراهم فجاءه رجل فقال له: قد وكلني فلان بأخذها منك أو أبتاع بها منك بيعاً وأصنع فيها ما شئت، فأعطاه ثوباً بخمسة دراهم [ورهنه ثوباً بخمسة دراهم]<sup>(١)</sup> وقبضهما، فصدقه المطلوب في ذلك، فهلك الثوبان جميعاً عنده، ضمن خمسة دراهم ثمن الثوب الذي اشتراه، ولا يضمن من ثمن الذي ارتهنه شيئاً، ويرجع<sup>(٢)</sup> الطالب على الغريم بعشرة.



### باب العارية في الرهن

وإذا استعار الرجل من الرجل ثوباً ليرهنه فما<sup>(٣)</sup> رهنه [به]<sup>(٤)</sup> من شيء قليل أو كثير [٣٨/٢ظ] فهو جائز؛ لأنه لم يسم له شيئاً. ولو سمى له شيئاً فرهنه بأقل من ذلك أو أكثر ضمن الثوب. وكذلك لو أمره أن يرهنه بدراهم فرهنه بطعام. وكذلك لو أمره أن يرهنه بزيت فرهنه بسمن فهو ضامن لقيمة الثوب. وكذلك لو أمره أن يرهنه من رجل فرهنه من آخر. ولو قال: ارهنه بالكوفة، فرهنه بالبصرة، كان ضامناً.

وإذا استعار الرجل من الرجل ثوباً ليرهنه بعشرة دراهم فرهنه بعشرة وقبضها وقيمة الثوب عشرة فهلك الثوب عند المرتهن بطل المال عن الراهن، ووجب المال على الراهن لرب الثوب يعطيها إياه<sup>(٥)</sup>. فإن لم يكن

(١) ما بين المعقوفتين من المبسوط، ١٥٨/٢١. وفي ب: وارتهن ثوباً.

(٢) م + ويرجع.

(٣) م ز: فيما.

(٤) الزيادة من ب؛ والمبسوط، ١٥٨/٢١.

(٥) وفي ب: وعلى الراهن لرب الثوب قيمته. ولفظ الحاكم: ووجب عليه لرب الثوب ثوب مثله. انظر: الكافي، ٢/٢٣٠و. ونحوه عند السرخسي. انظر: المبسوط، ١٥٩/٢١.

الثوب هلك ولكنه<sup>(١)</sup> تخزق فنقص ذلك منه نصفه ذهب من المال بحساب ما نقص. وكل شيء يبطل من الدين عن الراهن فإنه يجب لرب الثوب على الراهن. ولو كان الثوب يساوي خمسة فرهنه بعشرة فهلك الثوب فعلى الراهن خمسة لرب الثوب وخمسة للمرتهن.

وإذا استعار الرجل ثوباً ليرهنه بعشرة وهو يساوي عشرة فرهنه بعشرة وأعسر الراهن فلم يجد ما يفتكه فافتكه رب الثوب<sup>(٢)</sup> فإنه يرجع بتلك العشرة على الراهن. ولو أن المرتهن أبى أن يدفع الثوب إليه لم يكن له ذلك إذا قضاها العشرة.

وإذا استعار الرجل من الرجل ثوباً ليرهنه بعشرة، وقيمته عشرون، فرهنه بعشرة، فضاع الثوب، فإن العشرة التي أخذ الراهن ترد<sup>(٣)</sup> على صاحب الثوب، وبطل حق المرتهن، ولا يضمن المرتهن من الفضل شيئاً. وكذلك الراهن لا يضمن شيئاً.

وإذا استعار الرجل من الرجل ثوباً ليرهنه<sup>(٤)</sup> بعشرة، وقيمته عشرة، فهلك عنده قبل أن يرهنه، فلا ضمان عليه فيه. ولو رهنه ثم افتكه ثم هلك عنده فلا ضمان عليه فيه. ولو اختلف رب الثوب والراهن [٣٩/٢] في ذلك فقال الراهن [بأنه] هلك بعدما افتكه، وقال رب الثوب: هلك قبل أن يفتكه، فالقول قول الراهن مع يمينه؛ لأن رب الثوب يدعي المال. وكذلك لو قال: هلك قبل أن أرهنه، وقال رب الثوب: هلك بعدما رهنته، فالقول قول المستعير مع يمينه. فإن قامت لهما جميعاً بينة أخذتُ بينة رب الثوب أنه<sup>(٥)</sup> هلك في الرهن<sup>(٦)</sup>، ولم أقبل بينة المستعير وضمنته. وكذلك لو اختلف الراهن والمرتهن فقال المرتهن: قد قبضتُ منك المال وأعطيتُك الثوب، وأقام البينة، وقال الراهن: بل قضيتُك<sup>(٧)</sup> المال وهلك الثوب

(١) ف ز: لكنه.

(٢) م ز - الثوب.

(٣) ز: يرد.

(٤) م ز - ليرهنه.

(٥) م ف ز ع: لأنه، والتصحيح من ب جار.

(٦) لأنه المدعي، كما ذكره في ب جار.

(٧) م ز: بل قبضتُك.

عندك، وأقام كل واحد منهما البينة فالبينة بينة الراهن؛ لأنه يدعي الضمان.

وإذا استعار الرجل من الرجل ثوباً فرهنه فهلك الثوب عند المرتهن واختلف الراهن والمرتهن في قيمة الثوب فالقول قول المرتهن، وعلى رب الثوب<sup>(١)</sup> البينة، فإن أقام رب الثوب البينة أخذت ببينته. ولو اختلف رب الثوب والمستعير فقال رب الثوب: أمرتك أن ترهنه بخمسة، وقال المستعير: بعشرة، فالقول قول رب الثوب، والمستعير ضامن لقيمته حيث رهنه بعشرة. ولو أقاما جميعاً البينة أخذت ببينة المستعير وأبرأته من ضمان القيمة.

وإذا<sup>(٢)</sup> استعار الرجل من الرجل عبداً يساوي ألف درهم ليرهنه بألف فرهنه فلم يقبض الألف حتى مات العبد عند المرتهن فإن على المرتهن ألف درهم يأخذها الراهن، ويرجع رب العبد على الراهن بألف درهم. فإن لم يهلك العبد وأخذ الراهن الألف وقبض المرتهن العبد ثم إن رب العبد أعتق العبد فعتقه جائز، وللمرتهن أن يرجع بالمال على الراهن إن شاء. وإن شاء رجع بذلك<sup>(٣)</sup> على رب العبد فيكون رهناً على [٣٩/٢ظ] حاله حتى يفتكه الراهن.

وإذا استعار الرجل من الرجل عبداً ليرهنه وقيمته ألف درهم فرهنه بألف درهم بأمر صاحبه، ثم أقر أنه قد قبض العبد فمات عنده وادعى المرتهن ذلك والمال على الراهن بعد لم يدفعه، فإن الراهن يصدق على قبض العبد؛ لأن المال عليه للمرتهن. ولو كان العبد حياً فقبضه الراهن ثم قال: اعورّ عندي، ولم يعطه<sup>(٤)</sup> المال بعد، وصدقه المرتهن فالقول قول الراهن، ويدفع المال إلى المرتهن، ويأخذ صاحب العبد عبده أعور.

(١) م ف ز: رب المال. والتصحيح من ع.

(٢) ز: فإذا. (٣) ز - بذلك.

(٤) م ف ز: ولم يعط. والتصحيح من ع. ولفظ الحاكم: ولم أعطه. انظر: ٢٣٠/٢ ظ. وكذلك المبسوط، ١٦١/٢١.

وإذا استعار الرجل من الرجل عبداً ليرهنه وهو يساوي ألف درهم فرهته بألف، ثم قضى المال وبعث وكيلاً يقبض العبد فقبض الوكيل العبد فَعَطِبَ<sup>(١)</sup> العبد في يدي الوكيل فالمستعير ضامن إلا أن يكون الوكيل من عياله، فإن كان من عياله فلا ضمان عليه. وكذلك لو قبض العبد هو نفسه من المرتهن، ثم بعث به مع وكيل من عنده إلى صاحب<sup>(٢)</sup> العبد، فَعَطِبَ العبد في يدي الوكيل، فإن كان الرسول في عياله فلا ضمان عليه، وإن كان من غير عياله ضمن.

وإذا استعار الرجل من الرجلين عبداً فرهته من رجل بأمرهما ثم قضاه نصف المال وقال: هذا من فكاك نصيب فلان خاصة، فليس يكون له ذلك، وهو<sup>(٣)</sup> من جميع العبد. فإن مات العبد في يدي المرتهن قبل أن يدفعه إلى الراهن ذهب بما فيه، ورد على الراهن ما أخذ منه، ويضمن الراهن نصف الباقي، ثم يرد ذلك كله على مولى العبد.

وإذا استعار الرجل عبداً فرهته بألف وقيمته ألف بأمر صاحبه ثم قضى المال وهلك العبد عند المرتهن فلا ضمان على الراهن، والمرتهن ضامن للألف، يردها على الراهن، ويردها الراهن على مولى العبد<sup>(٤)</sup>.

(١) ز: فعطيت.

(٢) م: إلى صاحبه.

(٣) ز - هو.

(٤) قال الحاكم: ولو استعار عبداً فرهته بألف وقيمته ألف بأمر صاحبه ثم قضى المال وهلك العبد عند المرتهن فلا ضمان على الراهن، والمرتهن ضامن للألف يردها على مولى العبد. قال عيسى: هذا خطأ، لأن الرهن لما هلك في يدي المرتهن فكان المرتهن مستوفياً يوم قبضه. قال أبو الفضل: يحتمل أن يكون أراد بقوله «لا ضمان على الراهن» يعني ضمان القيمة، ورأيت جواب هذه المسألة في رواية أبي حفص قال: فالمرتهن ضامن للألف يردها على الراهن ويردها الراهن على مولى العبد، ولم يقل «لا ضمان على الراهن». وهو الأصح كما قال عيسى. انظر: الكافي، ٢/٢٣٠ ظ - ٢٣١ و. وقال السرخسي بعد ذكر المسألة كما ذكرها الحاكم: قال عيسى رحمه الله: هذا خطأ، ولكن الصحيح أن الراهن ضامن للألف لصاحب العبد، والمرتهن ضامن للألف للراهن لما هلك في يد المرتهن، فقد تم الاستيفاء الذي انعقد بقبض الرهن، =

وإذا استعار الرجل / [٢/٤٠] من الرجل عبداً أو دابةً، فاستخدم العبد أو ركب الدابة قبل أن يرهنها، ثم رهنها بمال مثل قيمتها، ثم قضى المال فلم يقبضها حتى هلكا<sup>(١)</sup> عند المرتهن، فلا ضمان على<sup>(٢)</sup> الراهن؛ لأنه قد برئ من الضمان حين رهنها، والمال على المرتهن يردده على المعير<sup>(٣)</sup>.

وإذا استعار الرجل عبداً ليرهنه فرهنه ثم افتكّه ثم استخدمه فهو ضامن. وكذلك لو كانت دابة فركبها. فإن لم تَغَطَّب في الخدمة ولا في الركوب وَعَطِبَتْ بعد ذلك من غير فعله<sup>(٤)</sup> فلا ضمان عليه.

وإذا استعار الرجل أمة ليرهنها ثم وطئها الراهن أو المرتهن فإنه يُدْرَأُ عنهما<sup>(٥)</sup> الحد<sup>(٦)</sup>، ويكون المهر على الواطئ رهناً معها. فإن افتكّها الراهن

= وعلى المرتهن رد ما استوفى بإيفائه، وإنما استوفاه من الراهن، فيرده عليه، والراهن صار قاضياً دينه بملك المعير، فيقوم له مثل ذلك. قال الحاكم: ويحتمل أن يكون أداه فقلوه (كذا، والصحيح: أراد بقوله، كما نقلناه عن مخطوطة الكافي آتفا) «لا ضمان على الراهن» ضمان القيمة، لأنه لا يتحقق منه خلاف بترك استرداد الرهن مع قضاء الدين، بخلاف ما لو استرده ثم دفعه إلى المرتهن يكون ضامناً قيمته للخلاف بالتسليم للأجنبي... وهو الأصح كما قال عيسى. انظر: المبسوط، ١٦١/٢١. وذكر نحوه ابن نجيم. انظر: البحر الرائق، ٣٠٦/٨.

(١) ز: هلكت.

(٢) ف + المرتهن فلا ضمان على.

(٣) قال الحاكم: والمال على المرتهن يردده على الراهن ويأخذه المعير. وفي رواية أبي حفص في جواب هذه قال: والمال على المرتهن يردده على المعير، ولم يذكر رده على الراهن. انظر: الكافي، ٢/٢٣١. وقال السرخسي: والمال على المرتهن يردده على المعير، هكذا ذكر في رواية أبي حفص، وفي رواية أبي سليمان قال: والمال على المرتهن يردده على الراهن ثم يأخذه المعير، وقيل: وهو الصحيح، لأن المرتهن صار مستوفياً دينه بهلاك الرهن، وظهر أنه استوفى الرهن، فعليه أن يرد المستوفى ثانياً على من استوفاه منه، وهو الراهن، ويرجع المعير على الراهن لما صار قاضياً من دينه بملكه. انظر: المبسوط، ١٦٢/٢١.

(٤) م: ذلك.

(٥) ز: عنها.

(٦) وهذا إذا قال: ظننت أنها تحل لي. انظر: ١٩/٥؛ والمبسوط، ١٦٢/٢١.

سُلِّمَتِ الأُمة ومهرها لمولاها. ولو كان وُهِبَ لها هبةٌ كانت الهبة لمولاها. ولو كانت اكتسبت كسباً كان لمولاها. فإن كان المرتهن أجراها فالكسب له<sup>(١)</sup>، ويتصدَّق به لضمانه له. فإن أجراها بأمر الراهن فلاجر للراهن، وقد خرجت من الرهن، وهو ضامن لها إذا أجراها بغير أمر مولاها. فإن دفع المال وعَطِبَتِ الأُمة من تلك الإجارة فإن شاء رب الأُمة ضمَّن أيهما شاء. فإن ضمَّن المرتهن رجع المرتهن على الراهن بذلك. فإن ضمَّن الراهن لم يرجع على المرتهن بشيء.



### باب رهن الأرضين

وإذا<sup>(٢)</sup> ارتهن الرجل أرضاً فيها نخل وشجر وقبضها فهو جائز، وسَقِيَ الأرض والنخل والشجر على الراهن. فإن أنفق المرتهن على الأرض أو الشجر أو النخل شيئاً فهو متطوع في ذلك إلا أن يكون أنفقه بأمر قاض وجعله ديناً على الراهن. فإن أثمر النخل والشجر فثمرتها رهن. وليس للمرتهن أن [٤٠/٢ ظ] يبيع الثمرة وإن خاف عليه الفساد إلا بأمر الراهن. فإن غاب الراهن فأمره القاضي ببيعه فباعه فبيعه<sup>(٣)</sup> جائز. فإن هلك الثمر لم ينقص من الرهن شيء؛ لأنه زيادة. ولو هلك النخل والشجر وبقيت الأرض ذهب من الرهن بحساب ذلك؛ لأن هذا من أصل الرهن. ولو نبت فيها شجر ونخل سوى ذلك كان هذا بمنزلة الثمر الزيادة، تُقَوَّمُ على هذه<sup>(٤)</sup> الأرض، ويُقَوَّمُ ما ذهب من النخل والشجر، ثم يُقَسَّمُ المال على ذلك، فيُطْرَحُ عنه ما أصاب النخل والشجر الذاهب. فإن ذهب النخل والشجر الذي حدث لم يحتسب منه، وقَوِّمَتِ الأرض وما ذهب من النخل والشجر الذي كان في الأرض، ثم قُسِمَ الدين على ذلك، فذهب من الدين بحساب ذلك.

(٢) م: فإذا.

(١) ز - له.

(٤) ز: على هذا.

(٣) ف: فهو.

وإذا ارتهن الرجل أرضاً فيها شجر ونخل<sup>(١)</sup> ولم يسم<sup>(٢)</sup> النخل والشجر وقبض الأرض فإن النخل والشجر يدخلان في الرهن. ألا ترى أنه لو<sup>(٣)</sup> رهن داراً دخل في الرهن البناء وإن لم يسمه. ولو كان في النخل ثمر<sup>(٤)</sup> دخل في الرهن وإن لم يسمه. ولا يشبه هذا البيع؛ لأن هذا كله للراهن على حاله، والبيع قد خرج من ملكه. ألا ترى أنه لو ارتهن أرضاً فيها زرع كان الزرع رهناً معها، ولو باع أرضاً فيها زرع<sup>(٥)</sup> لم يقع في البيع. ألا ترى أنه لو كان الزرع لغير الراهن فرهته الأرض بغير زرع لم يجز. وكذلك لو رهنه الزرع بغير أرض على أن يتركه<sup>(٦)</sup> في الأرض كما هو لم يجز الرهن.

وإذا ارتهن الرجل أرضاً فيها نخل وزرع وارتهن ذلك معها وهي من أرض العشر فأخذ السلطان العشر من الغلة فإن ذلك لا ينقص من الدين شيئاً؛ لأن هذا حق فيه، ولا يبطل ما بقي من الرهن. وليس هذا بمنزلة النصيب يستحق. ولو كان السلطان أخذ العشر من الراهن كان جائزاً، ولا يرجع [٤١/٢]و[٤١/٢] الراهن في غلة الأرض بشيء. وكذلك الخراج.

وإذا ارتهن الرجل أرضاً وقبضها فأدى المرتهن عشرين أو خراجها أخذ السلطان بذلك أو تطوع به لم يرجع على الراهن؛ لأنه متطوع<sup>(٧)</sup> فيما أدى من قبل نفسه. وإن كان مظلوماً وأخذه السلطان مكرها فلا شيء له؛ لأن الخراج والعشر على رب الأرض<sup>(٨)</sup>.

(٢) م ز: لم يسم.

(٤) م: ثم.

(٥) ز - كان الزرع رهناً معها ولو باع أرضاً فيها زرع.

(٦) ف: أن شره.

(٧) ز: متوع.

(٨) قال الحاكم: لأنه ظلم لحقه. انظر: الكافي، ٢/٢٣١ ظ. وقال السرخسي: وإن أكرهه السلطان فهو ظالم في حقه، لأنه ليس عليه من الخراج والعشر شيء، والمظلوم لا يرجع إلا على الظالم. انظر: المبسوط، ٢١/١٦٣.

وإذا ارتهن الرجل أرضاً وقبضها فليس للراهن أن يزرعها ولا يؤاجرها. وليس للمرتهن أن يزرعها ولا يؤاجرها، فإن فعل ذلك ضمن ما نقص الأرض وتصدق بالفضل إن زرع أو أجر أو كان هو زرع<sup>(١)</sup>. وإن أذن له الراهن في الإجارة ففعل أو سَلَّم المرتهن للراهن أن يؤاجرها ففعل خرجت من الرهن ثم لم تعد فيه؛ لأن هذا حق قد وجب فيها. والمال على الراهن كما وجب. ولو أعارها بإذن صاحبها وقبضها المستعير خرجت من الرهن ما دامت في يدي المستعير، وكان للمرتهن أن يردها في الرهن؛ لأنه لم يجب فيها حق لازم كحق الإجارة. وإن كان زرعها المستعير بإذنها فهو سواء. ولو أذن أحدهما لصاحبه فرهنها كان ذلك خروجاً من الرهن الأول كما خرجت في الإجارة؛ لأن هذا حق وجب للمرتهن لا يملك واحد منهما نقضه.

وإذا ارتهن الرجل أرضاً وقبضها فغرقت وغلب عليها الماء حتى جرى فيها السفن وصارت نهراً لا يستطيع أن ينتفع بها ولا يحبس عنها الماء وجرت فيها السفن فلا حق للمرتهن على الراهن. وإن<sup>(٢)</sup> نَضَبَ<sup>(٣)</sup> الماء عنها فهي رهن على حالها. وإن كان الماء أفسد منها شيئاً على الراهن أو عَفِنَ نخل منها ذهب من المال<sup>(٤)</sup> بحساب ذلك.



(١) كذا قوله: أو كان هو زرع. ولا يوجد في ب. وهذا إذا زرعها المرتهن. ولم يذكر ما على الراهن إذا زرعها الراهن. وذكر السرخسي أنه إذا أجرها الراهن فالأجر له. انظر: المبسوط، ١٦٣/٢١. فينبغي أن يكون الزرع له أيضاً إذا زرعها. لكنه يكون مكروهاً، لأنه ذكر أنه ليس له أن يزرعها. وربما يكون المقصود بقول المؤلف «أو كان هو زرع» هو زرع الراهن، فيكون من المستحب له أن يتصدق بالزرع، والله أعلم.

(٢) م ز: فلو.

(٣) أي: انحسر وانفرج. انظر: المغرب، «نضب».

(٤) م: من الماء.

## باب الرجلين يرهنان أرضاً

[٢/٤١ظ] وإذا كان لرجلين على رجل دين وهما غير شريكين فيه فرهنهما بذلك الدين أرضاً وقبضاها فهو جائز، ولا يُفسد عليهما<sup>(١)</sup> أن لا يقسما<sup>(٢)</sup> الأرض، ولا يشبه هذا رهن النصف غير مقسوم؛ لأن هذه أرض مقسومة محوزة قد قبضاها جميعاً. وكذلك لو كان لأحدهما دراهم وللآخر دنانير أو لأحدهما دراهم وللآخر طعام أو لأحدهما حنطة وللآخر شعير أو شيء مما يكال أو يوزن مختلفاً أو من نوع واحد فهو جائز. وكذلك لو كان لأحدهما سلم وللآخر قرض أو صداق أو غصب أو أرش جراحة كان الرهن جائزاً إذا قبضا<sup>(٣)</sup>. فإن قضى أحدهما ما له عليه فهو جائز، ولا يشركه الآخر، ويأخذ الرهن حتى يقبض الشريك الباقي ما له عليه. ولو تَلَفَ الرهن في أيديهما وقد اقتضى أحدهما دينه وقيمة الرهن والدين سواء رَدَّ هذا ما اقتضى وبطل حق الآخر؛ لأن الرهن بما فيه. ولو ارتهن كل واحد منهما هذه الأرض على حدة وقَبِضَ كُلُّ واحد منهما فإن عُرِفَ<sup>(٤)</sup> الأول منهما فهو أحق بها من الآخر. وإن لم يُعَرَفَ<sup>(٥)</sup> الأول وكانت في يدي أحدهما فهي للذي هي<sup>(٦)</sup> في يديه. وإن كانت في أيديهما جميعاً فإن الرهن باطل. وكذلك لو لم يكن<sup>(٧)</sup> في يدي واحد منهما وكانت في يدي الراهن كان الرهن باطلاً<sup>(٨)</sup>. وكذلك لو مات الراهن وهو في يديه فأقام كل واحد منهما البينة أنه ارتهنها وقبضاها فإنه ينبغي أن يكون في القياس باطلاً، ولكن أستحسن أن أجعل لكل واحد منهما نصفها رهناً

(١) ز: عليها.

(٢) م زع: الا ان يقسما؛ ف: الا ان تفسد. والتصحيح مستفاد من السياق ومن معنى عبارة المبسوط، ١٦٤/٢١. وانظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١٣٨/٦ - ١٣٩.

(٣) م ز: إذا اقتضا.

(٤) م ز: فإن عرفت.

(٥) ز: لم تعرف.

(٦) م ز: لم تكن.

(٧) م ز: باطل.

(٨) م ز: باطل.

بنصف حقه إذا كانت في أيديهما<sup>(١)</sup>.

وإذا<sup>(٢)</sup> ارتهن الرجل من الرجلين داراً لهما أو أرضاً لهما بحق له عليهما فهو جائز. فإن قضاه أحدهما حصته من المال دون صاحبه فهو جائز، ولا يأخذ الأرض ولا الدار حتى يقضي صاحبه ما بقي عليه أو يقضي هذا عنه / [٤٢/٢] ما عليه؛ من قبل أنه ارتهنها منهما جميعاً.

وإذا ارتهن الرجل من الرجلين أرضاً بدين له عليهما وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه أو ليس كل واحد منهما كفيل عن صاحبه<sup>(٣)</sup> فهو جائز. وكذلك لو كانت الأرض لغيرهما.

وإذا ارتهن الرجل أرضاً من رجل وأقام رجل البينة أن له نصفها وأقام المرتهن عليه البينة بالتسليم فهو جائز عليه. وكذلك لو كان أقام البينة أنها له كلها وأقام المرتهن البينة<sup>(٤)</sup> عليه بالتسليم فذلك كله جائز.

وإن كانت الأرض بين رجلين فرهناها من رجل له عليهما مال وأحدهما شريك في ذلك المال، والمال متفرق، فالرهن لا يجوز؛ من قبل أنه لا يكون<sup>(٥)</sup> راهناً لنفسه، فلما بطل بعضه بطل كله.

وإذا ارتهن الرجل من الرجلين أرضاً وله على أحدهما مال وقد كفّل المرتهن عن الآخر بمال قد أداه أو لم يؤده فالرهن جائز؛ لأنه حق له ارتهنه به.

وإذا ارتهن<sup>(٦)</sup> الرجل داراً من رجلين وقبضها منهما أو كان الحق

(١) وذكر ابن نجيم أنه لا فرق بين أن يكون الرهن في أيديهما أو في يد الراهن في هذه المسألة. انظر: البحر الرائق، ٢٩٠/٨. فمناط المسألة هو موت الراهن، وكون الرهن في يديه أو في يدي المرتهين ليس بمؤثر.

(٢) م ف ز: فإذا. والتصحيح من ع.

(٣) ف - أو ليس كل واحد منهما كفيل عن صاحبه.

(٤) ف - البينة.

(٥) م: لا يلون.

(٦) م ف ز: فإذا ارتهن. والتصحيح من ع.

لرجلين والراهن<sup>(١)</sup> واحد وارتهنا منه أرضاً أو داراً فقبضها ثم مات الراهن أو المرتهن فالرهن على حاله، ولا يُفسدُه<sup>(٢)</sup> الميراث الذي وقع فيه ولا الشركة.

وإذا ارتهن الرجل من رجلين أرضاً أو داراً لأحدهما أكثر من نصفها فإنه جائز إذا قبض.

وإذا كان المرتهن اثنين والراهن اثنين فرهناهما داراً أو أرضاً وجعلا الثلثين من ذلك رهناً لأحدهما بحقه والثلث الآخر رهناً للآخر بحقه فإن ذلك لا يجوز أيضاً إذا كان الحق متفرقاً. فإن كان الحق واحداً ولأحدهما ثلثاه وللآخر ثلثه فلا يجوز أيضاً. وإن كان الحق نصفين فلا يجوز أيضاً من قبل أنهما قد فصلّا رهن أحدهما من الآخر ولم يقسماه، فلا يجوز<sup>(٣)</sup>. ولو كان لأحدهما ألف وللآخر ألفا درهم مالٌ هذا على حدة ومالٌ [٤٢/٢ ظ] هذا على حدة فرهناهما الدار جميعاً كان ذلك<sup>(٤)</sup> جائزاً إذا قبضا<sup>(٥)</sup>، ولصاحب الألفين الثلثان وللآخر الثلث. ولو كان لأحدهما كُر حنطة وللآخر كُر شعير كانت الدار رهناً في أيديهما على قدر قيمة هذا وقيمة هذا. ولو كان شيئاً<sup>(٦)</sup> مما يكال أو يوزن<sup>(٧)</sup> مختلفاً كان كذلك. فإن غلا أحدهما بعد ذلك ورخص<sup>(٨)</sup> الآخر لم يتغير عن حاله الأولى. وكذلك الدنانير والدراهم. فإن قال الراهنان لصاحب الحنطة: لك ثلثاها رهناً، دون صاحبه، ولصاحب الشعير: لك ثلثها رهناً، دون صاحبه، والحنطة تساوي مائة والشعير يساوي<sup>(٩)</sup> خمسين فكان الرهن هكذا كان باطلاً إذا سمى لهذا منه شيئاً ولهذا شيئاً. وكذلك لو قال<sup>(١٠)</sup> لهذا: لك النصف، ولهذا: لك النصف<sup>(١١)</sup>؛ لأن

- 
- (١) ز: والرهن.  
 (٢) وانظر للشرح: المبسوط، ١٦٥/٢١. (٤) ز - ذلك.  
 (٥) ز: إذا اقتضا.  
 (٦) ز: شيء.  
 (٧) ز - أو يوزن.  
 (٨) ز: ويرخص.  
 (٩) ف - يساوي، صح هـ.  
 (١٠) م ف زع: لو قال. والتصحيح من ب.  
 (١١) ز - ولهذا لك النصف.

هذا رهن في صفتين. ولو قال<sup>(١)</sup>: أَرَهْنَاكُمَا<sup>(٢)</sup> الدار جميعاً، كانت بينهما على القيمة؛ لأن هذا صفقة واحدة. ولو مات أحد الراهنين فورثه الآخر كانت الدار على حالها.

وإذا ارتهن الرجل عبداً بألف وقيمته خمسمائة وقبضه ثم زاده الرهن رهناً آخر مع ذلك فإنه جائز، وهما جميعاً رهن بالمال كله. وكذلك لو كان الأول يساوي ألفاً أو أكثر فما<sup>(٣)</sup> زاده من رهن فهو معه رهن جميعاً بالمال كله. وكان ينبغي في القياس أن لا تكون الزيادة رهناً حتى يناقضه الرهن الأول فيرده ويقبضه ثم يرهنهما رهناً مستقبلاً، ولكننا تركنا القياس في ذلك.

وإذا ارتهن الرجل عبداً بألف درهم يساوي ألفين أو أقل أو أكثر فقبضه ثم استزاده الراهن<sup>(٤)</sup> مالاً فأقرضه مائة درهم أخرى وجعلها في الرهن فإنه لا يكون في الرهن. وهذا والباب الأول سواء في القياس، ولكننا أخذنا في الأول بالاستحسان. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: أما أنا [٤٣/٢] فأرى أن أجزى هذا الآخر أيضاً وأجعل الرهن لهما جميعاً.

وإذا ارتهن الرجل عبداً بألف درهم يساوي ألف درهم ثم بدا للراهن أن يعطيه رهناً مكانه ويأخذه وقبل ذلك المرتهن فأعطاه رهناً مكانه ثم لم يأخذ الأول حتى مات فإن الأول هو الرهن، وهو في الآخر مؤتمن. وكذلك لو مات الآخر وبقي الأول كان الأول هو الرهن وكان في الآخر مؤتمناً. فإن رد الأول وبقي الآخر في يديه فهو رهن.

وإذا تشارك<sup>(٥)</sup> المرتهن والراهن الرهن ونقضاه وهو في يدي المرتهن فهو رهن على حاله حتى يقبضه الراهن. فإن بدا للمرتهن أن يمسكه فله ذلك، وليس للراهن أن يأخذه. وإن بدا للراهن تَرَكَهُ رهناً على حاله. ولو قال المرتهن: أَرَدُّهُ، فللمرتهن أن يرده وإن كره الراهن ذلك.

(١) م ف ز ع: ولو قال. والتصحيح من ب.

(٢) ب: رهنكما. وأَرَهْنُ بمعنى رَهْنٍ، لغة قليلة. انظر: المصباح المنير، «رهن».

(٣) ز: مما.

(٤) ز: الرهن.

(٥) ف: تناول.

وإذا كان المرتهن اثنين فقال أحدهما: أرد، وأبى الآخر فليس له أن يرد حتى يجتمعا على الرد.

ولو اختلفا<sup>(١)</sup> في أصل الرهن فقال أحدهما: لم نرتهن، وقال الآخر: بلى ارتهنا، وأقام بينة، وقال الراهن: لم أرهن، فإنه لا يكون رهناً حتى يجتمعا على الدعوى. وكذلك لو كانا شريكين شركة عنان أو متفاوضين فإنه لا يكون رهناً. وليس هذا كالذي كان رَهْناً فنقضه أحدهما. ولو كان رَهْناً فقبضه<sup>(٢)</sup> أحدهما وهما متفاوضان كان نقضه جائزاً على شريكه إذا قبضه الراهن وإن أبى ذلك شريكه. وكذلك لو كان المتفاوضان هما رَهْناً عند الرجل فنقضه أحدهما وقبضه كان جائزاً. ولو كانا شريكين شركة عنان فرهنا جميعاً رهناً لم يكن لأحدهما أن ينقض الرهن دون الآخر. ولو نقضه وقبضه فهلك عنده كان المرتهن ضامناً لحصة الذي لم ينقض الرهن ورجع [٤٣/٢ ظ] عليهما<sup>(٣)</sup> بماله، ويرجع بنصف القيمة التي ضمن على الذي قبض منه الرهن<sup>(٤)</sup>. ولو كان أحدهما رَهْته دون الآخر بإذن شريكه ثم نقض

(١) أي: اختلف المرتهنان.

(٢) ز: فنقضه.

(٣) م ز: عليها.

(٤) قال السرخسي: ولو كانا شريكي عنان فرهنا جميعاً رهناً لم يكن لأحدهما أن ينقضه دون صاحبه، لأنهما كالأجنبي في نقض كل واحد منهما الرهن في نصيب صاحبه، فإن شركة العنان لا تتضمن إلا الوكالة بالبيع والشراء، وفيما سوى ذلك كل واحد منهما في حق صاحبه يُنزل منزلة الأجنبي، فإن نقضه وقبضه فهلك عنده كان المرتهن ضامناً لحصة الذي لم ينتقض، لأنه صار مخالفاً برد حصته على الآخر، ويرجع عليهما بماله، ويرجع بنصف القيمة التي ضمن على الذي قبض منه الرهن، لأن القابض منه لا يرده عليه، بمنزلة غاصب الغاصب في حقه، والغاصب الأول إذا ضمن رجع بما ضمن على الغاصب الثاني، فهذا مثله. قال عيسى: هذا خطأ، والصواب أن لا يرجع المرتهن بما ضمن على القابض، لأنه هو الذي سلمه إليه مع علمه أنه ليس بمالك له، فهو في حقه كمودع الغاصب، فإذا ملك الغاصب بالضمان كان مسلماً ملك نفسه إلى الأجنبي طوعاً، وقد هلك في يد القابض من غير فعله، فلا ضمان عليه، إلا أن يكون ادعى الوكالة من صاحبه ودفعه المرتهن من غير تصديق، فحينئذ يرجع عليه لأجل الغرور الممكن من جهته بدعواه الوكالة من صاحبه. وقد قيل في تصحيح جواب الكتاب: إن حالة الشركة التي بينهما توهم كثيراً من الناس جواز قبض=

الرهن وقبضه وسلّم ذلك المرتهن كان ذلك جائزاً؛ لأنه هو الذي رهنه. وكذلك الرجل يستعير العبد فيرهنه. وكذلك الرجل يرهن متاعاً لغيره فيجيز رب المتاع ثم ينقض الرهن ويقبضه فنقضه جائز.



### باب جنابة الرهن بعضه على بعض

وإذا ارتهن الرجل عبيدين بألف يساوي كل واحد منهما<sup>(١)</sup> ألفاً فقتل أحدهما صاحبه فإن الباقي القاتل يكون رهناً بسبعمائة<sup>(٢)</sup> درهم وخمسين. ولو لم يقتله ولكنه فقاً عينه كان الفاقى بستمائة وخمسة وعشرين، والمفقوءة عينه<sup>(٣)</sup> رهناً بمائتين وخمسين درهماً، وهما جميعاً بهذا لا يفتكهما جميعاً إلا بما سمي. ولو أن المفقوءة عينه فقاً بعد ذلك عين<sup>(٤)</sup> الفاقى بقي في عنق الفاقى الأول من الدين ثلاثمائة واثنان<sup>(٥)</sup> عشر ونصف، ويلحق الفاقى الآخر مائة وستة<sup>(٦)</sup> وخمسون<sup>(٧)</sup> وربع إلى المائتين وخمسين التي في عنقه. ولو لم يفقاً كل واحد منهما عين صاحبه على ما وصفنا ولكن كل واحد منهما فقاً عين الآخر جميعاً معاً ذهب من الرهن ربعة، وبقي في عنق كل واحد منهما ثلاثمائة أربع وخمسمائة.

وإذا كان الرهن أمتين قيمة كل واحدة ألف فولدت كل واحدة منهما ابنة تساوي ألفاً والدين ألف فقتلت إحدى<sup>(٨)</sup> الابنتين صاحبتهما<sup>(٩)</sup> فإنه لا

= أحدهما له في حقهما فيقوم ذلك مقام الغرور الذي يمكن بادعاء أحدهما الوكالة، فكما يرجع هناك بما ضمن فكذا هنا. انظر: المبسوط، ١٦٦/٢١ - ١٦٧.

(١) م: منها.

(٢) ووقع في المبسوط، ١٦٧/٢١: بستعمائة. وهو تحريف.

(٣) م ز - عينه.

(٤) م ز: غير.

(٥) م ف: واثني؛ ز: واثنتي.

(٦) م ف ز: وخمسين.

(٧) م ز: صاحبتهما.

(٨) م ز: صاحبتهما.

(٩) م ز: صاحبتهما.

ينقص<sup>(١)</sup> من الدين شيء، وهؤلاء الثلاثة البواقى رهن بالألف كلها. فإن ماتت<sup>(٢)</sup> أم المقتولة بقيت القاتلة وأمها بستمائة وسبعة وثمانين ونصف، الأم من ذلك بمائتين<sup>(٣)</sup> وخمسين، والابنة بما بقي، مائتان<sup>(٤)</sup> وخمسون [٤٤/٢و] من ذلك الرهن الأول، ومائة وسبعة وثمانون ونصف<sup>(٥)</sup> بحصتها من الجناية.

وإذا ارتهن الرجل عبيدين كل واحد منهما بخمسمائة وقيمة كل واحد منهما ألف ارتهن كل واحد منهما على حدة<sup>(٦)</sup> فقتل أحدهما صاحبه فإنه يخير الراهن والمرتهن. فإن شاء<sup>(٧)</sup> جعل القاتل مكان المقتول وبطل ما كان في القاتل من الدين. وإن شاء<sup>(٨)</sup> اقتدى القاتل بقيمة المقتول وغرم كل واحد منهما خمسمائة، فكانت هذه القيمة رهناً مكان المقتول، وكان القاتل رهناً على حاله. وليس هذان العبدان بمنزلة الرهن الواحد؛ لأن كل واحد منهما رهن<sup>(٩)</sup> على حدة. أرأيت لو كان أحدهما رهناً بخمسمائة درهم والآخر بخمسين ديناراً أو كان أحدهما رهناً بعشرة أكرار حنطة والآخر بعشرة أكرار شعير كان يكون كحال رجل واحد له عبدان رهناً جميعاً لا يستطيع أن يفتك أحدهما دون الآخر حتى يؤدي جميع المال. وهذان متفرقان، أيهما ما أدى فيه افتكه. ولو أن أحد هذين العبيدين المتفرقين فقاً عين الآخر قيل لهما: ادفعاه أو افدياه بأرش عين الآخر. فإن دفعاه بطل ما فيه من الرهن. وإن فدياه كان الفداء عليهما نصفين، وكان رهناً على حاله، وكان الفداء رهناً مع المفقوء عينه. وإن قال المرتهن: لا أبغي<sup>(١٠)</sup> الجناية وأنا أدع الرهن على

(١) ز: لا يتنقص.

(٢) م: فإن مات.

(٣) ز: ثمانين.

(٤) ز: مائتي.

(٥) ف - ونصف.

(٦) ز - بخمسمائة وقيمة كل واحد منهما ألف ارتهن كل واحد منهما على حدة.

(٧) م: فإن شا.

(٨) م ز: وإن شا.

(٩) م ز: رهنا.

(١٠) ولفظ الحاكم: لا أبقي. انظر: الكافي، ٢/٢٣٣و. وكذلك في المبسوط، ١٧١/٢١.

وعبارة ب: وللمرتهن أن يترك الجناية.

حاله ذلك، فله ذلك، ويكون الفاقئ رهناً مكانه على حاله، والمفقوء عينه ذهب نصف ما فيه. وإن طلب المرتهن الجناية فقال الراهن: أنا أفديه، وقال المرتهن: لا أفدي، فإن للراهن أن يفدي بأرش الجناية كلها. فإذا فدى بأرش الجناية<sup>(١)</sup> كان نصف ذلك غرمًا على المرتهن في العبد الجاني، ويبطل من حقه في العبد / [٤٤/٢ ظ] الجاني نصفه. وإن أبى الراهن أن يفدي وقال المرتهن: أنا أفدي بجميع أرش الجناية، فدى وكان متطوعاً في ذلك، ولا يلحق الراهن مما فدى به شيء<sup>(٢)</sup> إذا كان<sup>(٣)</sup> يكره الفداء. وإن كان الراهن غائباً ففدى المرتهن كان على الراهن نصف ذلك الفداء ديناً في قول أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>. وكذلك كل جناية يجنيها أحدهما على الآخر.

وإذا كان الرهن يساوي ألفاً وهو رهن بألف أو أقل فقتل نفسه أو فقأ عين نفسه أو جرح نفسه جرحاً فليس في شيء من هذا أرش. وهذا مثل بلاء ينزل به من السماء فكأنه ذهبت عينه من غير جناية، فذهب نصف الرهن. فإذا كان الدين ألفاً وكانت قيمته خمسمائة ففقأ عين نفسه ذهب من الدين ربعة.

وإذا كان الرهن أمة تساوي ألفاً وهي رهن بألف فولدت ابنة تساوي ألفاً فجنى الولد جناية فدفع بها لم يبطل من الرهن شيء وكان الرهن كما هو. فإن فقأت الأم عيني الابنة فدفعَت الأم وأخذ الولد فإن الولد رهن بألف كاملة مكان الأم، وهي في هذه الحال بمنزلة عبد لم تلده. وإن مات مات بجميع الرهن، ولا يفتك إلا بجميع الدين. فإن فقأ الولد بعد ذلك عيني الأم فدفع وأخذت الأم عمياء فإنه ينبغي في القياس أن يكون رهناً بجميع المال، ولكننا ندع القياس هاهنا، ونجعل الرهن الأول قد عاد إلى حاله، فذهب منه بحساب ما نقص من العينين.

(١) ز - كلها فإذا فدى بأرش الجناية. (٢) ز: شيئاً.

(٣) م ز: وإذا كان.

(٤) وفي قول أبي يوسف ومحمد يكون متطوعاً. وقد ذكر المؤلف ذلك فيما يأتي قريباً في باب جناية الرهن على غير الراهن والمرتهن. وانظر: المبسوط، ١٧٢/٢١، ١٨٣.

وإذا استعار الرجل من الرجلين عبيدين قيمة كل<sup>(١)</sup> واحد منهما ألف درهم فرهنهما جميعاً بألف درهم، فقام أحدهما إلى صاحبه ففقاً عينه، ثم إن المفقوء عينه قام إلى الآخر ففقاً [٤٥/٢] وعينه، فإن المستعير يفدي العبدین بسبعمائة<sup>(٢)</sup> وثمانية عشر وثلاثة أرباع درهم، ويكون على المستعير أيضاً لمولى العبد المفقوء عينه أولاً مائة وخمسة وعشرون درهماً، ويكون على المستعير أيضاً لمولى العبد المفقوء عينه آخراً مائة وستة وخمسون درهماً وربع. ثم يقال لرب العبد الفاقى أولاً<sup>(٣)</sup>: ادفع ثلاثة أرباع عبدك أو افده بثلاثة أرباع أرش عين العبد الآخر. فإن دفعه فليس له على صاحبه شيء؛ لأنه قد دفعه. وكل شيء دفع بجنايته صار للمدفع إليه<sup>(٤)</sup>. وليس على المدفوع إليه أن يدفع عبده بجنايته على هذا العبد؛ لأنه يرجع إليه مع العبد. وإن فداه بثلاثة أرباع أرش العين قيل لرب العبد المفقوء عينه أولاً: ادفع من عبدك ثلاثة أخماسه وثلاثة أثمان خمسة ونصف ثمن خمسة، أو افده بمثل ذلك من أرش العين، فأى ذلك ما فعل سلم لصاحبه، ولا<sup>(٥)</sup> يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء.

وإذا كان الرهن بألف وهو يساوي ألفاً وهي أمة فولدت ابناً يساوي ألفاً ثم جنت الأم جناية فدفعت بقي الابن بخمسمائة. فإن فقاً الابن عين الأم فدفع وأخذت الأم عادت إلى حالها الأولى رهناً بألف، غير أنه يذهب من الأم<sup>(٦)</sup> بحساب<sup>(٧)</sup> ما ذهب من بصرها.

(١) م ز: عبيدين من كل؛ ف: عبيدين من كل قيمة كل؛ ع: ثمن كل. والتصحيح من ب؛ والمبسوط، ١٧٣/٢١.

(٢) وفي المبسوط، ١٧٣/٢١: بتسعمائة. وهو خطأ.

(٣) م: ولا.

(٤) وقال السرخسي: وفيه نوع شبهة، فإنه إنما يدفع ثلاثة أرباعه، ويبقى الربع على ملكه، وفي ذلك القدر يجعل جناية المفقوء عينه أولاً على ملك مولى الفاقى، فكأنه ذهب وهم محمد رحمه الله إلى أن الدفع في جميع العبد، فلهذا قال: ليس له على صاحبه شيء، ومثل هذا يقع إذا طال التفريع. انظر: المبسوط، ١٧٤/٢١.

(٥) ز: فلا.

(٦) م ز: فذهب من الأب.

(٧) ف + ذلك.

وإذا كان الرهن أمة تساوي ألفاً والدين ألف، فولدت ولدين كل واحد منهما يساوي ألفاً، فجنى أحدهما جناية فدفع بها، ثم فقأت الأم عينه<sup>(١)</sup>، فدفعَت الأم، وأخذَ الابن مكانها، فإن هذا الابن الأعمى والصحيح بالألف كلها على حالها. فإن مات الأعمى<sup>(٢)</sup> ذهب نصف الدين؛ لأن الأعمى كأنه الأم على حالها لم ينقص منه شيء. وإن جنى الولد الجاني على الأم فدفع [٤٥/٢] وأخذت الأم مكانه عاد الرهن على حاله الأول، وذهب من الألف بحساب ما ذهب من الأم.

وإذا استعار الرجل عبيدين من رجلين كل واحد منهما يساوي ألفاً وأذنا له فرهنهما جميعاً بالألف فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل رهن بسبعمئة وخمسين، وقد بطل من الرهن خمسون ومائتان، يردها الراهن على رب العبد القاتل بسبعمئة وخمسين، ثم يقال لمولاه: ادفع ثلاثة أرباعه إلى مولى العبد المقتول أو افده بسبعمئة وخمسين؛ من قبل أن مولى المقتول قد أخذ ربع الجناية. ولو لم يقتله<sup>(٣)</sup> ولكنه فقأ عينه كانا جميعاً رهناً بثمانمائة وخمسة<sup>(٤)</sup> وسبعين، الفاقى من ذلك بستمئة درهم وخمسة وعشرين، والمفقوءة عينه بخمسين ومائتين، ويرد الراهن<sup>(٥)</sup> على مولى العبد المفقوء عينه مائة وخمسة وعشرين؛ لأنها بطلت عنه. وليس للراهن أن يفتكهما<sup>(٦)</sup> جميعاً إلا بجميع ما بقي. فإن افتكهما قيل لمولى الفاقى: ادفع ثلاثة أرباع عبدك أو افده بثلاثة أرباع أرش العين.

ولو كان الرهن أمتين والمسألة على حالها<sup>(٧)</sup> فولدت كل واحدة منهما ولداً يساوي ألفاً ثم إن أم<sup>(٨)</sup> أحد الولدين قتلت صاحبتهما بطل من الدين اثنان وستون ونصف، ولزم القاتلة من الجناية مائة وسبعة وثمانون ونصف،

(١) ز: عينه.

(٢) ز - والصحيح بالألف كلها على حالها فإن مات الأعمى.

(٣) ز: لم يقبله. (٤) ف: وخمسين.

(٥) ز: الرهن. (٦) ف: أن يقتلها (مهملة).

(٧) م ز - على حالها. (٨) ز - أم.

وذلك ثلاثة أرباع خمسين ومائتين؛ لأن القاتلة قيمتها ألف، وهي رهن بخمسين ومائتين. فإن مات ولد القاتلة بطل عنها من هذه الجناية اثنان وستون ونصف؛ لأنها الآن رهن بخمسمائة، ولا يلزمها من الجناية إلا نصفها، فذلك مائة وخمسة وعشرون. فإن مات ولد المقتولة لزم القاتلة من الجناية مائة وخمسة وعشرون<sup>(١)</sup> أخرى، فتكون رهناً [٤٦/٢] بسبعمائة وخمسين، خمسمائة كانت في عنقها قبل الجناية، ولحقها من الجناية مائتان وخمسون في الفضل<sup>(٢)</sup>، ويبطل مائتان وخمسون؛ لأن في نصفها دين خمسمائة. ولو كان الولدان حيين<sup>(٣)</sup> على حالهما كانت القاتلة رهناً بخمسين ومائتين، ويلحقها ثلاثة أرباع خمسين ومائتين. فإذا افتكهما الراهن بما فيهما رد على مولى المقتولة اثنين وستين ونصف<sup>(٤)</sup>، ودفع مولى القاتلة كلها إلا نصف ثمن قيمتها، أو فداها بتسعمائة وسبعة وثلاثين ونصف.

وإذا رهن الرجل أمتين بألف تساويان ألفين فولدت كل واحدة منهما ابناً يساوي ألفاً، فإن قتل أحد الولدين أمه<sup>(٥)</sup> لم يلحقه من الجناية شيء، وكان رهناً بخمسين ومائتين، والأخرى وولدها رهن بخمسمائة، وذهب من الرهن رבעه كأن المقتولة ماتت. ولو كانت الأم هي التي قتلت ولدها كانت رهناً بخمسمائة، لا ينقص<sup>(٦)</sup> ذلك منها شيئاً<sup>(٧)</sup>. وكذلك لو كانت الأم فقأت عينه، لأنه زيادة<sup>(٨)</sup>. ولو لم يكن ذلك ولكن أحد الولدين قتل الولد الآخر كانت أم المقتول وثلاثة أثمان القاتل رهناً بخمسمائة، وخمسة أثمان القاتل

(١) ز - فإن مات ولد المقتولة لزم القاتلة من الجناية مائة وخمسة وعشرون.

(٢) ف: في القتل. وفي ب أيضاً: في الفضل.

(٣) ز: حيان.

(٤) ز: ونصف.

(٥) ز: أمة.

(٦) م ف ز: وانتقص. والتصحيح من ع. ولفظ السرخسي: لم ينقص من الدين شيء.

انظر: المبسوط، ١٧٦/٢١.

(٧) ز: شيء.

(٨) أي: لأن الولد نماء حادث.

وأمه رهناً بخمسمائة. وإن مات القاتل لم ينقص<sup>(١)</sup> من الرهن شيء. ولو لم يمت القاتل ولكن ماتت أمه ذهب ربع الرهن. ولو لم تمت ولكن ماتت الأخرى ذهب من الرهن خمسة أثمان خمسمائة، وبقي في عنق القاتل ثلاثة أثمان خمسمائة من الجناية مع خمسين ومائتين في عنقه من الرهن وخمسين ومائتين في عنق أمه، فيفديهم الراهن<sup>(٢)</sup> بذلك.

وإذا ارتهن الرجل أمة<sup>(٣)</sup> وعبدًا بألف كل<sup>(٤)</sup> واحد منهما يساوي ألفاً فولدت الأمة ابناً يساوي ألفاً فهي وولدها بخمسمائة والعبد بخمسمائة. فإن جنى / [٤٦/٢] ولدها على إنسان فدفعه لم يبطل من الرهن شيء. فإن فقاً الولد عيني العبد جميعاً فأخذ الولد ودفع العبد فإن الولد بخمسمائة والأمة بخمسمائة. فإن قتل الولد الأم أو قتلته الأم فالقاتل منهما بسبعمائة وخمسين. فإذا قتل العبد المدفوع هذا القاتل فدفع به كان رهناً بسبعمائة وخمسين إلا نقصان العبد<sup>(٥)</sup> الذي نقص منه.



### باب جناية الرهن على الراهن والمرتهن<sup>(٦)</sup>

وإذا كان الرهن عبدًا يساوي ألفاً وهو رهن بألف أو أكثر فجنى<sup>(٧)</sup> على الراهن جناية تبلغ النفس أو دون ذلك خطأ فلا شيء في ذلك عليه، لأنه ماله وعبده، وهو رهن على حاله. وكذلك لو كانت هذه الجناية في عبد لمولاه أو أمة أو أم ولد أو مدبرة. وكذلك لو كان متاعاً فاستهلكه.

(١) ز: لم ينتقص.

(٢) م: الرهن.

(٣) ز + تساوي ألفاً.

(٤) م ز - كل.

(٥) وفي ب: نقصان العين. ولفظ السرخسي: نقصان العينين. انظر: المبسوط، ١٧٨/٢١.

والمعنى واحد، أي ما نقص من قيمة العبد بسبب فقء العينين.

(٦) ز: والمرهن.

(٧) م ف ز: يجنى. والتصحيح من ع؛ والمبسوط، ١٧٨/٢١.

وكذلك لو جنى هذه الجناية على المرتهن في نفسه أو رقيقه فهو باطل؛ لأنه [لا]<sup>(١)</sup> فضل فيه على الدين في قول أبي حنيفة. ولو جنى على ابن الرهن أو على ابن المرتهن كانت جنايته على هذا كجنايته على الأجنبي يُدْفَعُ بذلك أو يُقْدَى.

وإذا كان العبد يساوي ألفين وهو رهن بألف فجنى على الرهن جناية خطأ في نفسه أو رقيقه أو أفسد شيئاً من متاعه فهو باطل مثل الأول، ولا شيء فيه؛ لأنه ماله. وهو رهن على حاله. وإن جنى على المرتهن في نفسه أو رقيقه قيل لمولاه الرهن<sup>(٢)</sup>: ادفعه أو افده. فإن دفعه وقتله<sup>(٣)</sup> المرتهن بذلك صار عبداً له وبطل الدين والرهن. وإن كان فداه كان على الرهن نصف الفداء، ويكون رهناً على حاله. وإنما خالف هذا الأول لأن في هذا فضلاً<sup>(٤)</sup> على الدين. وهذا [٤٧/٢] و قول أبي حنيفة. وفي الباب الأول قول آخر قول أبي يوسف ومحمد: إن الرهن والمرتهن إن شاء<sup>(٥)</sup> أبطل الرهن ودفعاه بالجناية إلى المرتهن. وإن شاء المرتهن قال: لا أبغي الجناية، فبقي<sup>(٦)</sup> رهناً<sup>(٧)</sup> على حاله.

وإذا أفسد متاعاً للمرتهن وقيمته ألفان وهو رهن بألف وطلب المرتهن أن يأخذه بقيمة المتاع فإنه يعرض على الرهن. فإن<sup>(٨)</sup> شاء قضى عنه نصف ذلك الدين وجعل نصفه على المرتهن. وإن كره أن يقضي ذلك بيع<sup>(٩)</sup> العبد في ذلك الدين كله. فإن بقي شيء بعد قضاء الدين أخذ الرهن نصفه والمرتهن نصفه. وإن كان الدين قليلاً أو كثيراً فهو كذلك.

وإذا قتل الرهن مولاه<sup>(١٠)</sup> عمداً أو قتل المرتهن عمداً فإن هذا لا يشبه

(٢) م + أو؛ ز - الرهن.

(٤) ز: فضل.

(٥) م ز: إن شا.

(٦) م ف زع: فهي. والتصحيح من ب جار.

(٨) ز: وإن.

(٧) ز: رهن.

(٩) م ف ز: مع. والتصحيح من ع ب.

(١٠) م ف ع: مولا. والتصحيح من ب؛ والمبسوط، ١٨١/٢١.

الخطأ. عليه القصاص في الوجهين جميعاً، ويبطل الدين والرهن إذا قُتِلَ؛ لأن القصاص هاهنا ليس بمال. فإن قتل الراهن خطأ كان رهناً على حاله، لأن العبد عبد المقتول، فلا يلحقه أرش لمولاه. وكذلك لو كان أرش<sup>(١)</sup> لمولاه. وكذلك لو كان المقتول هو المرتهن إذا كان الرهن والدين سواء في قول أبي حنيفة. فإن كان العبد يساوي ألفين والدين ألفاً، فقتل المرتهن عمداً، فعفا أحد ابنه، فإنه يقال للراهن والذي عفا: ادفعنا نصف العبد إلى الذي لم يعف، أو افدياه بثلاثة أرباع نصف الدية. فإن فدياه كان رهناً على حاله. وإن دفعنا نصفه بطل نصف الدين في قول أبي حنيفة، وكان لهما على الراهن نصف الدين بينهما نصفين. فإن فدياه<sup>(٢)</sup> كان على الراهن ربع الدية، وعلى ابن المرتهن الذي عفا ثمن الدية.

وإن كان العبد رهناً بين رجلين بألف وهو يساوي ألفين فقتل أحدهما عمداً وله وليان فعفا أحدهما فإنه يقال للراهن والمرتهن الباقي والذي عفا: ادفعوا [٤٧/٢] نصف العبد<sup>(٣)</sup> إلى الذي لم يعف. فإن دفعوا بطل الرهن في العبد، وبطل نصف الدين، وكان نصف الدين على الراهن بينهم على حاله، فإن فدوه فدوه<sup>(٤)</sup> بسبعة أثمان نصف الدية، على الراهن من ذلك أربعة أسهم، وعلى المرتهن الباقي سهمان، وعلى الولي الذي عفا سهم.



### باب جناية الرهن على غير الراهن والمرتهن

وإذا كان العبد رهناً بألف درهم وهو يساوي ألفين فقتل رجلاً خطأ فإن الراهن والمرتهن يخيران<sup>(٥)</sup>. فإن شاء دفعاه وبطل الرهن. وإن شاء فدياه بالدية نصفين، على كل واحد منهما النصف، وكان رهناً على حاله.

(٢) ز: فدياه.

(٤) ف - فدوه.

(١) م - أرش، صح هـ.

(٣) م ز - نصف العبد.

(٥) م ف ز ع: يخير.

فإن قال أحدهما: أدفع، وقال الآخر: أفدي، فليس يسعه ذلك، إما أن يدفعه وإما أن يفديه. فإذا دفعه الراهن والمرتهن غائب<sup>(١)</sup> فهو جائز، وقد خرج من الرهن إلا أن يشاء المرتهن أن يؤدي نصف ما فداه الراهن به. ولو فداه المرتهن والراهن غائب<sup>(٢)</sup> فهو جائز، وهو رهن، وعلى الراهن نصف الدية دين عليه للمرتهن، ولا يكون العبد بها رهناً في قول أبي حنيفة. وإن كانت الجناية دون النفس فكان أرشها قليلاً أو كثيراً<sup>(٣)</sup> ففداه المرتهن والراهن غائب فعلى الراهن نصف أرشها دين عليه. وإن كان الراهن هو الذي فدى والمرتهن غائب نظرنا في الأرش. فإن بلغ<sup>(٤)</sup> نصف<sup>(٥)</sup> الدين كله فقد خرج من الرهن وبطل الدين كله. وكذلك إن<sup>(٦)</sup> زاد نصف الفداء على الدين. وإن كان الدين أكثر من نصف الفداء كان العبد رهناً بالذي بقي حتى يقضيه<sup>(٧)</sup> الراهن.

وإذا كان الراهن والمرتهن حاضرين فقال المرتهن: أنا أفدي، وقال الراهن: أنا أدفع، فللمرتهن أن يفدي<sup>(٨)</sup>، وهو متطوع في ذلك لا شيء له على الراهن فيه، وهذا والغائب في القياس سواء. وهذا [٤٨/٢] القول قول أبي حنيفة. وفي الغائب قول آخر: إنه ليس عليه من الفداء شيء، وهو مثل الحاضر. وهو قول أبي يوسف ومحمد.

وإذا أصاب الرهن بلاء فاحتاج<sup>(٩)</sup> فيه إلى دواء فذلك عليهما نصفان<sup>(١٠)</sup>، وطعامه على الراهن، والطعام مخالف للدواء.

وإذا كان الرهن والدين سواء أو كان الرهن أقل من الدين فأصابه

(١) م: غاب.

(٢) م: غاب.

(٣) م ز: قليل أو كثير.

(٤) م ف ز ع: فإن باع. والتصحيح من الكافي، ٢/٢٣٦ظ.

(٥) م ز: نصفه.

(٦) م ف ز - إن. والزيادة من ع.

(٧) ز: يقبضه.

(٨) ز: أن يدفع.

(٩) ز - نصفان.

(١٠) م: فلا جناح.

جرح<sup>(١)</sup> أو بلاء فعلاجه على المرتهن، وطعامه على الراهن. وكذلك لو جنى جناية كان الفداء على المرتهن دون الراهن. وليس له أن يدفع إلا برضا من الراهن.

وإذا كان الرهن دواياً أو إبلاً فعلفها على الراهن. فإن<sup>(٢)</sup> أصابها خُراج<sup>(٣)</sup> أو دَبَر<sup>(٤)</sup> فإن نفقة ذلك على المرتهن إذا كانت القيمة والدين سواء. فإن كان في القيمة فضل على الدين كان على الراهن بحساب الفضل.

وإذا كانت الأمة رهناً بألف وقيمتها ألف فولدت ولداً يساوي ألفاً ثم جنى ولدها على الراهن فلا شيء في ذلك. وكذلك لو جنى على رقيق الراهن أو أفسد متاعه فلا شيء فيه. فإن جنت الأم على المرتهن في نفسه ورقيقه فمات الولد فلا شيء فيها؛ من قبَل أن الرهن لم يكن فيه فضل يوم ارتهنه. ألا ترى أن الأمة لو زادت ثم جنت عليه لم يكن عليه فيه شيء. فإن كانت الأمة تساوي ألفاً والدين ألف والولد يساوي ألفاً فجنى الولد على الراهن في نفسه أو رقيقه فهو باطل. وإن جنى على المرتهن لم يكن له بد من أن يدفع أو يفدى. فإن دفع لم يبطل من الدين شيء؛ لأنه زيادة. وإن فداه كان على الراهن نصف<sup>(٥)</sup> الفداء كما كان يكون عليه في الأم. وكذلك لو جنى هذا الولد على رجل أجنبي فإن الفداء عليهما نصفان.

وإذا كان العبد رهناً بألف وهو يساوي ألفاً فأفسد متاعاً لرجل أو استهلك مالاً فإن ذلك<sup>(٦)</sup> دين<sup>(٧)</sup> في عنقه، يباع فيه فيستوفي صاحب المتاع ثمنه [٤٨/٢] متاعه. فإن بقي شيء كان للمرتهن. فإن كان ماله قد حُلَّ

(١) ز: جرح. (٢) ز: فا.

(٣) الخراج بالضم: البئر، الواحدة خُراجة وبئرة، وقيل: هو كل ما يخرج على الجسد من دُمْل ونحوه. انظر: المغرب، «خرج».

(٤) الدَبَر جمع الدَّبَرَة، وهي كالجراحة تحدث من الرُّحْل أو نحوه، وقد دَبَرَ البعير دَبْرًا وأدَبَرَه صاحبه. انظر: المغرب، «دبر».

(٥) م ف ز: بنصف. والتصحيح من ع.

(٦) م ف ز: فإن كان. والتصحيح من ع.

(٧) ز: ديناً.

اقتضاه. وإن لم يكن حلَّ كان رهناً مكان الأول بحصته حتى يحلَّ فيأخذه.

وإذا أقر الراهن أن الرهن لغيره أو أن على الرهن ديناً أو جناية فإنه لا يصدّق على شيء من ذلك. فإن فداه وتطوع<sup>(١)</sup> فهو جائز. وكذلك لو كان الرهن عبداً فأقر بذلك لم يجز. وكذلك لو أقر بذلك المرتهن، غير أن المرتهن إذا أقر بدين عليه فإن افتكّه الراهن فأقرار المرتهن عليه باطل. فإن بيع فاقضى ثمنه كان الغريم أحق به. وإذا افتكّ الرهن الراهن الذي أقر بذلك فإنه يجوز عليه.

وإذا كان الرهن<sup>(٢)</sup> عبداً<sup>(٣)</sup> يساوي ألفاً ففقاً عيني<sup>(٤)</sup> عبد يساوي مائة درهم فدفع الرهن وأخذ العبد أعمى فهو رهن بالآلف يفتكّه بها. فإن أصابه عيب ينقصه ذهب من الدين بحساب ذلك. وإن نقص السعر ورخص لم ينقصه ذلك شيئاً في قول أبي يوسف. وقال محمد: يدفع العبد الرهن بجنانيته، وما بقي من العبد المفقوءة عيناه<sup>(٥)</sup>، فيقوم المفقوءة عيناه صحيحاً، ويقوم أعمى، فيبطل من الرهن فضل ما بينهما. فإن كان أرش ذلك الثلثين<sup>(٦)</sup> بطل ثلثا الدين. فإن كان أكثر أو أقل فعلى حساب ذلك، ويصير العبد الأعمى رهناً بما بقي. فإن شاء الراهن سلّمه للمرتهن بما بقي من الدين، فلا يكون لواحد منهما على صاحبه شيء. وإن شاء الراهن أخذه وأعطاه ما بقي من الدين.



### باب الجناية على الرهن

وإذا كان العبد رهناً بآلف وقيّمته ألف فغلا السعر فصار يساوي ألفين

(٢) م ز: العبد.

(٤) ف ز: عين.

(٥) أي: يصير الأعمى رهناً بما بقي، كما يذكره بعد سطرين.

(٦) ز: الثلثان.

(١) م: أو تطوع.

(٣) م ز - عبداً.

فقتله رجل فعليه ألفان. فإن أدى ألفاً وبقي ألف فإن هذه الألف للمرتهن هو أحق بها؛ لأن الباقية زيادة لم تكن في أصل الرهن. ولو [٤٩/٢] و كان الرهن قيمته ألفين في الأصل كانت هذه الألف التي خرجت بين الراهن والمرتهن نصفين، وما خرج كان بينهما نصفين<sup>(١)</sup>، وما بقي فهو بينهما. وإن لم يقتل<sup>(٢)</sup> ولكن فقت عينه ثم توى الأرض على الفاقئ فإنه يذهب نصف الدين، إن كان<sup>(٣)</sup> العبد يساوي في الأصل ألفاً فزادت قيمته حتى بلغت ألفين أو كان في الأصل يساوي<sup>(٤)</sup> ألفين فهو سواء. وإن كان الرهن أمة تساوي ألفاً فولدت ولداً يساوي ألفاً فجنى ابنها جناية فدفع بها لم ينقص<sup>(٥)</sup> من الرهن شيء؛ لأنه زيادة. ولو لم يجن الابن ولكن جنت الأم فدفعته ذهب<sup>(٦)</sup> نصف الرهن. وإن<sup>(٧)</sup> فدوا الأم فإن الفداء عليهما<sup>(٨)</sup> نصفين. فإن مات الولد [الفداء]<sup>(٩)</sup> الذي<sup>(١٠)</sup> أعطى المولى قضاء من الدين، والأم رهن فيما بقي؛ لأن الولد قد ذهب.

وإن كان الرهن<sup>(١١)</sup> عبداً يساوي ألف درهم ورهن بألف فقتله عبد يساوي مائة أو أكثر من ذلك أو أقل به عيب فاحش فدفع به فهو رهن بجميع المال مكان الأول؛ لأن المولى الراهن يقال له: هذا عبدك فافتكه. وليس هذا كالدرهم، الدراهم لا يقال: افتكها، ولكن المرتهن يأخذها قضاء من ماله إذا حل. وهذا قياس قول أبي حنيفة<sup>(١٢)</sup> وأبي يوسف. وأما في قول

(١) كذا في النسخ. وعبرة ب: ولو كانت قيمته يوم الرهن ألفين فما خرج فهو بينهما نصفان وكذا ما بقي. وعبرة الحاكم: ولو كانت قيمته في الأصل ألفين كان ما خرج من قيمته بين الراهن والمرتهن مناصفة وما توى كان بينهما. انظر: الكافي، ٢/٢٣٧. ونحوه عند السرخسي. انظر: المبسوط، ١٨٥/٢١.

(٢) ز: لم تقتل. (٣) ف + في.

(٤) ف + ألفا فولدت ولداً يساوي. (٥) ز: لم يتنقص.

(٦) م ف ز: فدفعه فذهب. والتصحيح من ع. (٧) م ز: فإن.

(٨) م ز: عليها. (٩) الزيادة من المبسوط، ١٨٦/٢١.

(١٠) م ز - الذي.

(١٢) م - أبي حنيفة، صح هـ.

محمد<sup>(١)</sup> فإن الراهن يخير. فإن شاء أخذ المدفوع بِعَيْبِهِ<sup>(٢)</sup> وأدى الدين كله. وإن شاء سلّم العبد المدفوع للمرتهن بدينه، وبطل عنه الدين. وإذا كان العبد المدفوع صحيحاً فذهبت عينه بعدما دفع ذهب نصف الرهن. وكذلك ما ذهب منه سوى العين<sup>(٣)</sup> ذهب من الرهن بحساب ذلك.

وإذا كان العبد رهناً بألف وهو يساوي ألفاً ففقت<sup>(٤)</sup> عينه أمة فدُفِعَتْ فهما جميعاً رَهْنٌ<sup>(٥)</sup> بألف. فإن مات العبد بقيت هذه بالنصف<sup>(٦)</sup>. فإن ماتت الأمة بقي العبد بالنصف. ولو قُتِلَ عَبْدٌ هذا [٤٩/٢ ظ] العبد الأعور ودُفِعَ به كانا جميعاً رَهْنًا بألف، أيهما مات مات بخمسائة. وإن كانت قيمتها مختلفة فأيهما هلك هلك بالأصل<sup>(٧)</sup> الذي دُفِعَ به. وليس للراهن أن يفتك أحدهما دون صاحبه. فإن قتل أحدهما صاحبه<sup>(٨)</sup> كان القاتل رهناً بخمسائة وإن كان فيهما فضل؛ مِنْ قَبْلِ أَنْ هذا كأنه رهن واحد فقاً<sup>(٩)</sup> عين نفسه؛ لأن الأصل كان واحداً. وكذلك لو فقاً أحدهما عين صاحبه ذهب ربع الرهن.

وإذا كان الرهن عبداً واحداً بألف وهو يساوي ألفاً فقتله عبداً فدُفِعَا به فهما جميعاً رهن بألف. فإن قتل أحدهما صاحبه كان الباقي رهناً بخمسائة وإن كانت قيمة كل واحد منهما ألفاً أو أكثر؛ مِنْ قَبْلِ أَنْ الأصل رهن واحد. ولو فقاً عين نفسه لم تلزمه<sup>(١٠)</sup> جناية، وذهب من الرهن نصفه. ولو كان الرهن عبيدين يساويان خمسمائة وهما رَهْنٌ<sup>(١١)</sup> بألف فزاد كل واحد منهما حتى صار يساوي ألفاً<sup>(١٢)</sup> ثم قتل أحدهما صاحبه كان العبد الباقي رهناً بسبعمائة وخمسين على ما كان يكون عليه في الزيادة لو<sup>(١٣)</sup> كانت في

(١) ز - محمد.

(٢) م ز: ألفين.

(٣) ز: رهنا.

(٤) م ف ز: الأصل. والتصحيح من ع ب جار.

(٥) م ز - فإن قتل أحدهما صاحبه.

(٦) ز: فقاً.

(٧) ز: رهنا.

(٨) م ف + ألفا. والتصحيح من ع.

(٩) ف ع: ولو. والتصحيح من ب جار؛ والمبسوط، ١٨٧/٢١.

(١٠) م ف ز ع: بعده. والتصحيح من ب جار.

(١١) ز: ففقت.

(١٢) م: النصف.

(١٣) م ز - فإن قتل أحدهما صاحبه.

(١٤) ز: لم يلزمه.

(١٥) م ف + ألفا. والتصحيح من ع.

(١٦) ف ع: ولو. والتصحيح من ب جار؛ والمبسوط، ١٨٧/٢١.

الأصل. ولو لم يقتل أحدهما صاحبه<sup>(١)</sup> ولكن قتل كل واحد منهما عبداً<sup>(٢)</sup> فدفع به وقيمة المدفوع قليلة أو كثيرة، ثم قتل أحد المدفوعين صاحبه، كان القاتل رهناً بسبعمئة وخمسين درهماً لا يزيد.

وإذا كان عبدان رهناً بألف كل واحد منهما يساوي ألفاً فقتل كل واحد منهما أمةً فدفعت مكانه وقيمة كل واحدة<sup>(٣)</sup> منهما قليل أو كثير<sup>(٤)</sup> فكل واحدة<sup>(٥)</sup> منهما رهنٌ مكان العبد المقتول. فإن قتل إحداها صاحبتهما فالقاتلة رهن بسبعمئة وخمسين كما كان يكون في العبدين<sup>(٦)</sup> لو قتل أحدهما صاحبه. ولو لم يقتلها<sup>(٧)</sup> ولكن ولدت كل واحدة منهما ابناً مثل أمه في القيمة فقتلت إحدى الأمتين ابن الأخرى أو قتل أحد<sup>(٨)</sup> الابنين صاحبه كان القول في هذا مثل القول الأول<sup>(٩)</sup> في الأمتين اللتين [٥٠/٢] رهنًا بألف يساويان ألفاً فولدت كل واحدة منهما ابناً يساوي ألفاً ثم كان من جنايتهما ما كان من جناية هؤلاء.

وإذا كان العبد رهناً بألف وقيمته ألفان ففقأ عبداً عينه فدفع به فهو رهنٌ معه بألف، فأيهما قتل صاحبه أو جرحه لم يلزمه من ذلك جناية، وذهب من الرهن بحساب ذلك.

وإذا كان عبدان رهناً بألف وقيمة كل واحد منهما ألف فقتلهما عبد

(١) م ز - كان العبد الباقي رهناً بسبعمئة وخمسين على ما كان يكون عليه في الزيادة ولو كانت في الأصل ولو لم يقتل أحدهما صاحبه.

(٢) م: عبد.

(٣) م ف ز ع: كل واحد.

(٤) م: قليل أكثر.

(٥) م ف ز ع: واحد. والتصحيح من ب.

(٦) ف - في العبدين، صح هـ.

(٧) م ف: لم يقتلها؛ ز: ولو يقتلها. والتصحيح من ع.

(٨) م ز: إحدى.

(٩) م - الأول.

واحد فدفعَ بهما ففقأ عين نفسه أو جرح نفسه فإنه يذهب من الرهن بحساب ذلك، ولا يكون عليه أرش.

وإذا كان العبد رهناً بألف وقيمته ألفان فقتله عبدان فدفعاً مكانه فمات أحدهما أو جنى فدفعَ فإن الباقي رهن بنصف المال وإن اختلفت قيمتهما.



### باب الغصب في الرهن

وإذا كان العبد رهناً بألف وهو يساوي ألفاً فاغتصبه رجل فقتلَ عنده قتيلاً خطأ ثم رده فدفعوه بالجناية فإنه يرجع على الغاصب بقيمته فيكون رهناً مكانه. وإن فداه المرتهن كانت القيمة التي يأخذ<sup>(١)</sup> من الغاصب له مكان الفداء. ولو كان الرهن يساوي ألفين ففداه الراهن<sup>(٢)</sup> والمرتهن كانت القيمة التي يأخذون<sup>(٣)</sup> من الغاصب بينهما نصفين.

وإن كان العبد رهناً بألف وهو يساوي ألفاً فاغتصبه رجل فأفسد عنده متاعاً فلحقه من ذلك دين ثم رده فإنه يباع في ذلك الدين إلا أن يشاء المرتهن أن يصلح رهنه<sup>(٤)</sup>. فإن بقي شيء بعد الدين<sup>(٥)</sup> كان في الرهن، ويضمن الغاصب ما دفعوا<sup>(٦)</sup> في الدين، فيكون رهناً مع ما بقي من الثمن للمرتهن، ولا ينقص من الرهن شيء. ولو استغرق [٥٠/٢] الدين قيمته كلها أخذوا<sup>(٧)</sup> من الغاصب قيمته فكان رهناً مكانه.

وإذا اغتصب الرجل عبداً يساوي ألفاً وهو رهن بألف فقتل عنده قتيلاً

(١) ز: تؤخذ. (٢) ف - الراهن، صح هـ.

(٣) ز: يأخذان.

(٤) ويكون ذلك بقضاء الدين. انظر: المبسوط، ٢/٢٢.

(٥) أي: فإن بيع العبد وقضي من ثمنه الدين ثم بقي فضل بعد الدين... انظر: المبسوط، ٢/٢٢.

(٦) ز: ما دفعوا. (٧) ز: أخذوا.

خطأ ثم دفعه إلى المرتهن فمات عند المرتهن فقد بطلت الجناية، ولا شيء على الغاصب، وقد ذهب العبد بما فيه من الرهن. وكذلك لو عفا ولي الدم. وكذلك<sup>(١)</sup> لو كان الدم عمداً فيه قصاص. ولو لم يكن جنائية<sup>(٢)</sup> ولكن كان استهلاك مال كان هذا هكذا أيضاً. إذا مات<sup>(٣)</sup> في يدي المرتهن أو أبرؤوه من الدم والدين فلا شيء على الغاصب.

وإذا كان العبد رهناً بألف وقيمته ألف فاغتصبه رجل فقتل عنده قتيلاً خطأ ثم أفسد متاعاً بمثل قيمته ثم قتل قتيلاً عمداً<sup>(٤)</sup> ثم رد عليهم<sup>(٥)</sup> فاختاروا دفعه فإنه يُدْفَعُ بالخطأ إلى أولياء الخطأ، ثم يقتله أصحاب العمد، ويكون على الغاصب القيمة، فيدفع إلى أولياء الخطأ<sup>(٦)</sup>، ثم يأخذها الغرماء، ثم يرجع المرتهن على الغاصب بقيمة أخرى، فيأخذها<sup>(٧)</sup> أصحاب الخطأ، ثم يأخذها<sup>(٨)</sup> الغرماء، ثم يرجع عليه بقيمة أخرى حتى يكون في يدي المرتهن قيمة لا تبع<sup>(٩)</sup> فيها شيء. ولو كان بدأ بالدين ثم ثنى بالعمد ثم ثلث بالخطأ فاختاروا دفعه فإنه يُدْفَعُ بالخطأ، ثم يُقْتَلُ بالعمد، ثم تكون على الغاصب قيمته<sup>(١٠)</sup> للمرتهن يأخذها الغرماء، ثم يرجع على الغاصب بقيمة أخرى، فيكون رهناً مكان العبد.

وإذا اغتصب الرجل الرهن وهي أمة تساوي ألفاً وهي رهن بألف<sup>(١١)</sup> فولدت عند الغاصب ولداً فجنى الولد جناية ثم ردهما جميعاً فإن الولد يُدْفَعُ

(١) م - وكذلك، صح هـ.

(٢) م ز: إذا ماتت.

(٤) ولفظ الحاكم: ولو قتل عند الغاصب قتيلاً خطأ ثم قتل قتيلاً عمداً ثم أفسد متاعاً مثل قيمته... انظر: الكافي، ٢/٢٣٨ و؛ والمبسوط، ٣/٢٢.

(٥) ز: عليهم.

(٦) ف - ثم يقتله أصحاب العمد ويكون على الغاصب القيمة فيدفع إلى أولياء الخطأ.

(٧) م ف ز: فيأخذوها.

(٨) م ز: ثم يأخذوها.

(٩) م ف ز: ولا يبيعه؛ ع: لا يبيعه. والتصحيح من المبسوط، ٣/٢٢.

(١٠) م ز: قيمة.

(١١) ز: بالألف.

بالجناية أو يُفْدَى<sup>(١)</sup>، ولا يرجعون على الغاصب بشيء؛ لأنه لم يغصبهم الولد.

وإذا كان العبد يساوي أكثر من عشرة آلاف، وهو رهن بذلك، فغصبه رجل، فجنى عنده جناية، [٥١/٢] فقتل قتيلاً خطأ، ففداه المرتهن، فإنه يرجع على الغاصب بعشرة آلاف إلا عشرة دراهم، ولا يرجع بأكثر من ذلك. وإن كانت قيمته عشرين ألفاً أو أكثر من ذلك وهو<sup>(٢)</sup> رهن بها، فقتل قتيلين عند الغاصب، ففداه المرتهن بعشرين ألفاً، رجع على الغاصب بعشرة آلاف درهم إلا عشرة دراهم، ولا يجاوز ذلك. ولو لم يَفْدُوهُ ولكنهم دفعوه رجع على الغاصب بعشرة آلاف إلا عشرة دراهم، فيدفع نصفها إلى المجني عليه الأول<sup>(٣)</sup>، ثم يرجع بذلك على الغاصب، فتكون هذه العشرة آلاف إلا عشرة دراهم رهناً بمثلها من دينه، ويبطل الفضل. وكذلك لو قُتِلَ العبدُ عند المرتهن ولم يكن غَضَباً وكان القتل خطأ فَعَرِمَ قَاتِلُهُ عشرة آلاف درهم<sup>(٤)</sup> إلا عشرة دراهم كانت رَهْناً بمثلها، وبطل الفضل. ولو لم يَقْتُلْهُ حرٌّ ولكن<sup>(٥)</sup> قَتَلَهُ عَبْدٌ يساوي مائة درهم فدَفَعَ به كان رهناً مكانه بجميع العشرين ألفاً، وليس<sup>(٦)</sup> الدراهم في هذا كالعبد والأمة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. ولو لم يُقْتَلْ<sup>(٧)</sup> ولكن المرتهن باعه عند حِلِّ المال بعشرين ألفاً، وكان مسلطاً على بيعه، فباعه، فتَوَيَّتْ<sup>(٨)</sup>، كانت من مال المرتهن، لأنها رهن وإن كان قد بِيْعَ. وكذلك لو كان عدلاً مسلطاً على بيعه فباعه فتَوَيَّتْ<sup>(٩)</sup> المال. ولو باع بأقل من الدين رجع المرتهن على الراهن بما نقص الثمن عن الدين. وليس البيع في هذا كالجناية؛ لأن البيع قبض من الراهن

(١) م ف ز ع: ويفدى. والتصحيح من ب؛ والمبسوط، ٣/٢٢.

(٢) م ف ز: فهو. والتصحيح من المبسوط، ٤/٢٢.

(٣) ز - الأول. (٤) م ز - درهم.

(٥) ف: ولكنه. (٦) ف: ليس.

(٧) م ف ز ع: لم يقتله. والتصحيح من المبسوط، ٤/٢٢.

(٨) ز: فتويت. (٩) ز: فتوى.

لمتاعه<sup>(١)</sup> حيث باعه، فما نقص فعليه<sup>(٢)</sup>.

ولو كان العبد رهنًا<sup>(٣)</sup> بألف وهو يساوي ألفاً فرخص السعر حتى [صار]<sup>(٤)</sup> يساوي مائة وحلّ المال فقتله رجل فعَرِمَ مائة لم يكن للمرتهن غيرها ويبطل الفضل. وكذلك لو قتله المرتهن. وإن قتله الراهن فهو كذلك / ٥١/٢] أيضاً. ألا ترى أن المال لو لم يكن حلّاً كانت عليه قيمته تكون<sup>(٥)</sup> رهنًا مكانه ولا يكون للمرتهن إلا ذلك.

وإذا كان الرهن عبداً بألف درهم وهو يساوي ألفاً فغصبه الراهن فجنى عنده ثم رد على المرتهن<sup>(٦)</sup> ففداه فإنه يرجع بالأقل من قيمته والفداء على الراهن. ولو لم يغصبه الراهن ولكن استعاره فجنى عنده فقتل قتيلاً عنده فدفعه المرتهن والراهن بذلك كان الدين على الراهن، ولا يضمن قيمة الرهن؛ لأنه أخذه بعارية فكان خارجاً من الرهن ما كان في العارية، وغلّق<sup>(٧)</sup> في الجناية، فصار عليه الدين بحاله<sup>(٨)</sup>. وكذلك لو استعاره رجل بإذن الراهن. ولو استعاره بغير إذن الراهن فجنى عنده جناية فدفع بالجناية كان الراهن بالخيار، إن شاء ضَمَّنَ<sup>(٩)</sup> المرتهن قيمته، وإن شاء ضَمَّنَ المستعير قيمته، فيكون رهنًا مكانه، ولا يرجع واحد منهما على صاحبه

(١) م ف ز ع: بمتاعه. والتصحيح من ب جار.

(٢) قال السرخسي: لأن المرتهن في هذا البيع نائب عن الراهن، فيكون بيعه كبيع الراهن، وذلك بمنزلة الفكاك، ثم يتحول ضمان الدين إلى الثمن بقدر الثمن، فما زاد على ذلك يبقى في ذمة الراهن بخلاف القتل، فإنه يقتل وهو مرهون، فيسقط من الدين مقدار مالية القيمة الواجبة. انظر: المبسوط، ٤/٢٢ - ٥.

(٣) م ف ز ع: عبدا رهن. والتصحيح من المبسوط، ٥/٢٢.

(٤) الزيادة من المبسوط، ٥/٢٢.

(٥) ز: يكون.

(٦) ز - وهو يساوي ألفاً فغصبه الراهن فجنى عنده ثم رد على المرتهن؛ صح هـ.

(٧) غلّق الرهن من باب لَيس: إذا استحققه المرتهن، ومنه «أذن لعبده في التجارة وغلّق رقبته بالدين» أي استُحِقَّت به فلم يقدر على تخليصها. انظر: المغرب، «غلق».

(٨) م ف: كما؛ ع: كما هو. والتصحيح من ب جار.

(٩) م ف + الرهن.

بشيء. وكذلك لو كان الراهن<sup>(١)</sup> أعاره بغير أمر المرتهن<sup>(٢)</sup> ضمن المستعير القيمة، وإن شاء ضمنها الراهن.

وإذا كان العبد رهناً بألف، وقيمته ألف، فاغتصبه رجل، فجنى عنده جناية تستغرق قيمته، واكتسب عنده ألف درهم، ثم رده ورد المال، ودفع العبد بالجناية، فإنه<sup>(٣)</sup> يرجع عليه بقيمة العبد، وتكون الألف التي اكتسب العبد لمولى العبد؛ لأنه لا يدخل في الرهن منه شيء. وليس الكسب في هذا كالولد. وكذلك لو وهب له ألف درهم كانت للمولى، ولا يدخل في الرهن؛ لأن هذا ليس من أصل الرهن، والولد والثمرة من أصل الرهن، فهما رهن مع الرهن.

وإذا كان العبد رهناً بألف درهم وقيمته ألف فاغتصبه عبد فجنى عنده جناية تستغرق [٥٢/٢] قيمته فإن ذلك في عنق العبد الغاصب يباع العبد فيه أو يُفدى؛ لأن الغصب في هذه المنزلة ليس كالجناية. ألا ترى أن الغاصب لو كان حراً كانت القيمة في ماله حالة. ولو كانت جناية كانت في ثلاث سنين؛ لأن رجلاً لو قتل عبداً كانت قيمته في ثلاث سنين. ولو أن العبد الغاصب كان يساوي عشرين ألفاً<sup>(٤)</sup> وكان العبد المغتصب يساوي عشرين ألفاً<sup>(٥)</sup> فقتل عنده<sup>(٦)</sup> قتيلين فدفع بذلك لم يكن في عنق العبد الغاصب إلا عشرة آلاف غير عشرة دراهم يباع [فيها]<sup>(٧)</sup> أو يُفدى. ولو اغتصب [العبد]<sup>(٨)</sup> صبياً حراً وأمره أن يقتل رجلاً فقتل أو جنى عنده جناية بأمره كان ذلك على عاقلة الصبي، ويُدفع العبد أو يُفدى.

وإذا ارتهن<sup>(٩)</sup> عبداً يساوي ألفاً بألف فغصبه رجل من المرتهن فقتل عنده رجلاً خطأ ثم رده، فغصبه رجل آخر فقتل عنده رجلاً آخر<sup>(١٠)</sup>

(١) ف: الرهن. (٢) م ز: الراهن.

(٣) أي: المرتهن. (٤) م ز: ألف.

(٥) م ز: ألف. (٦) ز - عنده.

(٧) الزيادة من ب؛ والمبسوط، ٦/٢٢. (٨) الزيادة من ب.

(٩) م ف ز: فإذا ارتهن. والتصحيح من ع. (١٠) م - آخر.

خطأ<sup>(١)</sup> فرده، ثم اغتصبه رجل فقتل عنده رجلاً آخر خطأ<sup>(٢)</sup> ثم رده، فاختار دفعه بالجنايات، فإنه يُدْفَعُ فيكون بين أصحاب الجنايات أثلاثاً. ويضمن الغاصب الأول ثلث قيمته فيدفعها<sup>(٣)</sup> المولى والمرتهن إلى ولي القاتل الأول، ثم يرجع المولى على الغاصب الأول أيضاً بمثله فيدفعه إلى ولي القاتل الأول، ثم يرجع على الغاصب الأول أيضاً بمثله في يديه، ويكون في يدي ولي القاتل الأول ثلثاً<sup>(٤)</sup> قيمته وثلث عبد<sup>(٥)</sup>، ويرجع على الغاصب الثاني بثلث قيمته، فيدفع نصف ذلك الثلث إلى ولي القاتل الثاني، ثم يرجع على الغاصب الثاني بذلك النصف، وهو سدس جميع القيمة التي دفع، فيكون في يدي المولى ثلث قيمته من قبل الغاصب الثاني، ويكون في يديه ثلث قيمته من الغاصب الأول، ويكون في يدي ولي / [٥٢/٢ ظ] المجني عليه الثاني ثلث عبد وسدس قيمة ذلك وذلك تمام النصف، ويكون على الغاصب الثالث ثلث قيمته. ولا يدفع إلى ولي القاتل الثالث شيء؛ لأنه قد استوفى حقه ثلث العبد فتكون هذه القيمة التي أخذ المولى رهناً للمرتهن مكان العبد. وكذلك لو كان الغاصب في هذه المسألة واحداً يغصب ويرده. وكذلك لو كان الغاصب واحداً وجنى هذه<sup>(٦)</sup> الجنايات قبل أن يرده كان القول فيه كالقول في الثلاثة، يغرم قيمته، فيأخذ ولي القاتل الأول ثلثيها<sup>(٧)</sup> والثاني سدسها ثم يرجع المرتهن بذلك كله على الغاصب فيكون رهناً مكان العبد.

وإذا ارتهن الرجل أمة بألف<sup>(٨)</sup> تساوي خمسة آلاف فاغتصبها رجل

(١) ز - ثم رده فغصبه رجل آخر فقتل عنده رجلاً آخر خطأ.

(٢) ف - فرده ثم اغتصبه رجل فقتل عنده رجلاً آخر خطأ.

(٣) م ف ز: فدفعها. والتصحيح من ع.

(٤) ز: ثلثي.

(٥) م ف ز ع + المولى. والتصحيح من الكافي، ٢/٢٣٩ ظ. وفي ب: ثلث العبد.

(٦) ز: بهذه.

(٧) ز: ثلثاها.

(٨) ف - بألف.

فجنت عنده جناية دون النفس ثم ردها فاختاروا فداءها فَدَيَاهَا<sup>(١)</sup>: المرتهنُ بخمس الفداء، والراهنُ بأربعة أخماس الفداء. فإن كانت الجناية ألفاً أو ألفين أو ثلاثة آلاف أو أربعة رجعوا بذلك على الغاصب. وإن كانت الجناية خمسة آلاف أو أكثر رجعا على الغاصب بخمسة آلاف إلا عشرة دراهم، ولا يرجعان عليه بأكثر من قيمتها إذا قَتَلْتُ، وما زاد على ذلك فهو عليهما دونه. ألا ترى<sup>(٢)</sup> أن عبداً لو كان رهناً بألف وهو يساوي عشرة آلاف فاغتصبه رجل فقتل عنده قتيلين ثم رده ففدياه بعشرين ألفاً كان الفداء عليهما على قدر الرهن والفضل الذي فيه، ويرجعان على الغاصب بعشرة آلاف إلا عشرة دراهم، فيكون رهناً بقدره من الدين بحساب ما كان فيه على حساب ما غرماً.

وإذا اغتصب الرجل عبداً لرجل رهناً فاستهلك عنده متاعاً فعليه قيمة ذلك المتاع ديناً في عنقه ما بلغ. فإذا رده فالغريم بالخيار. إن شاء استسعاه. وإن شاء بيع<sup>(٣)</sup> لهم في ذلك. / [٥٣/٢] فأى ذلك ما صنع به ضمن الغاصب الأقل من قيمته ومن الدين. ولو سعى للغرماء في أكثر من قيمته أضعافاً لم يضمن الغاصب إلا قيمته. وإن سعى العبد<sup>(٤)</sup> في الدين وهو ألف حتى يؤديه أخذوا من الغاصب قيمته وهي ألف فكانت هذه القيمة للمولى، وكان<sup>(٥)</sup> العبد رهناً على حاله؛ لأنه قد سلم من الدين. ولو بيع في الدين بدئ بالدين حتى يستغرق الثمن، ويرجعون على الغاصب بالقيمة. وإن بقي من الثمن شيء لم يضمن الغاصب من قيمته إلا قدر ما أخذ الغرماء. فإن باعوا العبد بثلاثة آلاف وقيمه ألفان والدين<sup>(٦)</sup> ألف والرهن الأول ألف قضوا الغرماء ألفاً وضمنوا الغاصب ثلث قيمته، فتكون هذه الألفان وثلث القيمة رهناً بالمال كله لا ينقص من المال شيء؛ لأن قيمته ألفان وقد<sup>(٧)</sup> بقي مثل

(١) م ف ز: ففداها. والتصحيح من ب جار. ولفظ الحاكم: فعلى المرتهن خمس الفداء... انظر: الكافي، الموضوع السابق. وكذلك المبسوط، ٧/٢٢.

(٢) ز - ترى. (٣) م ف ز: يبيع. والتصحيح من ع.

(٤) ف: للعبد. (٥) ف: ولو كان.

(٦) ف ز: فالدين.

(٧) م ف ز: فقد. والتصحيح من المبسوط، ٨/٢٢.

ذلك. ولو كانوا باعوه بألفين ففقدوا غرماء العبد ألفاً رجعوا على الغاصب بنصف القيمة ألف كاملة، فكانت هاتان الألفان رهناً بالمال كله، لا ينقص من قيمة العبد شيء. ولو توى ما على الغاصب كانت هذه الألف التي بقيت رهناً بنصف الدين. ولو كان العبد رهناً على يدي عدل وهو رهن بألف وقيمته ألف<sup>(١)</sup> فباعه العدل بألفين وكان مسلطاً على البيع فتَوَيْتَ<sup>(٢)</sup> إحدى الألفين وخرجت ألف<sup>(٣)</sup> استوفاهما المرتهن؛ لأن الألف الأخرى زائدة. ولو [كانت قيمته ألفين فباعه بألفين و] كان<sup>(٤)</sup> مسلطاً على البيع فتَوَيْتَ<sup>(٥)</sup> إحدى الألفين وخرجت الأخرى كان للمرتهن نصف هذه التي خرجت، ونصفها للراهن. ولو باعه العدل بثلاثة آلاف<sup>(٦)</sup> فخرجت ألف وتَوَيْتَ ألفان كان ما خرج بينهما نصفين، لأن أصل الرهن كان على أنه نصفين، لأنه كان يساوي ألفين والدين ألف.



### باب الجناية في الرهن بالحفر

[٥٣/٢ ظ] وإذا كان العبد رهناً بألف وقيمته ألف فاغتصبه رجل فحفر عنده بئراً في الطريق ووضع في الطريق حجراً ثم رده الغاصب على المرتهن فاقتكّه الراهن وقضى الدين وقبض<sup>(٧)</sup> العبد ثم وقع في البئر إنسان فمات فإنه يقال للراهن الذي قبض العبد: ادفع عبدك أو افده بالدية. فأى ذلك فعل فإنه يرجع على الغاصب بقيمته. فإن كان الغاصب مفلساً أو كان غائباً رجع الراهن على المرتهن بالذي قضاه إذا كان الدين والرهن سواء حتى يكون

(١) ف - وقيمته ألف.

(٣) م ف ز ع: ألفا. والتصحيح من ب.

(٤) الزيادة من الكافي، ٢/٢٤٠و. ومعناه في ب؛ والمبسوط، ٨/٢٢. ولا بد منها ليطم المعنى.

(٥) ز: فتويت.

(٦) م ز: بثلاثة الألف.

(٧) ف: وقض.

التَّوَى من مال المرتهن. فَإِنْ عَطِبَ بالحجر آخر فمات وقد دفع العبد إلى صاحب البئر فإنه يقال لصاحب البئر: ادفع نصفه أو افده بعشرة آلاف<sup>(١)</sup>، ولا يتبع<sup>(٢)</sup> المولى ولا المرتهن من ذلك بشيء سوى الذي اتبعهم أول مرة، والذي عَطِبَ بالحجر [هو]<sup>(٣)</sup> مِثْلُ آخر لو وقع في البئر.

وإذا احتقر العبد بئراً في الطريق وهو رهن بألف وقيمه ألف فوقع فيها عبد فذهبت عيناه فإنه يُدْفَعُ العبدُ الرهن<sup>(٤)</sup> أو يُفْدَى. فَإِنْ فَدَاهُ<sup>(٥)</sup> كان رهناً على حاله، وَأَخَذَ المرتهنُ العبدَ الأعمى فكان له بالعبد<sup>(٦)</sup>. فَإِنْ دَفَعَ العبدُ الرهنَ أخذ العبد الأعمى فكان رهناً مكانه بالألف تامة. فَإِنْ وقع في البئر<sup>(٧)</sup> آخر اشتركوا في العبد الحافر بحصة<sup>(٨)</sup> ذلك أو يفديه مولاه الذي هو عبده بأرث الجناية، فلا يلحق الأعمى من ذلك شيء. فَإِنْ وقعت في البئر دابة فَعَطِبَتْ لِحَقَّ ثمنها العبد في يدي أصحابه حتى يباع لهم في ذلك أو يعطوا ثمن الدابة، ولا يلحق الأعمى من ذلك شيء. فَإِنْ بيع العبد في<sup>(٩)</sup> ثمن الدابة ثم وقع في البئر رجل فمات لم يكن له أرش، ودمه هدر؛ مِنْ قَبْلِ أَنْ الْعَبْدُ قَدْ ذَهَبَ فَكَأَنَّهُ مَاتَ أَوْ قُتِلَ عَمْدًا حَيْثُ يَبِيعُ فِي الدِّينِ. فَإِنْ وَقَعَتْ دَابَّةٌ أُخْرَى فِي الْبَيْتْرِ [٥٤/٢] اشترك أصحاب الدابة الأولى وأصحاب الدابة الأخرى في الثمن بقدر قيمتها<sup>(١٠)</sup>.

وإذا احتقر العبد في الطريق بئراً<sup>(١١)</sup> وهو رهن بألف وقيمه ألفان ثم جنى بعد الحفر على عبد فقفاً عينيه فدفع وأخذ العبد فهو رهنٌ مكانه. فَإِنْ وَقَعَ فِي الْبَيْتْرِ عَبْدٌ آخَرُ فَذَهَبَتْ عَيْنَاهُ قِيلَ لِمَوْلَاهُ الَّذِي هُوَ عِنْدَهُ: ادفع نصفه

(١) م ز: الألف.

(٢) ز: يتبع.

(٣) الزيادة من ب.

(٤) ز - الرهن.

(٥) م ف ز ع: فدياه. والتصحيح من المبسوط، ١٠/٢٢. والفداء على المرتهن لأن العبد مضمون بالدين كما ذكره السرخسي.

(٦) قال السرخسي: فكان له مكان ما أدى من الفداء. انظر: المبسوط، ١٠/٢٢.

(٧) م ز - البئر.

(٨) م: بحصته.

(٩) م ز - في.

(١٠) ف: قيمتهما.

(١١) ف: بئراً في الطريق.

وخذ هذا العبد الأعمى أو افده بقيمة هذا العبد الأعمى<sup>(١)</sup>، والعبد الأعمى الأول رَهْنٌ بِالْف. فَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ الْأَعْمَى الْأَوَّلَ أُمَةً فَوُلِدَتْ ابْنًا فَهِيَ وَوُلَدُهَا رَهْنٌ بِالْف<sup>(٢)</sup>. فَإِنْ مَاتَتْ هِيَ وَبَقِيَ الْإِبْنُ فَإِنَّ الْأَلْفَ تَقْسَمُ عَلَى قِيَمَتِهَا عَمِيَاءَ وَعَلَى قِيَمَةِ وَلَدِهَا، وَيَبْطُلُ مَا أَصَابَ قِيَمَتِهَا<sup>(٣)</sup>، وَيَكُونُ الْإِبْنُ رَهْنًا<sup>(٤)</sup> بِمَا أَصَابَ قِيَمَتَهُ.

وَإِذَا احْتَفَرَ الْعَبْدُ الرَّهْنُ بَثْرًا فِي طَرِيقٍ أَوْ وَضَعَ فِيهِ حَجْرًا فَعَطِبَ بِذَلِكَ الرَّاهِنُ أَوْ أَحَدُ<sup>(٥)</sup> مِنْ رَقِيقِهِ لَمْ يَلْحَقْهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ عَبْدُهُ. فَإِنْ وَقَعَ فِيهَا الْمَرْتَهَنُ أَوْ أَحَدٌ مِنْ رَقِيقِهِ وَالرَّهْنُ وَالْدَيْنُ سَوَاءٌ فَهُوَ كَذَلِكَ، لَا يَلْحَقْهُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ<sup>(٦)</sup>. فَإِنْ كَانَ فِي الرَّهْنِ فَضْلٌ عَلَى الدَّيْنِ دُفِعَ بِالْجَنَابَةِ وَبَطُلَ الدَّيْنُ وَالرَّهْنُ. وَإِنْ فَدَاهُ الرَّاهِنُ [فَدَاهُ]<sup>(٧)</sup> بِقَدَرِ فَضْلِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، وَعَلَى الْمَرْتَهَنِ بِقَدَرِ رَهْنِهِ الَّذِي فِيهِ مِنْ الْفِدَاءِ، وَهُوَ رَهْنٌ عَلَى حَالِهِ. فَإِنْ قَالَ الْمَرْتَهَنُ: لَا أَفْدِي وَلَكِنْ أَدْفَعُ إِلَى نَفْسِي، قِيلَ لِلرَّاهِنِ: افْدِهِ كُلَّهُ [أَوْ ادْفَعْهُ]<sup>(٨)</sup>، وَيَبْطُلُ الدَّيْنُ وَالرَّهْنُ إِذَا دَفَعَهُ كُلَّهُ. وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ أَحْدَثَهُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ جَنَاحٍ أَخْرَجَهُ أَوْ بَنَاءٍ أَوْ دَابَّةٍ أَوْ قَفْهًا أَوْ جَذْعٍ وَضَعَهُ أَوْ مَاءً<sup>(٩)</sup> صَبَهُ<sup>(١٠)</sup> أَوْ حَجَرَ وَضَعَهُ أَوْ أَمْرَهُ الْمَرْتَهَنُ أَنْ يَحْتَفَرَ بَثْرًا فِي فَنَائِهِ فَعَطِبَ فِيهَا الرَّاهِنُ أَوْ غَيْرُهُ فَهُوَ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْتَهَنِ كَأَنَّهُ

(١) ف + وحد الأعمى.

(٢) م ز - فَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ الْأَعْمَى الْأَوَّلَ أُمَةً فَوُلِدَتْ ابْنًا فَهِيَ وَوُلَدُهَا رَهْنٌ بِالْف.

(٣) ز - عَمِيَاءَ وَعَلَى قِيَمَةِ وَلَدِهَا وَيَبْطُلُ مَا أَصَابَ قِيَمَتِهَا.

(٤) م ز - رَهْنًا.

(٥) م: واحد؛ ف ز: وأخذ.

(٦) م ف ز - لِأَنَّهُ عَبْدُهُ فَإِنْ وَقَعَ فِيهَا الْمَرْتَهَنُ أَوْ أَحَدٌ مِنْ رَقِيقِهِ وَالرَّهْنُ وَالْدَيْنُ سَوَاءٌ فَهُوَ كَذَلِكَ لَا يَلْحَقْهُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَالزِّيَادَةُ مِنْ ع. وَنَحْوُهُ فِي ب؛

والمبسوط، ١١/٢٢.

(٧) الزيادة من الكافي، ٢/٢٤١و.

(٨) الزيادة من ب.

(٩) م ز: أ ماء.

(١٠) ز + لي.

هو الحافر، وليس في عتق العبد من ذلك شيء. ولو كان الرهن هو الذي أمره بذلك في فناء نفسه كان كذلك أيضاً على<sup>(١)</sup> عاقلة الرهن. ولو أمره الرهن أو المرتهن<sup>(٢)</sup> أن يقتل رجلاً فقتله فدُفِعَ به كان على الذي<sup>(٣)</sup> أمره بذلك قيمته، [٥٤/٢ ظ] ويكون رهناً مكانه. وكذلك لو بعثه يسقي دابة فأوطأ إنساناً. فإن كان بعثه الرهن بأمر المرتهن دُفِعَ بتلك الجناية وكان الدين على الرهن؛ لأنه قد خرج من [ضمان]<sup>(٤)</sup> الدين حيث بعثه في حاجته بأمره. وكذلك لو كان<sup>(٥)</sup> بعثه المرتهن بإذن الرهن.

وإذا وقع<sup>(٦)</sup> العبد الرهن في بئر حفرها عبدان في الطريق فمات فيها فدُفِعَ العبدان فهما رَهْنٌ مكانه، قليلة كانت قيمتهما أو كثيرة. فإن كان الرهن الأول لا يساوي ألفاً والدين ألف ثم إن أحد هذين وقع في البئر فَعَطِبَ فليس له أرش، والباقي بنصف المال. فإن كان الأول يساوي ألفين، وهو رهن بألف، فإن في عتق الباقي من الجناية نصف المال، ولا يلحقه من الجناية شيء.

وإذا كان العبد رهناً بألف وقيمه ألفان أو أكثر فأقر الرهن أنه غصبه وأنه لغيره فإنه لا يصدَّق على ذلك، وهو رهن على حاله. فمتى ما افتكّه دفعه إلى صاحبه الذي أقر به له. ولو أن صاحبه المقر له به أدى المال الذي العبد به رَهْنٌ كان له أن يرجع على الغاصب؛ من قَبْلَ أنه أغلق رقبة العبد بذلك. ولو أن مولى العبد المقر له أعتق العبد جاز عتقه كما يجوز عتق الرهن، والمرتهن بالخيار. إن شاء ضمّن الرهن الرهن. وإن شاء ضمّن مولى العبد المقر له. فإن كانا معسرين استسعى العبد. وإن كانا موسرين<sup>(٧)</sup> ضمّن أيهما شاء. فإن ضمّن المعتيق رجع المعتيق على الرهن بالدين الذي

(١) ز - على.

(٢) م ف ز ع: والمرتهن. والتصحيح من المبسوط، ١١/٢٢.

(٣) م ز - الذي. (٤) الزيادة من المبسوط، ١١/٢٢.

(٥) ف - كان. (٦) ف ز: دفع.

(٧) ز: معسرين.

أخذ منه المرتهن. وإن ضمّن الراهن لم يرجع الراهن على المعتيق بشيء. ولو كان المعتيق لم يعتقه ولكن دبره كان له أن يضمّنه أيضاً. ولو باعه لم يجز بيعه. ولا يجوز ما أقر به فيه من شيء بعد الرهن. وكذلك لو كانت أمة فروّجها لم يكن لزوجه أن يقرّبها، والنكاح جائز.

ولو رهن / [٥٥/٢] رجل أمة لها زوج كان الرهن جائزاً، وكان الزوج على نكاحه. فإن غشيها الزوج فهلك من ذلك فإنه ينبغي في القياس أن تكون<sup>(١)</sup> من مال الراهن، ولكننا نستحسن ونجعلها من الرهن. وإن كان إنما تزوجه بعد الرهن فوطئها الزوج فماتت من الوطء كانت من مال الراهن.

وإذا أقر<sup>(٢)</sup> الرجل بأن هذا الرهن الذي رهنه من فلان لفلان فأراد المقر له أن يستحلف المرتهن فإنه يستحلف على علمه. فإن لم يحلف دفع العبد إلى المقر له.

وإذا أقر المرتهن على نفسه بأن الرهن الذي عنده لفلان غصّبه إياه الراهن فإنه لا يصدّق على ذلك، ولا يجوز ذلك على الراهن. ولو كان المرتهن اثنين فشهدا أن<sup>(٣)</sup> هذا الرهن لفلان غصّبه إياه فلان جازت شهادتهما؛ لأنهما يضران بأنفسهما، ولأنهما لو شاءا ردا<sup>(٤)</sup> الرهن على الراهن. ولو كان الراهن اثنين فشهدا أن هذا الرهن لفلان لم تجز شهادتهما؛ لأنهما يريدان أن يبطلا الرهن، ولا يصدّقان على إبطال فعل فعلاه، وليس لهما أن يبطلا الرهن، وللمرتهن أن يبطله. ولو كانا كفيلين بالمال فشهدا على الرهن<sup>(٥)</sup> أنه لفلان فإن شهادتهما لا تجوز؛ [لأنهما له بمنزلة الراهنين. ولو شهد به ابنا الراهن وهو منكر فإن شهادتهما تجوز]<sup>(٦)</sup> من قبل أنهما يشهدان على أبيهما. ويبطل الرهن. وكذلك<sup>(٧)</sup> لو شهد ابنا الكفيل. وكذلك ابنا المرتهن تجوز شهادتهما في ذلك.

(٢) م: وإذا قر.

(٤) ز: راد.

(٦) الزيادة مستفادة من المبسوط، ١٣/٢٢.

(١) ز: أن يكون.

(٣) م: ز: أنه.

(٥) ز: على الراهن.

(٧) ف: فكذلك.

وإذا كان الراهن مكاتباً لرجلين فشهد مولياه<sup>(١)</sup> أن هذا الرهن لفلان - والمكاتب ينكر ذلك - وأن المكاتب غصبه<sup>(٢)</sup> فشهادتهما جائزة. وكذلك لو كان عبداً تاجراً فشهد مولياه<sup>(٣)</sup> جاز ذلك. وكذلك لو كان هو المرتهن فشهد مولياه<sup>(٤)</sup> جاز ذلك.

وإذا ارتهن الرجل من الرجل متاعاً فادعاه آخر وقال: لي عليه البينة أنه متاعي وأنه سرقه، فسأل المرتهن أن يخرج به حتى يقيم عليه البينة [٥٥/٢] فأبى المرتهن إخراجه فإن المرتهن يجبر على إخراجه<sup>(٥)</sup>.

وإذا ارتهن الرجل رهناً وأقر أن قيمته ألف درهم ثم جاء به بعد ذلك يساوي مائة<sup>(٦)</sup> درهم<sup>(٧)</sup> ولم يتغير فقال الراهن: ليس هذا متاعي، وقال المرتهن: هو متاعك، فإن المرتهن لا يصدق؛ لأنه قد أقر أن قيمته ألف، فإما أن يجيء بمتاع يساوي ألفاً أو يغرم له ألفاً.

وإذا باع الرجلان بئعاً<sup>(٨)</sup> من رجل إلى سنة على أن يرهنهما هذا العبد ففعل ثم شهدا أن الرهن لفلان الآخر، فإن قالوا: نحن نرضى أن يكون ديناً إلى أجله بغير رهن، أجزت شهادتهما. فإن قالوا: لا، نريد رهناً غيره أو يرد علينا متاعنا<sup>(٩)</sup>، فإني أبطل شهادتهما.

وإذا باع الرجل بئعاً من رجل على أن يرهنه رهناً بغير عينه فإن البيع فاسد، ويرد المتاع. فإن استهلك المتاع فعليه قيمته.

(١) ز: مولاه.

(٢) ز + إياه.

(٣) م ف ز ع: مولاه. والتصحيح مستفاد من ب؛ والمبسوط، ١٣/٢٢.

(٤) ز: مولاه.

(٥) م ز - فإن المرتهن يجبر على إخراجه.

(٦) ز - مائة.

(٧) م ز ف - درهم. والزيادة من ع.

(٨) أي: مبيعاً. انظر: المغرب، «بيع».

(٩) م ف ز: متاعا. والتصحيح من ع.

وإذا باع الرجل بيعاً من رجل على أن يرهنه رهنًا بعينه فاستحق ذلك الرهن أو هلك قبل أن يقبضه المرتهن فإنه يقال للراهن: إِرْهَنهُ رهنًا يرضاه<sup>(١)</sup> أو أَعْطِهِ قيمة ذلك الرهن ذهباً أو فضةً فيكون رهنًا أو رُدَّ عليه ماله.

وإذا ارتهن الرجل ثوباً يساوي عشرة بعشرين درهماً ثم رَهَنًا<sup>(٢)</sup> ثوباً آخر يساوي عشرين مع الرهن الأول وقبضه فإن الرهن الأول بالثلث<sup>(٣)</sup> والثاني بالثلثين، ولا أنظر إلى تغير السعر في الثوب الأول، إنما أنظر إلى السعر يوم ارتهن الأول وإلى السعر يوم ارتهن الثاني.

وإذا كان لرجل على رجل عشرون<sup>(٤)</sup> درهماً فرهنه<sup>(٥)</sup> بعشرة منها ثوباً يساوي عشرة أو عشرين فهو جائز. وإن قضاه عشرة فللراهن أن يجعلها مما<sup>(٦)</sup> في الرهن ويقبض الرهن. وليس للمرتهن أن يمنعه الرهن؛ لأن الرهن لم يكن رهنًا<sup>(٧)</sup> بجميع المال. ولو رهنه رهنًا [٥٦/٢] بجميع المال يساوي درهماً واحداً<sup>(٨)</sup> لم يكن له أن يقبضه حتى يوفيه جميع المال.

وإذا كان لرجل على رجل عشرون<sup>(٩)</sup> درهماً فرهنه بعشرة منها ثوباً يساوي عشرين فهو جائز. فإن زاده رهنًا بعد ذلك يساوي عشرين أيضاً وجعله<sup>(١٠)</sup> بالعشرة الباقية فهو جائز. وإن جعله بالعشرين جميعاً فهو جائز. فإن هلك الثوب الأول ذهب بثلثي العشرة. وإن هلك الثوب الآخر ولم يهلك الثوب الأول ذهب بثلث<sup>(١١)</sup> العشرة التي بها الرهن الأول، وذهب بالعشرة الباقية كلها.

(١) ز: برضاه.

(٢) أي: اتفق الراهن والمرتهن على الرهن، من باب التغليب، لأن «رهن» فعل الراهن، و«ارتهن» فعل المرتهن.

(٣) م ف ز: بالثلثة. والتصحيح من ب.

(٤) ز: عشرين.

(٥) ز - فرهنه.

(٦) ز: بما.

(٧) م ز - رهنًا.

(٨) ز: واحد.

(٩) م ف ز: وجعلته. والتصحيح من ع.

(١٠) م ف ز: بتلك. والتصحيح من ع ب؛ والمبسوط، ١٤/٢٢.

وإذا كان لرجل على رجلين مال وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فأعطاه أحدهما رهناً بجميع المال وهو يساوي ذلك فهو جائز. فإن أعطاه الآخر بعد ذلك رهناً بجميع المال وهو يساوي ذلك فهو جائز أيضاً، وأيهما<sup>(١)</sup> هلك ذهب بنصف المال. وكذلك لو كان المال على أحدهما والآخر كفيل. وكذلك لو كان أصل المال على أحدهما<sup>(٢)</sup> والآخر ليس عليه شيء. وكذلك لو كانا مكاتبين مكاتبة واحدة فرهن أحدهما المولى رهناً بالمكاتبة وفيه وفاء ثم رهنه الآخر رهناً فيه وفاء كان كل واحد منهما بنصف المكاتبة.

وإذا كان لرجل على رجل عشرون<sup>(٣)</sup> درهماً فرهنه بها ديناراً يساوي عشرة دراهم ثم رخصت الورق حتى صارت عشرون بدينار فهلك الدينار فإنما يهلك<sup>(٤)</sup> بالعشرة بالقيمة يوم ارتهنه.

وإذا كان لرجل على رجل عشرة دراهم فرهنه ديناراً يساوي عشرة دراهم ثم غلت الورق حتى<sup>(٥)</sup> صارت تساوي<sup>(٦)</sup> خمسة بدينار ثم رهنه ديناراً آخر فهما<sup>(٧)</sup> جميعاً رهن بالعشرة. فإن هلك الدينار الأول ذهب بثلثي العشرة. وإن لم يهلك الأول ولكن هلك الآخر ذهب بثلث العشرة، وإنما أنظر إلى السعر / [٥٦/٢ ظ] يوم ارتهن كل واحد منهما.

وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم فرهنه عبداً يساوي خمسمائة بخمسمائة، ثم زاده أمة رهناً بالألف كلها تساوي<sup>(٨)</sup> ألفاً وولدت ابنة تساوي خمسمائة، ثم ماتت الأمة والعبد، بقي الولد بسدس الخمسمائة التي كان بها

(١) م: وأيهما.

(٢) ز - والآخر كفيل وكذلك لو كان أصل المال على أحدهما.

(٣) ز: عشرين.

(٤) م ف ز: فإنها هلك؛ ز + هلك. والتصحيح من ع.

(٥) م ز - حتى.

(٦) م ز - تساوي.

(٧) م ف ز ع: فهو. والتصحيح من ب؛ والمبسوط، ١٥/٢٢.

(٨) ز: يساوي.

العبد رهناً، وبثلث الخمسمائة الأخرى؛ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَصَفَهَا كَانَ فِي الْأُمِّ، فَذَهَبَ نِصْفُ النِّصْفِ بِمَوْتِ الْأُمِّ، وَبَقِيَ النِّصْفُ فِي رَقَبَةِ الْوَلَدِ، وَذَهَبَ الْعَبْدُ بِنِصْفِ الْخَمْسِمَائَةِ.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ عَبْدًا بِخَمْسِمَائَةٍ وَهُوَ يَسَاوِي أَلْفًا ثُمَّ زَادَهُ الْمُرْتَهَنُ خَمْسِمَائَةَ دَرَاهِمَ عَلَى<sup>(١)</sup> أَنْ زَادَهُ الرَّاهِنُ أُمَّةً رَهْنًا<sup>(٢)</sup> بِجَمِيعِ الْأَلْفِ فَإِنْ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ فِي هَذَا: تَكُونُ الْأُمَّةُ رَهْنًا بِذَلِكَ، نِصْفُهَا مَعَ الْعَبْدِ فِي الْخَمْسِمَائَةِ الْأُولَى، وَنِصْفُهَا بِخَمْسِمَائَةِ الْآخِرَةِ. وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي يَوْسُفَ فَهُمَا رَهْنٌ جَمِيعًا بِالْأَلْفِ كُلِّهَا.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ عَبْدًا يَسَاوِي خَمْسِمَائَةَ بِأَلْفٍ ثُمَّ زَادَهُ الْمُرْتَهَنُ خَمْسِمَائَةَ عَلَى أَنْ يَجْعَلَهَا فِي الرِّهْنِ فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ فِيهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَتَكُونُ فِي الرِّهْنِ فِي قَوْلِ أَبِي يَوْسُفَ.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ أُمَّةً تَسَاوِي خَمْسِمَائَةَ بِخَمْسِمَائَةٍ<sup>(٣)</sup> ثُمَّ زَادَهُ الرَّاهِنُ<sup>(٤)</sup> أُمَّةً أُخْرَى تَسَاوِي خَمْسِمَائَةَ فَهُمَا جَمِيعًا رَهْنٌ بِخَمْسِمَائَةٍ.

وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ أَلْفٌ دَرَاهِمَ فَرَهْنَهُ بِخَمْسِمَائَةٍ مِنْهَا أُمَّةٌ تَسَاوِي أَلْفًا ثُمَّ رَهْنَهُ [٥٧/٢] بِالْأَلْفِ كُلِّهَا أُمَّةٌ تَسَاوِي أَلْفًا<sup>(٥)</sup>، فَوُلِدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ابْنًا مِثْلَ قِيَمَةِ أُمِّهِ ثُمَّ مَاتَتِ الْأُولَى [سَقَطَ... وَلَوْ لَمْ تَمُتِ الْأُولَى]<sup>(٦)</sup> وَلَكِنْ مَاتَتِ الْآخِرَةُ، ذَهَبَ مِنَ الْخَمْسِمَائَةِ الْأُولَى<sup>(٧)</sup> ثَلَاثُهَا، وَذَهَبَ مِنَ الْخَمْسِمَائَةِ الْآخِرَةِ خَمْسَاهَا.

وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ أَلْفٌ دَرَاهِمَ فَرَهْنَهُ بِخَمْسِمَائَةٍ مِنْهَا أُمَّةٌ

(١) م ف ز + انه. والتصحيح من ع؛ والمبسوط، ١٥/٢٢.

(٢) ف: رهنها.

(٣) م ز - بخمسمائة؛ ف: على خمسمائة.

(٤) ف: المرتهن.

(٥) م ف ز ع: تساوي خمسمائة. والتصحيح من ب.

(٦) الزيادة مستفادة من ب جار. ولكن العبارة ناقصة فيهما أيضاً.

(٧) ف - الأولى.

تساوي ألفاً ثم رهنه بالألف كلها أمة تساوي خمسمائة فولدت كل واحدة منهما ابناً يساوي ما تساوي الأم فالأولى وابنها<sup>(١)</sup> [ونصف الأخرى] ونصف ابنها رهن بخمسمائة، [ونصف الأخرى ونصف ابنها رهن بالخمسمائة الأخرى]<sup>(٢)</sup>، فإن<sup>(٣)</sup> ماتت الأم<sup>(٤)</sup> الآخرة ذهب ربع هذه الخمسمائة التي فيها خاصة، وبقي نصف ابنها بثلاثة<sup>(٥)</sup> أرباعها<sup>(٦)</sup>، ويذهب من الخمسمائة الأولى خمسون درهماً.

وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم وزن سبعة فرهنه بخمسمائة درهم منها أمة تساوي مائتي درهم ثم زاده أمة تساوي ثمانمائة رهنأً بالمال كله فولدت كل واحدة منهما ابناً يساوي مثل قيمة أمه ثم ماتت الأولى ذهبت من الخمسمائة السدس. ولو لم تمت الأولى ولكن ماتت الآخرة ذهب من الخمسمائة الأولى ثلثها، وذهب من الخمسمائة<sup>(٧)</sup> الآخرة خمسها.

وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم فرهنه بخمسمائة منها أمة تساوي ألفاً [ورهنه بالخمسمائة الباقية عبداً يساوي ألفاً ثم زاده أمة رهنأً بالمال كله تساوي ألفاً]<sup>(٨)</sup> ثم ولدت كل واحدة من الأمتين ابناً يساوي ألفاً ثم ماتت الأمة الآخرة فإنه يذهب سدس المال. ولو لم تمت الأمة الآخرة ولكن ماتت الأولى ذهب سدس المال<sup>(٩)</sup>. ولو لم تمت الأولى ولكن مات العبد<sup>(١٠)</sup> ذهب ثلث الدين. ولو لم يمت العبد فقضى المطلوب الطالب

(١) م ف ز ع: فالاول ابنها. والتصحيح من ب؛ والمبسوط، ١٦/٢٢.

(٢) الزيادتان السابقتان استفدناهما من ب؛ والمبسوط، ١٦/٢٢.

(٣) م ف ز ع: وإن. والتصحيح من المبسوط، ١٦/٢٢.

(٤) م - الأم، صح هـ.

(٥) م ف ع: ثلاثة. والتصحيح من ب؛ والمبسوط، ١٦/٢٢.

(٦) وعند السرخسي: أرباع. انظر: المبسوط، الموضع السابق.

(٧) م ف + ثلثها وذهب من الخمسمائة. والتصحيح من ع.

(٨) الزيادة من المبسوط، ١٧/٢٢. ونحوه في ب.

(٩) ز - ولو لم تمت الأمة الآخرة ولكن ماتت الأولى ذهب سدس المال.

(١٠) ف ز: العبد مات.

خمسمائة كان له أن يأخذ بها إن شاء العبد الأول، وإن شاء الأمة الأولى وابنها، وليس له أن يقبض الأمة الآخرة حتى يؤدي المال كله<sup>(١)</sup>.



(١) م + تم كتاب الرهن بحمد الله وعونه والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين وسلم تسليماً كثيراً؛ ف + تم كتاب الرهن بحمد الله وعونه والحمد لله رب العالمين وصلاته على سيدنا محمد وآله أجمعين وسلم تسليماً كثيراً.